الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد

قبس من التفسير لفقهي

بحوث في بعض آيات القرآن الكريم

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م

دار الطباعة المحمدية ٣ درب الأتراك بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا :

الصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فمن المعلوم الذى لا يقبل الإنكار أنه لم يخدم كتاب سماوى أو غير سماوى بمثل ماخدم به القرآن الكريم تحقيقا لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) لقد تناوله السابقون من كل نواحية فمن متناول الناحية البلاغية إلى آخر متناول للناحية النحوية إلى ثالث من الناحية التاريخية والعلمية أو الموضوعية وكان برفقة هذه المواكب فريق تناول الكتاب العزيز من الناحية الفقهية فعنى ببيان أحكام العبادات والمعاملات المالية والمدنية والجنائية والأسرية وغيرها من علاقات السلم والحرب وغير ذلك .

وللحق نقول لقد كان هؤلاء العالقة هم أولو الألباب الذين نفذوا بصدق قول الله عز وجل (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب)(١) .

فما بذلوه من جهد فى هذا المضمار لايدانى فضلا عن أن يبارى أو يجارى وكل جهد يبذل من بعدهم هو فى الواقع نهل فيضهم ورشف من بحارهم

---

(١) الآية ٢٩ من سورة ص .

وإذا كان لأمثالنا من عمل فلا يعدو إلا أن يكون جمعاً لمتفرق وشرحاً لما كتب بلغة لا يفهمها أهل العصر لأسباب وعوامل كثيرة أو ترتيبا وتنظيما وتبويبا وعنونه أو غيرها من الأمور التى تعد تحسينا فى مجال التأليف بما يساعد على استيعاب هذه التراث العريق ويسهم فى الانتفاع بهذا العمل العظيم وتكمن أهمية هذا العمل فى أنه مساهمة مؤثرة فى بقاء هذا التراث العريق مواكبا لتطور الحياة بمختلف نواحيها الاجتماعية والثقافية والفكرية فلا تؤثر عليه المتغيرات المستمرة حتى ينعزل عن الحياة .

إنطلاقاً من هذا المفهوم فإننى أدلو بدلوى فى هذا الخصم متناولا بعض آيات الأحكام راجيا أن يكون هذا العمل القليل مسهما فى خدمة هذا التراث الجليل محتسباً الأجر عند ربى الكريم طالبا العون منه فهو نعم المولى ونعم النصير .

هذا ولما كان من الخطأ الذى يقع فيه البعض أن يقدم على البحث مسألة من المسائل أو تقدير حكم من الأحكام وفى ذهنه ترجيح مسبق لبعض الآراء على بعضها الآخر أو لديه حافز يغريه بالعمل على نصر فريق على آخر ربما كان هذا الحافز ولاءة لمذهب من المذاهب أو حاكم من الحكام .

فإننى سوف أعمل ما وسعنى الجهد لتجنب هذا الخطأ وسأعرض فى تناولى لبعض آيات الأحكام بعض معانى مفرداتها من الناحية اللغوية والعربية بقدر مايتضح به المعنى ثم أجمل المعنى العام للآية الكريمة وأربطها بما يسبقها مع ذكر سبب نزولها إن وجد .

وبعد ذلك أعرض لما تشتمل عليه من أحكام فى مسألة أو مسائل على حسب مايقتضيه المقام : وسأذكر إن شاء الله المسألة والآراء فيها وأدلة كل رأى والمناقشات التى وردت عليها ثم إن بدالى ترجيح

بعضها فعلت وإلا فحسبي أنني ذكرت الأدلة ومناقشاتها من مصادرها المختلفة ثم صغتها في عبارة سهلة ميسرة وترتيب حسن يعطي فكرة شاملة الموضوع كله .

والله أسأل أن يمدنا بعونه وتأييده إنه سميع مجيب .

المؤلف

الدرس الأول فى الحج

قال الله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم . ومن دخله كان آمنا . ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين(١) .

١ — تمهيد : من السمات البارزة للإسلام أنه دين عالمى جاء للعربى والأعجمى والمشرك والكتابى وأن التشريع الإسلامى إمتداد للتشريعات السابقة عليه وتصحيح لما حرف منها (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(٢) .

ولقد اقتضت هذه الصفة المميزة للتشريع الإســـلامى أن يتصدى القرآن الكريم إلى مايثيره أهل الكتب السابقة من شبه وأباطيل فيفند الشبهة ويدحض الباطل بالحجة القاطعة والبراهين الساطعة ولقد كان نصيب سورة آل عمران من ذلك كبيرا ولقد استوعبت سورة عمران من أولها إلى الآية التى معناها قدرا كبيرا من هذا اللون دحض أباطيل وتفنيد شبه ومحاجة حول قتل الأنبياء وخلق عيسى من غير أب واتصافهم بالخيانة المادية والعلمية وغير ذلك من قضايا الإيمان بمحمد ﷺ .

والآية التى معنا ترتبط بالآية التى قبلها من حيث إن كلا منهما تدفع شبه من شبه هؤلاء اليهود . فالآية السابقة ترد شبهة قالوا فيها إنك يامحمد

---

(١) الآيتان ٩٦ - ٩٧ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٤٨ من سورة المائده .

تدعى أنك على ملة إبراهيم والنبيين من بعده وأنت الآن تستحل من الأطعمة ، ما كان محرما على اليهود ذلك أن إسرائيل (وهو يعقوب عبد السلام) مرض مرضا شايدا وطال سقمه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام ، والشراب إليه وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها(١) .

فرد القرآن الكريم عليهم أن الطعام كله حلالا مباحا لبنى اسرائيل ولكن إسرائيل هو الذى حرم بعض على نفسه .

ثم حرم بعد ذلك على بنى إسرائيل من أجل هذا وبسبب المظالم التى كانوا يرتكبونها ، كما قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا ، وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما(٢) .

وقد ردت الآية الكريمة هذه المغالطة المكشوفة بالتحدى القاطع إذ طلبت منهم أن يحضروا التوراة فيتلوها .ولو فعلوا لظهر كذبهم واقتضح أمرهم ، لأن ما أحلة محمد ﷺ : لم يكن إلا رجوعا إلى الحل الذى كان موجودا قبل إسرائيل .

وإنما هو محرم بفعل يعقون وما دام الأمر كذلك فإنه لا مناص من الإذعان لنتيجة هذا الحوار وهو صدق الله تبارك وتعالى وكذب هؤلاء المفترين قل صدق الله ولوكان هؤلاء منطقيين مع أنفسهم لتبعوا ملة إبراهيم التى تتمثل فى دعوة محمد ﷺ : (وصدق الله العظيم ، ومن يرغب عن

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٨١ .
(٢) الآيتان ١٦٠ — ١٦١ من سورة النساء .

عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه (فهم السفهاء حقا ولهذا قال الله تعالى سيقول السفهاء من الناس الخ) . أراد به اليهود فى شأن القبلة .

وأما الشبهة الثانية : فقد قالوا إنك تزعم أنك على دين إبراهيم وأنك تعظم ما يعظمه إبراهيم وأبناؤه من بعده .

وقالوا حين توجه المسلمون إلى بيت المقدس لمدة يبدو فيها الترابط العملى بين الإسلام والأديان السابقة عليه ، قالوا إتبع قبلتنا وعما قريب سيتبع ديننا .

ولما توجهوا مرة أخرى الى الكعبة قالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فلو كان يعظم إبراهيم والمرسلين من ولده لما ترك التوجة الى قبلتهم : فجاءت الآية الكريمة لتبين لهم — أن الاتباع الحقيقى لإبراهيم هو فى أتباع محمد وفى تعظيم البيت الحرام الذى رفع ابراهيم قواعده وأعانه فى ذلك ولده إسماعيل — إذ هو أول بيت وضع للناس وله من أسباب الفضل مايجعله أهلا لهذا التعظيم فهو مبارك كثير الخير حيث إن الأعمال فيه مضاعفة فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوى الشريف على نحو ما بينه رسول الله ﷺ فى قوله (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة)(١) .

كما ان الخيرات متواجدة فيه على مدار أيام السنة بالرغم من أنها بلاد جبليه صخرية لا يصلح معظمها للزرع - ولكنها دعوة خليل الله ابراهيم إذ تضرع الى ربه قائلا (ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون)(٢) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩ .
(٢) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

وكما قال تعالى (. فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وفيه آيات بينات ومعالم واضحات تؤيد كلها وجوب التوجه إليه لهذا كان عليكم معشر يهود أن تغتبطوا بهذا التعظيم وتسارعوا الى اتباع محمد الذى يعظم أباكم إبراهيم ويتبع ملته . ولكنهم لم يفعلوا وكفروا فباءوا بالغضب والعذاب المهين .

معانى المفردات :

(أول) الأول مفتح العدد وهو الذى له ثان ويأتى بمعنى الواحد — أى الذى لا ثانى له ومنه فى صفات الله تعالى (هو الأول) ووزن أول فوعل — أصله وول قلب الواو الأولى همزة — وأصله أفعل من ال يؤول إذا سبق وجاء ولا يلزم من السبق أن يلحقه شىء على معنى إبتداء الشىء(١) .

(بيت) البيت هو المسكن والبيت من الشعر هو ما يشتمل على كلام منظوم بأوزان خاصة وبيوت الله فى الأرض المساجد على سبيل المجاز وإلا فالحقيقة أنه ليس له مكان .

ويقال بيت الأمر إذا دبره ليلا ، وبيت النية إذا عزم عليها ليلا ، والبيات الإغارة ليلا ومنه قوله تعالى (أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون)(٢) .

فهى تستعمل فى الأعم الأغلب بمعنى فعل الفعل فى الليل فإذا قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله ليلا ، قال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما)(٣).

---

(١) المصباح المنير .
(٢) سورة الأعراف الآية ٩٧ .
(٣) الآية ٦٤ من سورة الفرقان .

(وضع) يقال وضعته أضعه وضعا ، والموضع بالكسر مكان الوضع — ويقال وضعت عنه دينه أسقطته عنه ، وفى معناه قوله تعالى (ووضعنا عنك وزرك) .

ووضعت الحامل ولدها ولدته ومنه (وتضع كل ذات حمل حملها .

ويقال وضع (بالضم) فى حسبه فهو وضيع أى ساقط لا قدر له . ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك ، وتواضع لله خشع وذل ، ووضع الرجل الحديث إفتراه كذبا فالحديث موضوع(١) .

(بكة) قيل هى مكة والباء يدل عن الميم ، كما قالوا فى طين لا زب ، ولا زم ، وقيل بكه بالباء ، موضع البيت ، وبالميم مكة وسائر البلد .

وبكة مشتقة من البك ، وهو الازدحام يقال تبارك القوم أزدحموا وسميت مكة بذلك لازدحام الناس فى موضع طوافهم ، كما أن البك ، دق العنق قيل سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا الحدوا فيها بظلم ، وكذلك قيل فى مكة — بالميم ، فقيل إنها سميت بهذا لأنها تمك من ظلم فيها أى تهلكه وتنقصه على نحو ما فعل الله باصحاب الفيل الذين جعل كيدهم فى تضليل وأرسل عليهم طيرا أبابيل وقيل سميت — مكة لأن الناس كانوا يمكون أى يضحكون فيها من قوله تعالى .

(وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) أى تصفيقا وصفيرا : إلا أن هذا المعنى لا يتناسب مع الصفة العالية لهذه البقعة التى هى مكان التعظيم على وجه العموم فضلا عن أن الامام القرطبى استبعد هذا المعنى من ناحية الإشتقاق الصرفى ، لأن مكة مضعف ثنائى ومكا ثلاثى معتل(٢) .

---

(١) المصباح المنير باده وضع .
(٢) أحكام القران للقرطبى ص ١٣٨٠ — ١٣٨١ ط الشعب .

أما بكت : بتشديد الكاف فهو التوبيخ ، والتعيير والتقبيح — اه المصباح المنير .

(هدى) الهدى . البيان والإرشاد يقال هديته الطريق أهديه هداية ، أرشدته إليه وبينته : ومنه (إهدنا الصراط المستقيم) :

والهدى . ما يهدى إلى الحرم من النعم . وأهديت للرجل كذا بعثت إليه إكراما ، وأهديت الهدى للحرم سقته . وتهادى القوم أهدى بعضهم إلى بعض . وتهادى تهاديا . إذا مشى وحده مشيا غير قوى متمايلا(١) :

(العالمين) مأخوذ من العلم والعلامة لأنه يدل على موجده ، قال الخليل العلم والعلامة ، والمعلم ما دل على الشيء يقول قتادة . والعالمون جمع عالم وهو كل موجوده سوى الله تعالى :

ويرى ابن عباس رضى الله عنهما : أنه يتناول ، الإنس والجن فقط مستدلا بقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيرا) لكن القرطبي رجح قول قتادة لقوله تعالى : (قال فرعون وما رب العالمين ؟ قال رب السموات والأرض وما بينهما)(٢) :

(آيات) جمع آية وهى العلامة . من ذلك قوله تعالى : (إن آية ملكه)(٣) .

وقوله تعالى : (قال رب إجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس)(٤) :

وقيل سميت آية لأنها جماعة من حروف القرآن وطائفة منه كما يقال

---

(١) المصباح المنير مادة هدى :
(٢) الجامع لأحكام القرآن ص ١٢٠ — ١٢١ ط دار الشعب .
(٣) الآيه ٢٤٨ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٤١ من سورة آل عمران .

خرج القوم بأيتهم أى بجماعتهم : وقيل سميت آية : لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها وأصلها أيية على فعله مثل شجره فلما تحركت الياء ، وانفتح ما قبلهما انقلبت ألفا فصارت آية بهمزة بعدها مدة ، وقيل غير ذلك(١) .

(بينات) جمع بينة . ومعناها واضحة منكشفة . والفعل بان يبين ، فهو بين .

والإسم البيان : تقول أبان الأمر إبانة ، ولا يستعمل الثلاثى منه إلا لازما تقول بأن الشيء إذا انفصل وأبانه فصله ، وبانت المرأة بالطلاق فهى بائن بغيرها ، وأبانها فهى مبانة(٢) :

(مقام) المقام بالفتح ، والضم إسم للموضع . ومن الضم قوله تعالى : (حسنت مستقر ومقاما) الآية ٧٦ من سورة الفرقان) ومن الفتح قوله تعالى : (ولمن خاف ربه جنتان) الآية٤٦ من سورة الرحمن) : وتقول أقام بالمكان اتخذه وطنا فهو مقيم . وقام يقوم : انتصب واقفا ، وقام بالأمر يقوم به قياما ، فهو قوام ،

وهذا قوامه بالفتح والكسر ، وتقلب الواو ياء جوازا — أى عماده الذى يقوم به وينتظم وعلى الكسر قوله تعالى :(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما) الآية ٥ سورة النساء وعلى الفتح قوله تعالى : وكان بين ذلك قواما (الآية ٦٧ من سورة الفرقان أى) أعدلا ، وهو حسن القوم أى الاعتدال .

(آمنا) إسم فاعل ومصدره الأمن ، والفعل أمن . ويستعمل أصلا فى

---

(١) القرطبى ص ٥٨ :

(٢) المصباح ماده بان .

سكون القلب والأمن ضد الخوف : وأمن زيد الأسد سلم منه ، وزنا ومعنى: وأمنت الأسير أعطيته الأمان ، وأمن البلد إطمأن به أهله فهو آمن ، وأمين . ومنه : (وهذا البلد الأمين) . وآمنت بالله إيمانا أسلمت له .

(حج) الحج القصد وقصر استعماله فى الشرع على قصد الكعبة للحج ، أو العمرة والاسم الحج بالكسر ويجمع على حجج بكسر الحاء : ومنه قوله تعالى (على أن تأجرنى ثمانى حجج)(١) .

والحاج إسم فاعل — ويجمع على حجاج وحجيج ، وأحججت الرجل بعثته ليحج — والحجه بضم الحاء الدليل والبرهان ، وحاجه محاجه فحجه يحجه من باب قتل إذا غلبه فى الحجة .

والمحجه جادة الطريق :

(استطاع) الإستطاعة الطاقة والقدرة.

(سبيلا) السبيل الطريق : ويطلق على السبب ؛ ومنه قوله تعالى : (يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا) أى سببا(٢) .

وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه بالسفر :

(كفر) كفر بالله كفرا وكفرانا وكفر بالنعمة جحدها وأنكرها ، وكفر بكذا تبرأ منه وفى الكتاب الكريم (إنى كفرت بما أشركتمونى من قبل) والأنثى كافرة وتجمع على كوافر وكافرات (قال تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر — وكفرته كفرا بالفتح سترته ، ويقال للفلاح كافر يكفر البذر فى الأرض أى يستره : وكفره بالتشديد إذا نسبه للكفر وكفر الله الذنب محاه ، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب . والكفر القرية ويجمع على كفور مثل فلس ، وفلوس(٣) .

---

(١) الآيه ٢٧ من سورة القصص .
(٢) مادة كفر . المصباح المنير .
(٣) الفرقان الآيه ٢٧ .

وبعد أن ألقينا الضوء على مفردات النص الكريم نذكر بعض المطالب متناولين فيها ما تضمنه من قضايا وأحكام :

المطلب الأول

أولية البيت العتيق وبركته

العلماء كلام كثير وروايات متعددة حول الكيفية التى بنى بها البيت العتيق فقيل الملائكة ، وقيل إن الذى قام ببنائه هو آدم عليه السلام حين أهبطه الله من الجنة بمعاونة الملائكة له أو أنه هبط به من الجنة إلى آخر ما قيل فى هذا الصدد من روايات وقصص لا نشتغل بها وكل الذى يجب اعتقاده هو أن البيت لم يسبق بمثله ليكون متعبدا للناس ولم يحظ مكان قبله ولا مكان بعده على وجه الأرض بما حظى به البيت من تكريم وقدسية إختصه الله بها . يشير إلى ذلك هذا الوعيد الذى ينتظر كل من يرد فيه بإلحاد بظلم فإن الله له بالمرصاد ليعاقبه أشد العقاب (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)(١) .

وأنظر إلى قوله تعالى (ومن يرد) فإن هذا العقاب يلحق من تتوفى لديه فية الإلحاد والظلم فضلا عن مباشرة ذلك بالفعل . وهذا غاية التهديد وأشد الوعيد كما أنه لا يعنينا كثيرا أن نثبت هل كان أول ضع للبيت هو ببناؤه بحيث لم يسبقه بناء على الأرض أو أنه سبق ببناء قبله ولكنه أول بناء يبنى للعبادة فالكل جائز ولأن الفائدة من ذلك غير كبيرة بعد أن نتيقن أنه هو أول ما قدسه الناس على وجه الأرض سواء سبق ببناء قبله أو لم يسبق خصوصا . وأن التاريخ لم يقطع بأيهما كان أولا : وأن

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الحج .

القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يشتغلا بشيء من ذلك على وجه يفيد اليقين .

وإذا كان البيت العتيق هو أول بيت وضع للناس فإنه لم يبق على هيئته الأولى ولكنه بنى وأعيد بناؤه أكثر من مرة .

فالقرآن الكريم يشير إلى أن إبراهيم عليه السلام قام ببنائه ورفع قواعده وجدده وقد شارك معه فى ذلك ولده إسماعيل عليه السلام : كما تصرح بذلك الآية الكريمة : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)(١) وكما فى قوله تعالى : وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا . واتخذوا من مقام إبراهيم مصلا ، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود)(٢) وهذا يشير إلى أنه كان موجودا قبل إبراهيم ثم هدم وأعاده إبراهيم وولده إسماعيل : وفيما بين تشييد خليل الله البيت وبناء قريش له قبل بعثة رسولنا ﷺ : لا نعلم كم مرة بنى خلال هذه المدة ومن الذى قام ببنائه وليس مستبعدا أن يكون قد حدث له ذلك إلا أننى لم أطلع على شيء يؤكد هذا أو ينفيه .

ولقد كان بناء قريش له قبل البعثة بخمس سنين حيث تعاونت قريش فى بنائه حتى إذا بلغوا موضع الحجر اختلفوا كل قبيلة تريد أن يكون لها شرف وضعه حتى كادت الحرب تشتعل بينهم ثم قال حكماؤهم تعالوا نحكم أول من يطلع علينا وتراضوا على ذلك وكان أول من طلع عليهم هو رسول الله ﷺ فأمر بالحجر فوضع فى ثوب : ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة البقرة :
(٢) الآية ١٢٦ من سورة البقرة .

فاحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الحجر فوضعه عليه الصلاة والسلام فى مكانه :

والمرة الرابعة : لذلك هى التى كان الرسول عليه الصلاة والسلام يريد أن يقوم بها ولم يمنعه من ذلك إلا خوف الفتنة لأن قريشا كانوا حديثى عهد بالإسلام :

فقد روى أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال حدثتنى خالتى (يعنى عائشة) رضى الله عنها قالت : قال النبى ﷺ (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا ، غربيا وزدت فيها ستة أذرع فى الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)(١) :

وسنحت الفرصة لتحقيق ما كان الرسول ﷺ يهفوا إلى تحقيقه حين وهن بناء الكعبة نتيجة للحريق الذى شب فيها على أثر الحرب التى دارت فى مكة بين أهل الشام وبين عبد الله بن الزبير فهدمها ابن الزبير وبناها على ما أخبرته عائشة رضى الله عنها حيث جعل لها بابين بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منـــه وزاد مما يلى الحجر ستة أذرع وزاد طولها تسعة أذرع :

وكانت المرة الخامسة حين قتل ابن الزبير وكتب الحجاج إلى عبدالملك ابن مروان يخبره بذلك ويخبره بكيفية البناء الذى بناه فى الكعبة ، فرد عليه عند الملك : (وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب له أن ما فعله ابن الزبير كان على وفق ما سمع من خالته عائشه فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركه على ما بناه ابن الزبير (٢) :

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ص ٥٠٩ ط دار الشعب :

(٢) المرجع السابق ص ٥١٠ :

ولقد كان للإمام مالك رأى سديد وموقف شجاع حين ذكر له أن الرشيد يريد هدم ما بناه الحجاج ليرده على بناء ابن الزبير إذ أنه كان إمتثالا لما جاء عن النبي ﷺ : فقال له (ناشدتك(١) الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس(٢) .

أما بركة البيت فهى كثرة خيره وثبوته ودوامه استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام (وارزق أهله من الثمرات) ولما يحصل للحجاج والمعتمرين من الثواب وتكفير السيئات : كما قال تعالى :

(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)(٣) : (وهدى للعالمين) لأنه متعبدهم ووجهتهم التى يتوجهون إليها فتخشع منهم القلوب وتستنير منهم الأفئدة فيزدادون معرفة بخالقهم وعرفانا بفضله عليهم .

وكما أن بركته من دواعى التوجه إليه ؛ فإن فيه أيضا من الآيات البينات ما يؤيد ذلك فإن فيه موضع قيام إبراهيم للعبادة والصلاة فيه .

وقيل أثر قدميه فى المقام آية بينة(٤) .

وكان إبراهيم عليه السلام يستعين به على رفع القواعد فيقف عليه .

يقول الشاعر : ومواطىء إبراهيم فى الصخور رطبه .

---

(١) ناشدتك الله يعنى أسألك بالله مقسما عليك به ، ويكون فى مقام الاستعطاف والتوسل غالبا : المصباح المنير .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ص ٥١٠ — ٥١١

(٣) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ٣٨٤ .

على قدميه حافيا غير نافل

وكذلك من الدلائل الواضحة على قدسية هذا البيت وأنه الذى بناه إبراهيم فيجب أن يكون وجهة المصلين : ما حظى به من إجلال وحرمة من تأمين للخائف وطمأنينته للروع كما قال تعالى : (أو لم يروا أن جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم)(١) .

وقال تعالى : (أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبا إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكنا أكثرهم لا يعلمون)(٢) .

كذلك من مظاهر تأمين هذه البقعة وأمنها أنه يحرم صيدها أو تنفيره من أوكارها وأيضا ، يحرم قطع شجرها ، وقلع خشيشها) :

ويجدر بنا أن نفصل القول بعض تفصيل فى مسألة أمن هذا الحرم المبارك وهذا هو موضوع المطلب الثانى .

---

(١) الآية ٦٧ من سورة العنكبوت .
(٢) سورة القصص الآية ٥٧ .

المطلب الثانى :

أمن الحرم

اختلف العلماء فى مكة هل صارت حراما بسؤال إبراهيم . أو كانت حراما قبله ؟ على قولين — القول الأول إنها حرام من قبل إبراهيم فهى فى أمن من الجبابرة المسلطين .

كما أنها فى أمن من الزلازل والبراكين المدمرة التى لم تسلم منها معظم مناطق العالم الأخرى وهو ما نشاهده ونسمع عنه بين الحين والآخر .

وبرهان هؤلاء على مقالتهم :

ما جاء عن رسول الله ﷺ : يوم فتح مكة قوله (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرة(١) :

وبما روى عن ابن عباس : قال . قال رسول الله ﷺ — يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرمه الله تعالى : يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة)(٢) :

وأجابوا عن الأدلة التى تفيد أن التحريم ؛ والأمن كان بطلب من إبراهيم عليه السلام وهو ما يفيد أنها كانت حلالا قبله مثل قوله تعالى :

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٣٨٤ ، وفيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠ .

(٢) الجامع : لأحكام القرآن للقرطبي ص ٥٠٣ ط دار الشعب :

(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا)[1] .

وفى آية سورة إبراهيم[2] .

(اجعل هذا البلد آمنا ، واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام) : أجابوا عن هذا بأن سؤال إبراهيم ليجعله أمنا من القحط والجدب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات ولم يكن من مقصوده المنع من سفك الدم فى حق من لزمه القتل إذ من المستبعد أن يكون فى شرعه تحريم قتل من لزمه ذلك ثم لجأ إلى الحرم :

القول الثانى : أن مكة كانت حلالا قبل دعوات إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ثم صارت بدعوته حرما أمنا .

واستدلوا على ذلك ، بالآية التى سبق أن أجاب عليها أصحاب الرأى الأول وهى قولة تعالى (رب اجعل هذا بلدا آمنا) .

كما استدلوا من السنة ، بما روى أن رسول الله ﷺ : قال (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدها مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة)[3] .

ولا تعارض بين القولين : إذ لا تعارض بين الدليلين : لأن الدليل الأول إخبار بسابق علم الله فيها وحصول هذه الحرمة كلما عمرت بالإيمان ووجد فيها مؤمنون والدليل الثانى إخبار بتجديد إبراهيم عليه السلام لهذه الحرمة وإظهار ذلك بعد اندثاره) : (ويرى الطبرى أن مكة كانت حراما ولكن الله لم يتعبد خلقه بهذا التحريم . إلا بعد أن سأله ابراهيم ذلك فأجابه إليه وخلافيه ثانية تتعلق بموضوع أمن الحرم .

---

(١) الآية ١٢٦ من سورة البقرة . (٢) الآية ٣٥ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ص ٥٠٤ .

إستيفاء القصاص والحد ودفيه

من المتفق عليه بين أهل العلم - أن قوله تعالى [ومن دخله كان آمنا] ليس فى صوره الخبر كأنه تعالى يقول ومن دخل هذا البيت فهو آمن فى حكم الله تعالى وبأمره يعصم دمه وأنتم مأمورون بإنفاذ هذا وتحقيقه . ولم يحمل الخبر على حقيقته لأنه لا يجوز أن يتخلف مخبره : وهو متخلف هنا لأنه تعالى أخبرنا بجواز وقوع القتـــال فيه . وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا قال تعالى [ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين] (١) كما أن الأمن غير متحقق لكل فرد من أفراده بإطراد فلما كانت أخبار الله كلها صادقة . كان لابد من حمل هذا الخبر على الطلب .

وفى العدول عن صيغة الأمر إلى صيغة الخبر زيادة تأكيد لهذا الأمر فكأن الأمر قد صدر والمكلف قد امتثل وجاء دور الإخبار عن هذا الإمتثال كأنه حقيقة واقعة وفى هذا مبالغة فى الحث على الإمتثال مالا يوجد فى الصيغة الأخرى .

وهذا الأمر بالأمن استمرار لما كان عليه الحال قبل الإسلام يقول الحسن البصرى كان الرجل يقتل فيضع فى عنقه صوفة ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج (٢) .

وليس هناك خلاف لا بين السلف ولا بين الخلف من الفقهاء فى أن من جنى فى الحرام فهو مأخوذ بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل

---

(١) الآية ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) تفسر القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٣٨٤

أو غيره وكان ظاهر العموم للأمن الذى تنطق به الآية الكريمة دخول هذا الجانى فيه لكن هذا العموم قد خصصه الإجماع وقال بمؤاخذته ولأن الله تعالى قد فرق بين الجانى فى الحرم والجانى فى غيره فأمر بقتال من قاتل عند الحرم وأباح قتله فدل ذلك على الفرق بين الجانى فى الحرم وبين الجانى فى غيره إذا لجأ إليه / حيث أتفقوا على مؤاخذة الأول . واختلفوا فى الثانى وكان خلافهم على رأيين .

(أ) الرأى الأول يرى . أنه لا يستوفى منه القتل فى الحرم ويستوفى منه ما دون القتل فيه وإلى هذا الرأى ذهب أبو حنيفة وأصحابه(١) وهو رواية لدى الحنابلة(٢) .

وأنت ترى أن دعواهم ذات شقين — الأول لا يستوفى منه القتل — الثانى يستوفى منه ما دون القتل .

(أ) أما دليلهم على الشق الأول : — — من الكتاب قوله تعالى [ومن دخله كان آمنا] ووجه الدلالة — أن يخصص الحرم بهذه الميزة يقتضى عدم قتل القاتل الذى لجأ إليه فيه وغيره إلا أنه لما خرج عنه القاتل فيه بالإجماع بقى من عداه متمتعا بهذه الحماية إذ لو لم نضفى هذه الحماية على من لاذ به ولجأ إليه لخلا تخصيص الحرم بهذه الميزة عن فائدة لأن الحرم وغيره سواء فى تأمين كل إنسان من ظلم يقع عليه(٣) .

— ولهم من السنة — قوله ﷺ [إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وإنما حلت لى ساعة من نهار . ثم عادت حرمتها فلا يسفك فيها دم] متفق عليه .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٠٤
(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٩ ص ١٠١
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٠٤

وقد بين ابن قدامة وجه الدلالة من الحديث فقال [فالحجة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم ، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا .

الثانى : قوله [إنما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة ثم عادت الحرمة][1] .

(ب) وأما دليلهم على الشق الثانى] وهو استيفاء ما دون القتل فهو أن الرسول ﷺ قال [فلا يسفك فيها دم] الذى هو كناية عن القتل . فيبقى غيره على الأصل فى الاستيفاء ولأن حرمة النفس أعظم فلا يقاس عليها غيرها :

ويسوق الإمام الجصاص قياسا لذلك فيقول : .. فكل حق وجب فيما دون النفس أخذ به وإن لجأ إلى الحرم ، قياسا على الحبس فى الدين][2] والجامع بينهما أن كلا منهما عقوبة فيما دون النفس .

ويرى أصحاب هذا الرأى أنه وإن كان لا يقتص منه فى الحرم : إلا أنه لا يبايع ولا يشار ولا يطعم ولا يجالس ، ويضيق عليه الخناق حتى يخرج فيقتص منه : لقوله ﷺ [لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء بنميمة][3] .

---

(١) المغنى لابن قدام جـ ٩ ص ١٠٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص ٣٠٦ جـ ٢

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٧

(ب) الرأى الثانى . ويرى أصحاب هذا الرأى : وهم الشافعية والمالكية ورواية لدى الحنابلة وغيرهم(١) أنه يستوفى منه لذلك كله فى الحرم .

ودليلهم على ذلك عمـــوم . قوله تعالى [كتب عليكم القصاص فى القتلى . . إلخ] وغيرها : من الأدلة التى تفيد عموم القصاص من غير فرق بين الحرم وغيره :

كما استدلوا كذلك من السنة بما يأتى : بقوله ﷺ [الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة](٢) .

وبما روى عن أنس رضى الله عنه . أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال إبن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال أقتلوه] .

وبما روى أن النبى ﷺ ، قال [إن أعدى الناس ، وفى رواية أعتى الناس على الله عز وجل من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله بدخول الجاهلين](٣) .

---

(١) المغنى لإبن قدامه جـ ٩ ص ١٠١ ونيل الأطار جـ ٧ ص ٤٣

(٢) الخربة . بالخاء المعجمة يجوز فيها الفتح والضم وراء ساكنة بعدها باء موحدة ومعناها . سرقة الإبل — أو الخيانة عموما .

(٣) نيل الأطار جـ ٧ ص ٤٠ وأعدى وأعتى كل منهما تفضيل يفيد الزيادة فى العدوان والعتو على غيره . ومعنى العتو التكبر والتجبر . أما دخول الجاهلين فهى دخل بفتح الذال المعجمة وسكون الخاء المهملة هو الثأر وطلب المكافأه أو معناه العداوة : والمراد أن هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاص وأبغضهم إلى الله وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية إذ ليس بعد الكفر ذنب .

ولكن أصحاب الرأى الأول قد ردوا بما يلى :

أولا : أن الأدلة التى تفيد العموم غير مسلمة لأنها ليست صريحة فى كل زمان وفى كل مكان . ثم إنها على فرض التسليم بأنها تفيد هذا العموم . فإنها تكون مخصوصة بالأدلة التى تمنع ذلك فى مكان خاص الذى هو الحرم خصوصا كما أن الأحاديث التى وردت فى هذا الشأن متأخرة فى حجه الوداع : فتكون قاضية على هذا العموم .

ثانيا : أن ما روى من أن الحرم لا يعيذ عاصا] ليس بحديث ، ولكنه من قول عمرو بن سعيد الذى كان أميراً على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان وقد قتله عبد الملك : فهو قول بالرأى ومصادمة للنص . فلا يقبل من مجتهد مهما بلغت منزلته . فكيف بمن يوصف بأنه من عتاة الأمة الغابين عن الحق(١) ؟

ثالثاً : أن أمر الرسول ﷺ بقتل إبن خطل لا حجة فيه لأنه عليه السلام أمر بقتله فى الساعة التى أحل الله له فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده وأن حرمتها عادت بعد تلك الساعة كما كانت(٢) .

ومن ذلك يتضح لنا أن الأولى بالقبول هو رأى القائلين بأنه يضيق عليه الخناق حتى يخرج من الحرم ويقتص منه فى خارجه والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص ٤٣

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث :

فرضية الحج

بعد أن بين المولى سبحانه وتعالى زيف الشبهة التى أثارها اليهود حول التوجه إلى الكعبة المشرفة . وأقام الدلائل الواضحة على أن البيت هو الجدير بالتوجه إليه أردف ذلك بإيجاب الحج الذى هو بمثابة التكريم العلمى للبيت وما يتصل به من المشاعر . وكان إيجاب هذه الشعيرة على المستطيع من الناس بصورة مؤكده يتناسب مع ما لهذا البيت من مكانة وقدسية فلقد اشتملت الآية الكريمة على ستة أمور مؤكدة لهذا الوجوب .

١ — إقتران لفظ الجلاله باللام - (لله) التى تفيد الإلزام .

٢ — على - التى تفيد التمكن عند العرب فإذا قال العربى لفلان على كذا فقد أكد وجوبه .

٣ — التكرير الموجود فى البدل حيث أبدل (من) من الناس بدل بعض من كل فقد ذكر المراد مرتين حيث فصله بعد إجمال .

٤ — التعقيب بقوله (ومن كفر) مكان ومن لم يحج وفى هذا من التغليظ الشديد ما لا يخفى .

٥ — ومنها ذكر الاستغناء (فإن الله غنى) وذلك دليل على المقت والسخط الذى يلحق المقصر .

٦ — وكون هذا الاستغناء (عن العالمين) فهو لم يقل غنى عنه . بل هو استغناء مقرون بالبرهان لأنه إذا استغنى عن العالمين كان مستغنى عنه من

باب أولى لا محالة(١) والحج أحد أركان الإسلام الخمسة ولا خلاف فى فرضيته(٢) ولا يجب إلا مرة واحدة فى العمر . وما فعل بعد ذلك فهو تطوع إلا بأحد الأسباب التى توجبه كأن يكون نذرا أو قضاء نفسك فاسد . الخ:

روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال (أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)(٣) .

وقد زعم البعض أن الحج يجب كل خمسة أعوام وقيل كل أربعة إستنادا إلى ما روى من أن النبى ﷺ قال (يقول الرب جل وعز إن عبدا أوسعت عليه فى الرزق فلم يعد إلى كل أربعة أعوام لمحروم) وهو حديث باطل كما ذكر ذلك القرطبى وقال (والإجماع صاد فى وجوههم)(٤) .

وإذا ثبت أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة فى العمر كما سبق أن ذكرنا فهل يجب على التراخى وجوبا موسعا ـ أو يجب على الفور ؟ سؤال نجيب عليه فى الفقرة التالية .

---

(١) راجع مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة النسفى جـ١ ص ١٣٤

(٢) وقد أنكر بعض الملحدة الحج . وقالوا إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء ـ وفيه السعى وهو يخالف الوقار ورمى الجمار لغير مرمى . وذلك يضاد العقل . وتوصلوا من هذا الفهم السقيم إلى بطلان هذه الفريضة لأنه لم تتضح لها حكمة ولا علة كما زعموا . وتجاهل هؤلاء . أن الأصل فى العباده هو الانقياد إلى المعبود بعد التصديق بربوبيته والتصديق برسله . ولهذا كان عليه السلام يقول (لبيك حقا حقا تعبدا ورقا) فالإذعان واجب فهم العبد المقصود أم لا . ومع هذا فللحج من الحكم . الكثيرة ما لا يخفى

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٣٨٥

(٤) القرطبى ص ١٣٨٤ .

الحج بين التراخي والفورية

أجمع العلماء على وجوب الحج على النحو الذى سبق بيانه وبقى أن نبين هل هذا الوجوب على التراخى أو على الفور ؟ بكل قيل فالمسألة إذن ، فيها رأيان .

(أ) الرأى الأول يرى أنه واجب على التراخى وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والشافعية ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وطاوس طاوس رضى الله عنهم(١) وكذلك هو مذهب للإمام مالك وبعض أصحابه(٢) .

(ب) الرأى الثانى يرى أنه واجب على الفور وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول للإمام مالك والإمام أحمد ولمزنى من أصحاب الشافعى(٣) .

ولكل أصحاب رأى دليلهم على ما رأوا نذكرها على النحو التالى :

أولا - أدلة أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الحج يجب على التراخى . استدلوا بما يلى :

١ — أن الله تعالى قال - فى سورة الحج - وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وهى مكية . كما ذكر ذلك القرطبى(٤) وقال (ولله على الناس حج

---

(١) المجموع للإمام النووى جـ ٧ ص ٢٠٣

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٧٤ . وأحكام القرآن للقرطبى ص ١٣٨٦ .

(٣) فتح القدير جـ ١ ص ١٣٣ ظ أولى وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٤ والمجموع جـ ٧ ص ١٠٣ وأنظر الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢٨٤ والمقنع لابن قدامة جـ ١ ص ٣٩٠ (٤) الجامع لأحكام القرآن ص ١٣٨٧

البيت من استطاع إليه سبيلا) يقول القرطبي أيضاً إنها نزلت بالمدينة عام أحد سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر(١) .

٢ — أن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله . إلى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الخ(٢) قد نزل سنة ست من الهجرة بالحديبية ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال لكعب ابن عجرة وقد رأى رأسه يتهافت قملا (أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت نعم يا رسول الله . قال فاحلق رأسك) يقول كعب بن عجرة ففي نزلت هذه الآية (فمن كان مريضاً .الخ) وهذه الآية تدل على أن الحج كان مفروضا في هذا الوقت .

كما أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد غزا حنينا بعد فتح مكة سنة ثمان وانتصر فيها وقسم غنائمها واعتمر في ذي القعدة من العام نفسه . ولم يكن بينه وبين الحج إلا أياما قليلة . فلو كان الحج واجبا على الفور لما رجع من مكة قبل أن يحج . وليس هناك عذر من قتال أو غيره كما أنهم كانوا موسرين فقد كانت لديهم الغنائم الكثيرة إذن فلم يكن هناك تفسير لهذا التأخير إلا البيان أن التأخير جائز(٣) وهو معنى التراخي الذي نقول به .

٣ — واستدلوا أيضاً بما رواه أنس رضي الله قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية . العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية . وسأله) الخ حديث طويل وكان ضمن ماسأل عنه فيسأله قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من إستطاع إليه سبيلا . قال صدق) قال العلماء هذا السائل هو ضمام بن ثعلبة . وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة . أو سنة سبع أو سنة تسع علا خلاف في ذلك وعلى أية حال ففيها تقدم فريضة الحج بمدة تسع الفريضة ولم يفعل : إلا في السنة العاشرة .

---

(١) المرجع السابق (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
(٣) المجموع للإمام النووي جـ ٧ ص ١٠٤

٤ — كما استدلوا بإتفاق العلماء على أن من أخر الحج من سنة إلى سنة أخرى أو أكثر ثم فعله أنه يسمى مؤديا بالإجماع ولا يسمى قاضيا(١) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى القائلين بان الحج يجب على الفور استدلوا بما يلي .

١ — بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)(١) .

وقالوا فى وجه الدلالة : أن هذا أمر : والأمر يقتضى الفور .

٢ — واستدلوا من السنة بما يلى :

(ا) بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أراد الحج فليتعجل . فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة . وتعرض الحاجة)(٢) والحديث ظاهر الدلالة على أنه تجب المبادرة والتعجيل بالحج : وهو معنى الفورية .

(ب) وبما روى من قوله عليه السلام (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)(٣) .

٣ — واستدلوا من القياس فقالوا : الحج عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجبت على الفور قاساً على الصوم .

ومن جهة أخرى قالوا : إذا لزم الحج إنساناً ثم أخره حتى الموت

---

(١) المجموع . المرجع السابق .
(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
(٢) نيل الأوطار حـ ٤ ص ٢٨٤
(٣) المرجع السابق .

فلا يخلو حاله عند الموت من واحد من اثنين لأنه إذا مات: فإما أن يموت عاصياً أو غير عاص . فإن قلتم ليس بعاص أخرجتم الحج عن كونه واجباً . وإن قلتم إنه عاص نسألكم فما سبب عصيانه ؟ وجوابكم على ذلك أحد أمرين فإما أن تقولوا إنه عاص بالموت أو بالتأخير .

ولا جائز أن يكون عاصياً بالموت لأنه لا سلطان له على الموت .

وبقى أن عصيانه يكون بالتأخير . وهذا دليل وجوب الفورية التى نقول بها(١) .

مناقشة

ولقد ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول . القائلين بالتوسعة والتراخى ما يلى : -

(ا) أنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج حتى لقد قيل إنه فرض فى السنة العاشرة فلا تأخير وعلى فرض التسليم بانه قد فرض قبل السنة العاشرة فإن تراخيه عليه السلام إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة : فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم فتراخيه كان لعذر . والتراخى لعذر خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع فى تراخ لا عذر معه(٢) .

ولكن يمكن رد هذه المناقشة :

بان الحج قد فرض قبل العام العاشر كما سبق بيانه بالأدلة الثابتة والقول

---

(١) المجموع للنووى جـ ٧ ص ١٠٣

(٢) نيل الأوطار للشركانى جـ ٤ ص ٢٨٥

بأنه فرض فى العام العاشر بمجرد إحتمال مرجوح ولقد ثبت أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحجيج عام تسع وتخلف هو بالمدينة بعد انصرافه من تبوك ولم يكن لا محارباً ولا مشغولا وتخلف أكثر المسلمين القادرين على الحج ولو كان على الفور ما تخلف هو . ولا تخلف معه ألوف قادرون على الحج متمكنون من أدائه .(١) .

والقوله بأنه تأخر كراهة أن يرى المشركين يطوفون بالبيت ويحجون عراة قول غير مقبول إذ الثابت أنه ﷺ اعتمر أكثر من مرة والمشركون على حالهم من الطواف بالبيت عراة فالتاخير كراهة ذلك قول لا دليل عليه خصوصا إذا علمنا أن عمراته كانت كلها فى أشهر الحج حيث كانت فى ذى القعدة .

(مناقشة أصحاب الرأى الثانى)

(ب) ونوقشت أدلة أصحاب الرأى الثانى القائلين بالفورية على النحو التالى :

١ — أما استدلالهم بالآية الكريمة (وأتموا الحج) فمردود عليه من أوجه .

أولاها — أن الأمر المجرد لا دلالة له بذاته على الفور أو التراخى وإنما يدل على أحدهما بقرينة(٢) .

(الثانى) أنه على فرض التسليم أنه يقتضى الفور إلا أنه قد وجدت هنا قرينة تدل على صرفه إلى التراخى . وهى فعله الرسول ﷺ .

(الثالث) أن الأمر فى الآية يتعلق بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع

---

(١) الأم للإمام الشافعى حـ ٢ ص ١٠١ ط دار الشعب .

(٢) راجع إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ٩٠ وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٩٩

فيهما(١) فواجب على من دخل فيهما إكمالهما حتى ولو كانا تطوعا أو تخللهما فعل جعلهما فاسدين .

٢ — وأما استدلالهم بالحديث (من أراد الحج) الخ فيرد عليه مايأتى :

(ا) أنه ضعيف(٢) : (ب) أنه على فرض أنه يرقى إلى مرتبة الاحتجاج به فإنه أمر ندب جمعاً بين الأدلة . (ج) على أنه يمكن القول بأن هذا الحديث يدل للمخالف ولايدل لكم ، لأنه فرض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره(٣) .

٣ — وأما استدلالهم بحديث [من لم يحبسه مرض] الخ : فيرد عليه ما يأتى :

(ا) أنه ضعيف ، والضعيف لايصلح للاحتجاج به(٤) . [ب] أن المستحق للذم هو الذى يؤخر الحج إلى الموت ، والخصم يوافقكم على ذلك إذ معنى التراخى عنده أن يؤخره بحيث يفعله قبل الموت لا التأخير المطلق بل التأخير بشرط سلامة العاقبة . (ج) أو أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر وقد يترجح هذا التأويل بما جاء فى آخر الحديث حيث قال [فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانيا](٥)

٤ — أما استدلالهم بالقياس الذى ساووا فيه بين الحج والصيام فهو قياس مع الفارق لأن وقت الصيام مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج فوقته العمر كله .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ص ٧٣٩

(٢) انظر الشوكانى نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨٥ والمجموع للنووى ج ٧ ص ١٠٧

(٣) المجموع المرجع السابق

(٤) المراجع السابقة

(٥) المجموع ج ٧ ص ١٠٨

وأما القول بأنه إذا أخره حتى مات الخ نقول إنه مات عاصيا بتأخيره حتى الموت لأنه مفرط بالتأخير إلى هذا الوقت، لأن التأخير يجوز بشرط سلامة العاقبة كما لو ضرب زوجته أو ولده أو عزر السلطان إنساناً فمات فإنه يجب الضمان لأن هذه الأمور كلها مشروطة بسلامة العاقبة(١)

من هذا العرض للمسألة وأدلتها وإيراد ما أمكن من مناقشات يتضح لنا أن الرأى الأولى بالقبول هو رأى القائلين بأنه واجب على الفراخى لا على الفور . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

المطلب الرابع

حكم حج الصبي والمملوك

مما يتصل بموضوعنا الكلام على حكم الصبي والمملوك والمرأة التي لا محرم لها ، لأن قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا] عام يتناول كل من لديه القدرة التي بينها الرسول ﷺ ذكراً كان أو أنثى صغيرا كان أو عبداً .

وقد خرج من هذا العموم الصغير بالإجماع فلا يجب عليه ، وكذلك لا يجب على العبد والأمة لأنه خرج عن هذا العموم بقوله تعالى [من استطاع إليه سبيلا وهو غير مستطيع لأن سيده يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه وتعالى حق السيد على حقه رفقاً بالعباد ومصلحة لهم(١) .

ونفرد لكل من هؤلاء مسألة لبيان حكمه .

أولا : حج الصبي

سبق أن ذكرنا أن العلماء يجمعون على عدم وجوب الحج على الصبي وأنه خارج عن عموم الآية الكريمة إلا أنهم قد اختلفوا فى صحته منه إذا حج بنفسه أو حج به ، وذلك من ناحيتين .

الأولى فى عدم صحته منه مطلقا والثانية بين القائلين بصحته .

هل يجزيه عن حجة الإسلام إذا بلغ فى أثنائه أم لا ؟

الناحية الأولى : وهى هل يصح منه أولا يصح ؟ للعلماء فى ذلك رأيان :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٣٨٧

(ا) الرأى الأول يرى أنه يصح منه وإليه ذهب جمهور العلماء الشافعية والمالكية والحنابلة(١) .

وحجة هؤلاء على رأيهم مايلى :

١ — ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم ؟ قالوا مسلمون فقالوا من أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ . فرفعت إليه إمرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

٢ — وبما روى عن محمد بن كعب القرظى عن النبى ﷺ . قال : [أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج . وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج(٢) .

٣ — وبالقياس حيث قالوا إن الحج من الصبى صحيح قياساً على الوضوء والصلاة فهى مقبولة منه باتفاق عامة العلماء(٣) .

(ب) الرأى الثانى وإليه ذهب أبو حنيفة وبعض العلماء ، أنه لا يصح منه ولا يلزمه شىء من محظورات الإحرام : وإنما يحج به على جهة التدريب(٤)

واستدل لهذا الرأى بما يلى :

١ — بقوله ﷺ [رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ(٥)] .

٢ — وبالقياس على نذره للحج أو على الصلاة ، فكما أن نذر الحج

---

(١) المجموع للنووى جـ ٧ ص ٣٩ ونيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٤ وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٢ المقنع لابن قدامه جـ ١ ص ٣٨٦ وانظر أحكام القرآن للقرطبى ص ١٣٨٧ (٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٣

(٣) المجموع جـ ٧ ص ٤٠ (٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢٩٤

(٥) المجموع جـ ٧ ص ٢٠

لايصح منه فكذلك فعله بدون نذر وكما أن الصلاة عبادة بدنية لايصح عقدها من الولى للصبى فالحج كذلك عبادة لا يصح إحرام الولى عن الصبى به .

٣ — ومن جهة المعنى قالوا - إن الحج لو صح منه فإنه لو أفسده لوجب عليه قضاؤه وهو لايجب عليه شيء طالما ظل صبيا لم يبلغ الحلم .

ولكن وردت على هذه الأدلة المناقشات التالية .

١ — فيما يتعلق بالحديث [رفع القلم] الخ فقد أجيب عنه من وجهين أحدهما : أن المراد رفع الإثم ، ولايلزم من رفع الإثم عنه إبطال أعماله - لأن العلماء يقولون إن الصبى لاتكتب عليه معصية بالإجماع ، ويثاب على مايعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة ، وغير ذلك ومنها الحج(١) .

الثانى : أن معناه لايكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له ولاتلازم بينهما .

٢ — وأما القياس على النذر فمعارض بصحة وضوئه وصلاته حيث يصحان منه مع أنه لايصح نذرهما منه(٢) ثم إن النذر إلتزام بالقول . وقول الصبى ساقط بخلاف الحج فهو فعل ونية كالوضوء وقياسه على الصلاة من حيث عدم صحة النيابة فيها فيكون مثلها هذا القياس مردود عليه بأنه قياس مع الفارق فإنهما وإن اتفقا فى أنهما عبادة بدنية . إلا أن الفرق الذى بينهما فرق واضح حيث إن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة فإنها لاتدخلها النيابة .

٣ — والقول بأنه لو أفسده لوجب عليه قضاؤه ، فمردود عليه بأن ليس هناك مايمنع من ذلك وقد قال به بعض الفقهاء كالشافعية(٣) على تفصيل ليس هذا محله :

---

(١) المرجع السابق ص ٤٢ (٢) المرجع السابق ص ٤٠ ص ٢٤

(٣) المجموع للنووى جـ ٧ ص ٣٤

وبذلك يتضح لنا أن الأولى بالقول هو القول الأول للأدله الصريحة فى ذلك .

الناحية الثانية

فى إجزائه وعدم إجزائه عن حجه الإسلام إذا بلغ فى أثناء أعمال الحج.

ولقد اتفق العلماء على أنه إذا بلغ الصبى أو أعتق العبد بعد الفراغ من جميع أعمال الحج فإنه لايجزؤهما عن حجة الإسلام بل يكون تطوعا . ثم إن إستطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام لما روى من قوله ﷺ أيما صبى حج ثم بلغ فعليه وحجة أخرى الخ (١) .

فأما إذا كان قبل الفراغ من أعمال الحج فله ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى . أن يبلغ الصبى ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفه أوفى حال الوقوف فهذا يجزؤه عن حجة الاسلام عند الشافعية ، ويرى الإمام مالك أنه لايجزؤهما ذلك عن حجة الاسلام وربما كان رأى الشافعية ،أقرب إلى الرجحان لأن الحج عرفه وهو أهم الأركان وبفواته يفوت الحج بخلاف غيره من الأركان والواجبات وهو قد أدركه .

الحالة الثانية أن يحدث البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزؤه عن حجة الإسلام . إذ أنه لم يدرك العبادة فأشبه من أدراك الإمام بعد الركوع فإنه لاتحتسب له تلك الركعة .

الحالة الثالثة أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف وصورة ذلك أن يقف بعرفات ثم يفارقها ثم يبلغ بعد ذلك الصبى أو يعتق العبد قبل طلوع الفجر ليلة العيد فإن رجع إلى عرفات فوجد

---

(١) المجموع ج ٧ ص ٥٧ .

فيها ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الإسلام قياسا على ما لو بلغ وهو واقف به . فإذا لم يعد . فقيل يجزئه وقيل لا وعدم الإجزاء أرجح (١) .

والله أعلم .

ثانيا — العبد

مر بنا قريباً أن العبد لا يجب عليه الحج لأنه خارج بقوله تعالى « من استطاع إليه سبيلا » .

وكما خرج من عموم الخطاب في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع (٢) وكذا من خطاب إيجاب الشهادة في قوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذ ما دعوا) (٣) إلا أنه إذا أتى به صح منه لأنه من أهل العبادة .

وعلى هذا القول جماهير العلماء : إلا أن بعض الظاهرية وعلى رأسهم الإمام ابن حزم خالف في هذا حيث يقول إن العبد مخاطب بالحج فهو واجب عليه وهو مخاطب به إلا أنه لا يصح منه بغير إذن سيده .

واحتج لذلك . بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ . فقال : (أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) الخ (٤) .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٨ .
(٢) الآية من سورة الجمعة
(٣) الآية من سورة البقرة
(٤) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢١ .

ثم بين وجه الاستدلال من الحديث فقال . كان هذا فى حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد وأعربى وأعجمى .

ثم أجاب عما يمكن أن يوجه إليه مما استدل به الجمهور مثل قوله ﷺ (أيما صبى حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى .

وفى رواية أخرى زيادة على هذين ثالثا . وهو الأعرابى فقال . وإذا هاجر الأعرابى فعليه حجة أخرى المحلى جـ ٧ صـ ١٧ .

فقال إن هذا الخبر وما فى معناه كان قبل فتح مكة لأن فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته فهو منسوخ بالحديث الذى سبق عن أبى هريرة لأنه فى حجة الوداع .

ويقول أيضاً . ولا شك أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج فى صدر الإسلام والحر أيضاً فكانت الأخبار الدالة على إعادة الحج على العبد بعد العتق والأعرابى حتى يهاجر موافقة للحالة الأولى وبقيا على أنهما غير مخاطبين كما كانا وجاء هذا الخبر فدخل فى قصه فى الخطاب بالحج العبد والأعرابى لأنهما من الناس فكان بلاشك ناسخا للحالة الأولى وفدخلا لهما فى الخطاب بالحج ضرورة ولا بد (١) هذا مجمل ما استدل وما أجاب به .

إلا أن تمسك به الإمام ابن حزم لا يصلح دليلا لذلك . لأن العلة التى من أجلها سقط التكليف بالحج عن العبد وهى عدم ملكيته للمال الذى يحج به هذه العلة موجودة فيه دائما سواء فى صدر الإسلام أو أثناء حجة الوداع فهو ليس أهلا للتملك مادام رقيقاً ومن ثم فهو بمنزلة الصغير الذى

---

(١) المحلى جـ ٧ صـ ٢١ .

لم يخاطب بالحج بل هو نفسه مال ومن ناحية أخرى فهو لا يملك منافع نفسه ولسيدة منعه من الحج باتفاق وحقوق سيدة مقدمة على حقوق الله تعالى فى الأداء (١) .

لهذا فهو لم يدخل فى الخطاب بدءً ونهاية فلا يقال إن عموم الخطاب فى حجة الوداع شامل له :

والله أعلم :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ صـ ٣١٢ .

المطلب الخامس

الإستطاعة

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يوجب الحج إلا على القادر المستطيع له ونحب أن نبين هنا مدى الاستطاعة المطلوبة فى الآية الكريمة .

والعلماء مجمعون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج والعمره باشتراط الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) ولكنهم مختلفون فى مـــدى هذه الاستطاعة ومضمونها .

فالجمهور الشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم (١) يفسرون الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة . ويستدلون على هذا بما روى عن أنس وعائشة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم « أن النبى ﷺ سئل مالسبيل ؟ قال الزاد والراحلة .

وهذا تفسير منه ﷺ فيجب الرجوع إليه .

وقالوا : إن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد (٢) وعلى هذا فلا يجب الحج على من قدر على المشى غير أنه إذا مشى وحج قبل منه ذلك .

بينما يرى الإمام مالك أن معنى الإستطاعة ، هى القدرة على الحج بنفسه إن قدر على المشى فليست الراحلة شرطا فى حقه .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٢١٥ والمجموع للنووى جـ ٧ ص ٦٣ وأحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٠٨ وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢ ص ١٢٦ . ط أولى

(٢) المغنى المرجع السابق ،

كما أنه إذا كان يستطيع التكسب فى الطريق بما يتفق ومكانته بين قومه فإن الحج يلزمه ولا يكون ملك الزاد شرطا فى حقه (١) حتى لو كانت من عادته أن يسأل الناس فليسألهم ويكون الحج واجبا عليه : ولقد سئل الإمام مالك عن هذه الآية فقال (الناس فى ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم وسأله أشهب أهو الزاد والراحلة ؟ قال لا والله ، ماذاك إلا على قدر طاقة الناس وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشى عملى رجليه (٢) .

وحجة هؤلاء قوله تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا)(٣) أى مشاة وقالوا لأن الحج عبارة بدنية فهى مفروضة على الأعيان فوجبت أن لا يكون الزاد والرحلة من شروط وجوبها قياسا على الصلاة والصيام :

وأجابوا عن حديث تفسير الإستطاعة بأنها الزاد والراحلة بأنه على التسليم بصحته وهى محل نظر فإنه يحمل على الغالب والكثير من الناس إذ الغالب منهم فى الأقطار البعيده وحمل مطلق مكلام على غالب الأحوال كثير فى الشريعه وفى كلام العرب (٤) .

ويجيب الجمهور عن ذلك بأن (رجالا) ليس معناه مشاة بل المراد به الإشارة إلى أن الرجال أكثر خروجاً للحج من النساء إذ إنه جهاد وتكتنفه مشاق كثيرة والقصد من الآية المبالغة فى طاعة الله عز وجل (٥) وأن الحديث الذى يفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وإن كان ضعيفا فى بعض رواياته إلا أن طرقة قد تعددت بحيث يقوى بعضها بعضاً فتكون صالحة للإحتجاج بها(٦)

---

(١) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٧٢ ، ٣٧٣ والقرطبى صـ ١٣٩٠

(٢) القرطبى صـ١٣٩١ (٣) الآية ٢٧ من سورة الحج ،

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى صـ١٣٩٠ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٣ صـ٢١٦ .

(٦) نيل الأوطار جـ٤ صـ ٣٨٧ .

ويقول الجصاص (لم يرد بقوله الاستطاعة الزاد والراحلة) أن ذلك جميع شرائط الاستطاعة وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن من أمكنه المشى إلى بيت الله تعالى ولم يجد زادا وراحلة فعلية الحج فبين ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشى . وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشى الذى يشق ويعسر فلا حج عليه(١) ،

ويقول صاحب المغنى . وماذكروه (يعنى وجوب الحج ماشايا على القادر عليه) ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها . كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ، ومن لا يشق عليه (٢).

هذا ولقد أشار ابن رشد إلى سبب الخلاف فقال (والسبب فى هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد فى تفسير الاستطاعة لعموم لفظها . فحمل أبو حنيفة والشافعى ذلك على كل مكلف . وحمله مالك على من لا يستطيع المشى ولا قوة له على الاكتساب فى طريقة (بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧٣ .

---

(١) الجصاص جـ٢ ص٣٠٨ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص٢١ .

الاستطاعة فى حق المرأة

لاخلاف بين العلماء أن المرأة التى تجد الزاد والرحلة وتستكمل شروط الاستطاعة الأخرى فتجد الزوج أو المحرم الذى يخرج معها أن الحج قد لزمها واستقر عليها وواجب عليها أن تؤديه واختلفوا بعد ذلك فى المرأة التى لازوج لها ولامحرم - أولها واحد من هؤلاء ولكنه رفض الخروج معها هل يجب عليها الحج أم لا . وكان خلافهم على رأيين .

١ — الرأى الأول يرى أن الحج لايجب عليها - وإلى هذا الرأى ذهب أبو حنيفه وهو الرواية الراجحة لدى الحنابلة وأحد قولى الشافعى(١) .

وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بالوجوب مختلفون فى ماهية السفر فبينما يرى الحنفية وبعض الفقهاء المحرم واجبا فى سفر مخصوص وهو ما كان ثلاثة أيام فأكثر ، يرى غيرهم أن المحرم واجب فى مطلق السفر .

٢ — أما الرأى الثانى فيرى أصحابه أن الحج واجب عليها بدون حاجة إلى وجود المحرم بل تخرج وإن كان مع إمرأة ثقة وإلى هذا الرأى ذهب الشافعى . ومالك والأوزاعى وهو رواية لدى الحنابلة(٢) على تفصيل بينهم .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ٣ ص٢٢٩ وبدائع الصنائع للسكاسانى جـ٢ ص١٢٤ والمجموع للنووى جـ ٧ ص٨٦ والشوكانى جـ٤ ص٣٢٥

(٢) المغنى المرجع السابق والمحلى لابن حزم جـ ٧ ص٣٠

سبب الخلاف

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف فقال وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهى عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم . وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال [لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذى محرم . فمن غلب عموم الأمر [أى بالحج] قال تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم . ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب التيسير للأستطاعة.قال لاتسافر للحج إلا مع ذى محرم وأما الشوكانى فقد نقل عن ابن دقيق العيد قوله . هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا فإن قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع] الآية عام فى الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع . وقوله صلى الله عليه وسلم [لاتسافر المرأة إلا مع محرم عام فى كل سفر فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية . ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى ترجيح من خارج](١) .

أدلة هذه الآراء

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول استدلوا بما يلى من الكتاب والسنة والقياس .

(ا) أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى [ولله على على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا] فالاستطاعة المعتبرة هى إمكان وصول الإنسان إلى البيت الحرام وهو آمن على نفسه وماله وعرضه ولا يتحقق ذلك على الوجه الشرعى بالنسبة للمرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم

(١) نيل الأوطار حـ ٤ ص ٣٢٦

وربما اعترض على وجه الاستدلال بتفسير رسول الله ﷺ الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة فيقتصر فى البيان على ماورد به النص .

ولكن هذا التفسير ليس على جهة الحصر ولكن على جهة التمثيل بدليل أن المريض والخائف والشيخ الذى لايثبت على الراحلة والزمنى وكل من تعذر عليه الوصول فهو غير مستطيع وإن كان واجدا للزاد والراحلة(١) .

(ب) وأما دليلهم من السنة . فاستدلوا بما يلى :

١ — بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يخطب يقول : [لايخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك .

٢ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ [لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم .

٣ — وعن ابن سعيد أن النبى ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم(٢) وهـــذه الأحاديث قد دلت بمجموعها على أن السفر مطلقاً غير جائز أى سواء أكان السفر طويلا كما يقول الحنفية أو قصيرا كما يراه غيرهم وقد قلنا ذلك لأن الاحتياط فى جانب النهى أولى كما أن التحديد باليومين والثلاثة إنما كان ذلك لبيان الواقع يقول الإمام النووى . ليس المراد من التحديد ظاهره . بل كل مايسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم . وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ويعلل ابن المنذر بتعليل آخر فيقول [ويحتمل أن يكون هذا كله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ ٢ ص٣٠٨

(٢) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٤ ص٣٢٤

تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد . والاثنان أول التكثير . والثلاثة أول الجمع(١) .

وماذكرناه يفيد ضعف مأخذ الذين يقولون إن المحرم شرط إذا كان السفر ثلاثا فأكثر ذلك أن الثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ولابن حزم رد يتسم بالغلظة على الحنفية فى تقيدهم السفر بالثلاث(٢) .

(ح) وأما استدلالهم بالقياس فقالوا لايجوز للمرأة أن تخرج بدون محرم حتى ولو كان سفر فرض ولو كان هذا الفرض الحج . قياسا على امتناع سفرها إلى حج التطوع بجامع أن كلا منهما سفر أنشأته المرأة فى دار الإسلام(٣) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن المحرم ليس شرطاً استدلوا من الكتاب والسنة والقياس .

(ا) أما دليلهم من الكتاب فاستدلوا أيضاً بقوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا] فالآية نص فى إيجاب الحج على المستطيع والاستطاعة قد فسرها الرسول ﷺ [بالزاد والراحلة] فمن وجد الزاد والراحلة فهو مستطيع لافرق بين ذكر وأنثى .

ولكن ورد على هذا الاستدلال ماسبق أن ذكرناه من أن تفسير الاستطاعة ليس مقصورا على الزاد والراحلة لأن المريض والخائف والشيخ الذى لايثبت على الراحلة وغيرهم كل هؤلاء غير مستطيعين بالرغم من وجود الزاد والراحلة .

---

(١) الشوكانى المرجع السابق .

(٢) راجع المحلى لابن حزم حـ٧ ص٢٥ - ٢٦

(٣) المغنى لابن قدامه حـ٣ ص٢٣٠

(ب) وأما دليلهم من السنة فهو الحديث الذى رواه عدى بن حاتم. قال بينا أنا عند النبى ﷺ إذا أتى رجل فشكى إليه الفاقة. ثم أتاه آخر فشكى قطع السبيل. فقال ياعدى (هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها. قال فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله(١)) فقد دل الحديث على أن المرأة ستخرج فى يوم ليس بالبعيد تقصد البيت الحرام فى هودجها وحدها. فلو كان خروجها غير جائز ماساقه الرسول عليه السلام فى معرض المدح لكن لما ذكره كذلك دل على جواز خروجها وحدها:

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى:

أولا: أن هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع لأن ظاهره أنها تخرج بدون جوار أصلا ولا خلاف بين العلماء فى عدم جواز خروجها بغير جوار أصلا ولو امرأة واحدة(٢).

ثانياً: أن هذا الخبر إنباء من الرسول ﷺ بأن ذلك سيوجد ولا يلزم من وجوده جوازه كما أخبر عليه السلام بأنه سيكون دجالون وكذابون ولا يلزم من ذلك جواز الكذب، والدجل.

كما استدلوا بقوله عليه السلام (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) وبقوله ﷺ فيما يروى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا استأذنكم نساءكم إلى المساجد فأذنوا لهن(٣)) يقول ابن حزم فى بيان وجه الاستدلال بهذين الحديثين (فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم أن لايمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً.

---

(١) المجموع للإمام النووى حـ٨ ص٣٤ والظعينة المرأة فى هودجها. والحيرة بلد بالعراق تقع قرب الكوفة.

(٢) المرجع السابق. (٣) المحلى لابن حزم حـ٧ ص ٢٧-٢٨

ولكن يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن ذلك محمول على ما إذا كان المسجد الذى تقصد إليه المرأة غير بعيد بحيث لا يحتاج إلى سفر وأمن فاما إذا كان بعيداً فالإذن يكون مقيداً بالأحاديث التى توجب المحرم أو الزوج .

(ح) وأما دليلهم من القياس فقالوا يجب على المرأة أن تخرج إلى الحج الواجب ولو لم يكن معها محرم قياسا على الأسيرة المسلمة إذا استطاعت أن تتخلص من أيدى الكفار فيجب عليها أن تسافر بمفردها .

ولكن يرد على هذا بانه قياس مع الفارق . وذلك من ناحيتين الأولى أن الحج حالة اختيار لأنه على التراخى وتلك حالة ضرورة الثانية . أن الأسيرة المسلمة تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر مشكوك فيه . وهنا تعريضها لضرر محتمل مع إمكان تجنيبها الضرر اصلا(١) .

أنواع الاستطاعة

والاستطاعة على نوعين :

(ا) استطاعة مباشرة . (ب) واستطاعة إنابه .

فالنوع الأول : يوجد حين يكون الإنسان صحيح البدن ويجد المال الذى يفضل عما يحتاج إليه لنفقة عيـــاله الذين تلزمه مؤنتهم مدة ذهابه وعودته لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين فهم أحوج وحقهم آكد وقد قال عليه السلام (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وأن يكون فاضلا عما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن وخادم ومالا بد منه كما يشترط أيضاً أن يكون فاضلا عن قضاء دينه لأن الدين حق لآدمى وكذلك إن احتاج إلى

---

(١) راجع المغنى لابن قدامه حـ ٣ ص ٢٣٠

النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الزواج لأنه حاجة أصلية من حاجاته وإن لم يخف عنتا قدم الحج(١) .

كما تجدر الإشارة إلى أنه لو كان يملك عقارا يحتاج إليه هو وعياله للسكنى أو يحتاج إلى أجرته لينفق على عياله . أو كانت له تجارة لو باعها أو باع منها جزءا يقل به ربحه عن كفايته التى سبقت الإشارة إليها لم يلزمه الحج وبالتالى فلا يجب عليه بيع شىء من ذلك ليحج(٢) فمن وجدت لديه هذه الشروط بالإضافة إلى أمن الطريق . فإنه يكون مستطيعاً بنفسه وغنى عن البيان أن شروط ـ الإسلام . والبلوغ ـ والعقل من شروط الوجوب فمن استكمل هذه الشروط فهو مستطيع بنفسه وواجب عليه الحج بنفسه .

(ب) النوع الثانى استطاعة بالغير :

والمستطيع بغيره هو إنسان عجز عن المباشرة بنفسه مع قدرته على إنابة غيره بأن يستطيع أن يؤجره أو يأمره أن يؤدى بدون أجرة كأن كان ولدا مستطيعا للحج عن والده ـ فإذا كانت لديه قدرة مالية ووجد من يؤجره فهل يجوز ذلك له أو لا يجوز ؟ للعلماء فى ذلك رأيان ـ وهذه المسألة تعرف فى الفقه بمسألة المعضوب(٣) .

(ا) الرأى الأول يرى أنه يجب عليه ذلك وبه قال جمهور العلماء منهم

---

(١) المغنى ص٢١٧

(٢) المرجع السابق .

(٣) المعضوب هو العاجز عن الحج عجزا لا يرجى زواله لكبر أو زمانه أو مرض لا يرجى زواله أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شابا هزيل البدن بدرجة لا تمكنه من الثبات على الراحلة ومافى معنى ذلك فهذا يسمى معضوبا :

علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد والشافعية وغيرهم(١) .

(ب) الرأى الثانى يرى أنه لايجب وإليه ذهب الإمام مالك(٢) .

سبب الخلاف

وسبب الخلاف هو التعارض الموجود بين الآثار التى تدل على جواز الإنابة فى الحج وبين القياس الذى يقضى بأن العبادات لاينوب فيها أحد عن أحد إذ أنه لايصلى أحد عن أحد باتفاق - وأنه لايزكى أحد عن أحد(٣).

---

(١) أنظر المجموع للنووى وفتح القدير للكمال بن الهمام حـ٣ ص١٤٢ والمغنى لابن قدامه حـ٣ ص٢٢٢

(٢) بداية المجتهد حـ١ ص٢٧٣

(٣) أنظر بداية المجتهد حـ١ ص٢٧٣: ولزيادة الإيضاح نقول والعبادات أنواع ثلاثة - عبادة مالية محضة مثل الزكاة وأخرى بدنية محضة كالصلاة وثالثة مركبة منهما كالحج - والنيابة تجرى فى النوع الأول فى حالتى الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب وهو إيصال المنفعة للفقراء ولا تجرى فى النوع الثانى باتفاق لأن المقصود منه وهو إتعاب النفس وترويضها لايحصل به وتجرى فى النوع الثالث عند العجز لوجود المقصود منه فى الجملة وهو المشقة بتنقيص المال . وخلافهم هنا مبنى على خلاف آخر . وهو هل للإنسان أن يجعل ثوب عمله لغيره أم ليس له ذلك ؟

فالذين قالوا له ذلك استدلوا بأدله كثيرة منها قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا - ثم ساق عبارتهم - ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك - إلى قوله تعالى (وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته) ومنها ماروى من أنه كان ﷺ إذا أراد أن يضحى =

الأدلة

واستدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

١ — ماورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم. قالت يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيرة قال فحجى عنه .

٢ — وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال نعم . قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك عنه ؟ قال نعم . قال فأحجج عنه(١) .

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

واحتج أصحاب الرأى الثانى بما يلى من الكتاب والقياس فمن الكتاب :

١ — بقوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وهذا غير مستطيع فلا حج عليه .

= يشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين (مخصيين) فإذا ذبح أحدهما عن أمته ممن شهدلله بالوحدانية وله بالبلاغ وإذا وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ـ والذين خالفوا فى ذلك استدلوا بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلخ .

(١) أنظر الشوكانى جـ٤ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ والمجموع للنووى جـ٧ ص ١٠١

٢ — وبقوله تعالى - (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى)(١) وحج غيره ليس سعياً له بل هو سعى غيره .

وبالقياس حيث قالوا إن النيابة لاتصح فى الحج مع القـــدرة البدنية بإتفاق فكذلك مع العجز قياساً على الصلاة والصوم(٢) .

ولكن أصحاب الرأى الأول قد أجابوا عما استدل به أصحاب الرأى الثانى بمايلى :

(ا) بالنسبة للأدلة القرآنية التى ذكروها: فإنه قد وجدت منه إستطاعة مالية فيصدق عليه أنه مستطيع . ثم إن السعى الذى وجد من نائبه هو سعى بسبب ماله ولولاه لما وجد هذا السعى . فهو من سعيه فى الجملة :

(ب) ورد على القياس بإنه قياس مع الفارق لأن الصلاة لايدخل المال جزءاً فى حقيقتها بخلاف الحج فإن المال جزء من حقيقته . ثم هو قياس فى مقابلة النص فلايقبل .

وجوب الحج على الولد عن والده

سبق أن ذكرنا أن الاستطاعة بالغير قد تكون بالقدرة على إجارة الغير أو بأن يكون له ولد مطيع له يستطيع الحج عن والده فيلزم والده أن يأمره بأداء الحج إذ أنه يعتبر قادرا على الأداء بولده والقائلون بذلك هم الشافعية(٣) وذكروا لذلك أربعة شروط :

---

(١) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٢) المغنى لابن قدامه حـ٣ ص ٢٢٢ والمجموع حـ٧ ص١٠١

(٣) المجموع للنووى جـ ٧ صـ ٩٥

١ — أن يكون الولد ممن يصح منه فرض حجة الإسلام بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا .

٢ — أن يكون قد أدى الحج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة كالقضاء والنذر .

٣ — أن يكون موثوقا بطاعته .

٤ — أن لا يكون معضوبا(١) .

ودليلهم على ذلك ما سبق من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفاحج عنه. قال أنت أكبر ولده ؟ قال نعم قال أريت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه ؟ قال نعم قال فاحجج عنه .

وقد خالف فى ذلك الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وقالوا إن قول النبى ﷺ (يوجب الحج الزاد والراحلة ، يتعين فيه تقدير ملك الزاد والراحلة أو ملك ما يحصل به وهو ليس إمالكا لهما ولا لثمنهما ولا يلزمه قبول ما يبذله ولده قياسا على ما لو كان الباذل أجنبيا(٢) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغنى لابن قدام جـ ٣ صـ ٣١٦

قضاء الحج عن الميت

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فإما أن يموت قبل التمكن من الأداء وصورته أن يموت قبل أن يحج الناس من سنة الوجوب فهذا لا يجب القضاء عنه لأن الحج لم يستقر فى ذمته لأنه مات قبل أن يتمكن من الأداء فلم يستقر الفرض فى ذمته ، وإما أن يموت بعد التمكن من أداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب فى ذمته ووجب الإحجاج عنه من تركته وهذا قول الشافعية والحنابلة(١) .

ودليلهم على ذلك ما روى عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا فالله أحق بالوفاء(٢) .

وقالوا لأنه حق تدخله النيابة فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى(٣) .

ويقول الحنفية والمالكية :

إذا لم يحج من استقر عليه الحج حتى مات فإنه يسقط عنه إلا إذا وصى به فإنه يحج عنه من الثلث — ووجههم فى ذلك أنه عبادة بدنية تسقط بالموت قياسا على الصلاة ـ ولكننا قد ذكرنا من قبل أن بين كل من الصلاة والحج فرقا هو أن الصلاة لا تدخلها النيابة أصلا بخلاف الحج ومن ناحية أخرى فإنه قياس فى مقابلة النص فلا يقبل ،

---

(١) المجموع للنووى جـ ٧ صـ ١٠٩ والمغنى لابن قدام جـ ٣ صـ ٢٢٣

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ صـ ٢٨٦

(٣) المجموع صـ ١٠٩

أهمية فريضة الحج

لقد ختم الله الآية الكريمة . بقوله (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) وقد سبق فى بداية الكلام عن فريضة الحج أن المولى عز وجل ذكر مؤكدات لهذه الفريضة منها التعبير بوصف الكفر عمن ترك الحج ـ ليدل على عظم هذه الشعيرة وعلى مبلغ الجرم الذى يرتكبه من يستطيع الحج فلم يحج ولهذا يقول الحسن البصرى إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر .

وعن النبى ﷺ أن رجلا سأله عن هذه الاية فقال (من حج لا يرجو ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به(١) ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية .

ويقول سعيد بن جبير لو مات لى جار له ميسرة ولم يحج لم أصل عليه(٢) .

وروى أنه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان كلهم فخطبهم فقال (إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا ألا نؤمن به ولا نصلى إليه ولا نحجه : فنزل (ومن كفر) أى جحد فرضية الحج(٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص١٣٩٥ دار الشعب

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ١ ص٣٨٦

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة النسفى حـ١ ص١٢٤

وعلى هذا فإن التعبير بالكفر فى جانب من قصر فى أداء الحج مع الاستطاعة يكون من باب التغليظ على المستطيعين حتى يؤدوا الفريضه فهو نظير قوله عليه السلام (من أتى امرأة حائضاً أو فى دبرها فقد كفر(١) .

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص١٣٩٦ وتفسير آيات الأحكام للشيخ السايس حـ ٢ ص ١٥

الدرس الثانى :

المحافظة على أموال السفهاء واليتامى

قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) .

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم ، فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا(١) .

صلة هذه الآية بما قبلها .

فى الآيات السابقة أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم حيث قال (وآتوا اليتامى أموالهم) وأمر بأن تصل الصدقات إلى الزوجات فى قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى مهورهن عطيه بلا مقابل إلا أن هذا الأمر باعطاء أموال اليتامى إليهم أمر مجمل يحتاج إلى بيان وتفصيل للوقت ، الذى يجب فيه رد هذه الأموال إليهم وبيان الأحوال التى يصبح فيها أهلا للتصرف الصحيح فى هذه الأموال حتى يمكن الاعتماد عليه فى استثمارها لأن هذه الأموال فى الواقع ونفس الأمر تخص الجماعة ويهمها أن تدار على أكمل وجه وأن تصان من العبث والتبذير .

لهذا جاءت الآيات التى معنا لتوضح أهمية المال بالنسبة للجماعة الإسلامية كلها وكيفية الإنفاق منه على المالكين له . كما تبين الآية الثانية

---

(١) سورة النساء الآيتان ٥ ، ٦

الشروط التى يجب أن تتوفر فى الصغير حتى يعود إليه حق التصرف فى هذه الأموال مع تحذير الأولياء أو الأوصياء من محاولة استغلال فترة القوامة على هذه الأموال لتحقيق ثراء لهم بضم بعض أو كل هذه الأموال إلى أموالهم قبل أن يستكمل هؤلاء الموصى عليهم الأهلية لاستردادها .

ثم تبين لنا متى يجوز للولى أن يأخذ من هذا المال لقاء إدارته له ، وأخيرا تأمر بالإشهاد على المولى عليهم عند تسليمهم هذا المال خشية الإنكار وإبراءا للذمة ويأتى بعد ذلك إختتام الآية الكريمة بما يوقظ إحساس المراقبة لدى الأولياء ومن على شاكلتهم فالله سبحانه وتعالى هو الحسيب عليهم والمراقب لخلجات قلوبهم ويعلم ما توسوس به نفوسهم وكفى به حسيبا ووكيلا .

معانى المفردات :

(ولا تؤتوا) أتى بالقصر : جاء والاسم منه الإتيان . (وآتى) بالمد أعطى : تقول آتيته مالا أعطيته ، ومنه قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وتقول آتيته على الأمر . وافقته عليه (المصباح المنير) :

(السفهاء) جمع سفيه ، والفعل سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه ، والأنثى سفيهه والجمع سفهاء والسفه ، نقص فى العقل ، وسفه الحق جهله ويقال سفهته تسفيها إذا نسبته إلى السفه(١) وقد عرف القرطبى السفيه فقال (فالسفيه المهلهل الرأى فى المال الذى لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها مشبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسيج(٢)

(١) المصباح المنير (ماء) سفه .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١١٩٤

والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى فمن إطلاقه على ضعف العقل قول الشاعر :

نخاف أن تسفه أحـــلامنا ويجهل الدهر مع الحلم

ومن إطلاقه على ضعف البدن قول الشاعر :

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعالیها مر الرياح النواسم

أي استضعفها واستلانها فحركها(١) .

(أموالكم) جمع مال ، ويقال مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله ، وتمول إتخذ مالا وموله غيره فقول الفقهاء ما يتمول أى ما يعد مالا فى العرف والمال عند أهل البادية النعم(٢) .

(واكسوهم) يقال كسوته ثوبا أكسوه فاكتسى ، ورجل كاس أي ذو كسوة والكسوة بالكسر والضم اللباس والجمع كسى مثل دوى .

(وابتلوا) الابتلاء الامتحان سواء أكان بالخير أو بالشر ، ويقال بلاه وأبلاه وابتلاه كل ذلك بمعنى . والاسم البلاء ، والبلوى ، والبلية : ومن ذلك قوله : (ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) وقوله : (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) .

(اليتامى) جمع يتيم ، والفعل منه يتم ييتم ، من باب تعب وقرب يتما . بضم الياء وفتحها واليتيم فى الناس يطلق على من لا أب له وفى غير الناس على من لا أم له ، فإذا مات الأبوان سمى الصغير لطيماً ، فإن ماتت أمه فقط فهو عجى ويقال درة يتيمة أى لا نظير لها ويطلق اليتيم على كل شيء يعز وجود نظيره .

---

(١) المرجع السابق . (٢) مادة مول . المصباح المنير .

(بلغوا) بلغ الصبي بلوغا من باب قعد إحتلم . والأصل بلغ الحلم ، ويقال بلغ الكتاب بلاغلا أى وصل المرسل إليه . وتقول بلغت المنزل إذا وصلته . وقوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن) شارفن إنقضاء عدتهن . وبالغت فى كذا بذلت الجهد فى تتبعه — والبلغة — ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل منه شيء . ويقال بلغ بضم اللام بلاغية فهو بليغ إذا كان فصيحا طليق اللسان

(النكاح) يطلق على الوطء والعقد مأخوذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من قولهم نكحة الدواء إذا خامره وغلبه وقد قيل إنه حقيقة فى العقد مجاز فى لوطء وقيل العكس . وقيل إنه مجاز فيهما معا لأنه مأخوذ من غيره وأيد قائل هذا القول بان هذا أولى لأنه لا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا فى أحدهما وأيضا فإنه لا يفهم منه العقد إلا بقرينة نحو قولهم نكح فى أسرة فلان كما أنه لا يفهم منه الوطء إلا بقرينة كذلك نحو نكح زوجته . وهذا من علامات المجاز ورغم هذا فلا يبعد أن يقال إنه ليس مأخوذا من شى وعندئذ يترجح القول بأنه من باب المشترك (١) .

(آنستم) آنست الشيء علمته وآنستة أبصرته . والأنيس الذى يستأنس به وتانست به إذا سكن إليه قلبك ولم ينفر منه : وقيل آنست أحسست : قال تعالى إنى آنست نارا .

(رشدا) الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو إصابة الصواب . ورشد رشدا من باب تعب . ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد

---

(١) المشترك هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوليا . مثل العين فإنها حقيقة فى الباصره . والذهب والجارية ألخ . راجع إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ١٩٠

والاسم الرشاد ويقال رشده القاضى ترشيدا جعله رشيدا واسترشدته فارشدنى إلى الشىء — عليه — وله .

(فادفعوا) الدفع الرد تقول دفعت الوديعة إلى صاحبها رددتها إليه ودفعت القول رددته بالحجة ويقال دفعت عنه الأذى نحيته عنه ورددته ودفعت عن المكان رحلت عنه وتدافع القوم دفع بعضهم بعضا . والدفعة بالفتح إسم للمرة وبالضم إسم لما يدفع وتقول دفعت من الإناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وتجمع على دفعات وبقيت فى الإناء دفعة بالضم أى مقدار ما يدفع : وفى التعبير فى جانب الأولياء هنا بالدفع إشارة إلى ملكية هؤلاء المدفوع إليهم هذا المال وهو بمثابة الأمانه فى أيدى الأوصياء

(أسرافا) مصدر أسرف . وهو مجاوزه القصد . والسرف بفتحتين إسم منه سرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف . وسرف موضع قريب من التنعيم

(بدارا) الفعل منه بدر يقال بدر إلى الشىء يدورا وبادر إليه مبادرة وبدارا من بابى قعد . وقاتل ومعناه أسرع . ويقال بدرت منه بادرة غضب سبقت وبدرت منه بادرة صدر عنه خطأ . والبدر القمر ليلة كماله . وبدر إسم للبئر الذى قعت عنده غزوة بدر الكبرى على الطريق بين مكة والمدينة بينه وبين المدينه حوالى ١٥٠ كيلومتر تقريبا والبيدر المكان الذى يداس به القمح ويسمى الجرين .

(أن يكبروا) يقال كبر الصبى يكبر من باب تعب ومحمد أكبر من على إذا زادت سنه على سن على والمصدر كبر على وزن عنب وجمعه كبار والأنثى كبيره وهى الكبرى وجمعها كبر ومنه قوله تعالى (إنها لأحدى الكبر نذيرا للبشر) والكبيرة الأثم وتجمع على كبائر والكبر والكبرياء — العظمة . وكابرته مكابرة غلبته مغالبة . وأكبرته إكبارا إستعظمته ويقال ورثوا المجد كابرا عن كابر أى كبيرا شريفا عن كبير شريف :

(غنيا) الفعل منه غنى يغنى على وزن رضى يرضى فهو غنى والجمع أغنياء والغنى هو من عنده أموال وجبت فيها الزكاة لبلوغها النصاب ويقال غنى بالمكان أقام به فهو غان — والغناء على وزن كتاب هو الترنم بالصوت . وفى الحديث ماأذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يقول الإمام الشافعى معناه تحزين القراءة وترقيقها (١) :

ويقال ليس عنده غناء بالفتح أى مايغتنى به :

(فقيرا) الفقير فعيل بمعنى فاعل والفعل فقر يفقر من باب تعب إذا قل ماله والمؤنث فقيرة والجمع فقراء وفقارة الظهر بالفتح الخرزة والجمع فقار ويقال فقرت الداهية الرجل فقرا من باب قتل أى نزلت به فهو فقير واختلفوا فى الفقير والمسكين أيهما أسوأ حالا من الآخر يقول ابن السكيت المسكين الذى لاشيء له والفقير الذى له بلغة من العيش : والأصمعى يرى خلاف ذلك إذ يرى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ويبدو أن هذا الرأى هو الأوجه لأن الله تعالى قال فى شأن المساكين (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) ولا شك أن ثمنها غير قليل . وقال فى شأن الفقراء (لايستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الخ) .

كما أن وصف المسكنة قد يقوم بالشخص بالرغم من كونه غنيا) فقد قال تعالى فى شأن اليهود (وباء وبغضب من الله وضربت عليهم المسكنة (٢) (فليستعفف) يقال عف الرجل عن الشيء واستعف . أمسك (والعفة الامتناع عما لا يحل .

---

(١) المصباح المنير ماده غنو :

(٢) الآية ١١٢ من سورة آل عمران : وراجع للمصباح المنير ماده فقر ، سكن .

(فأشهدوا عليهم) يقال شهدت الشيء عاينته ، فأنا شاهد ، والجمع أشهاد وشهود وهو شهيد أيضا ويجمع على شهداء ، ويقال شهدت على فلان بكذا وشهدت له به وشاهدت الأمر الفلانى مشاهدة عاينته معاينة وزنا ومعنى .

والشهيد من قتله الكفار فى المعركة . واستشهد بالبنـــاء للمفعول قتل شهيدا .

(فائدة) اتفق العلماء على أن أداء الشهادة لا يكون إلا بلفظ المضارع (أشهد) ذلك لأن الشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط فى الأداء لها ما ينبيء عن المشاهدة وهذا يتأتى فى التعبير عن الشهادة بالمضارع ولا يتأتى من التعبير عنها بالماضى (شهدت) لاحتمال أن يخبر عن الماضى لا عن الحال المطلوب الشهادة عليه(١) .

(كفى) تقول كفى الشيء كفاية فهو كاف إذا حصل به الاستغناء عن غيره .

(حسيبا) محصيا يقال حسبت المال أحصيته عددا ، واحتسب أجره على الله إدخره عنده ويقال يجزى المرء على حسب عمله أى على مقداره والإسم منه الحسبة بالكسر والحسب . بفتحتين ما يعدمن مآثر الإنسان .

---

(١) المصباح المنير مادة شهد .

المعنى العام للنص الكريم

ينهى الله تبارك وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قوام حياتهم فالمال عصب الحياة كما يقولون ، وجاء هذا النهى عقب الأمر الصريح بإعطاء اليتامى أموالهم والتنبيه بذلك وبإعطاء النساء مهورهن عطية خالصة لا يشوبها تطلع إلى استردادها تحت أى ظرف ولا بانتحال أى سبب من الأسباب لينبه بذلك على احترام وصيانة جميع حقوق الآخرين ، وإن كانت أموال اليتامى أشدها حرمة وأعظمها حظرا (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنمـــا يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا .

ولما كان الأمر كذلك فربما فهم من هذا التشديد فى طلب إعطاء اليتامى أموالهم أن هذا الدفع يكون فى كل حال سواء كانوا يحسنون التصرف أم لا ، وكأن الأمر لا يعنيهم فجاءت الآيات التى معنا لتحظر دفع المال لمن يسىء فيه التصرف ولا يحسن استثماره ولتنبه على أن اقتصاد الأمة مبنى على اقتصاد الفرد حتى لكأن مال الأفراد هو ملك للجماعة كلها وهى مسئولة عن صيانته والمحافظة عليه بمنع كل من يحاول المساس به من تنفيذ محاولاته .

ولكنه ليس منع إنتقام أو تشفى أو سيطرة تحكمها الأنانية والبغضاء ، ولكنه المنع الإيجابى الذى يحفظ وينمى وينفق مطعما ومشربا وملبسا على أصحاب المال بالطريقة التى تتناسب ومراكزهم الاجتماعية وتحفظ مكانتهم بين اقرانهم والمحيطين بهم .

ثم يكتنف هذا كله قول معروف يطمئنهم على أموالهم ويعدهم بردها لهم فى أقرب فرصة تسنح لذلك ريثما يوجد لديهم الاستعداد الشرعى

لادارة هذه الأموال من جديد ثم تأتى بعد ذلك الآية التالية لتبين الوسيلة التى تتبع فى تبين حالة اليتامى التى يصبحون فيها أهلا لتدفع إليهم أموالهم وقد حددت لذلك الشروط التى ينبغى أن تتوفر فيهم فحددت لذلك شرطين : —

١ — بلوغ الحلم . ٢ — إيناس الرشد بحيث إذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليهم .

ثم حذرت الولى من استغلال فرصة وجود هذا المال عنده فيسارع بأكله أو ضمه إلى ماله مستخدما فى ذلك الحيل وأساليب الخداع والغش منتهزا الفرصة قبل أن يحين وقت استحقاق هذا اليتم رد ماله إليه .

ثم ينتقل النص ليحدد الظرف والحالة التى يمكن للولى فيها أن يأكل من مال اليتم فيبين أنه يجب عليه أن يترفع وأن يستعفف إذا كان غنيا ويأخذ بقدر حاجته إذا كان فقيرا وأخيرا يحتاط القرآن الكريم لبراءة ذمة الوصى ويسد باب الجحد أمام اليتيم فيأمر بضرورة الاشهاد على تسليم المال لصاحبه .

ثم يعقب ذلك كله بما يذكر بمراقبة الله ومحاسبته وهو الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وإليه يرجع الخلائق كلهم . فيجازى بالاحسان إحسانا وبالسوء سوءا وفى ذلك ما يردع من تسول له نفسه بأن يبيع الآجله بالعاجله فيسىء استغلال مال اليتيم أو من فى حكمه .

بعض المطالب التي يتضح من خلالها

ما في النص الكريم من أحكام .

المطلب الأول (في الحجر على السفيه)

والحجر في اللغة المنع والتضييق وفي الشرع منع الإنسان من التصرف في ماله(١) .

معنى السفه : ولقد ذكر الله تبارك وتعالى السفه في مواضع من الكتاب العزيز : منها قوله تعالى (وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ؟ ألا إنهم هم السفهاء (٢) . وقوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس)(٣) .

يقول أبو بكر الجصاص : المراد بالسفه هنا السفه في الدين وهو الجهل به ، قال تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا)(٤) فالمراد به هنا ضعف العقل والجهل بأمور المال ووسائل المحافظة عليه . وكذلك معنى السفه في الآية التي معنا وهي (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وقد يكون المراد به الهلاك كما ذكر ذلك أبو عبيدة في تفسير المراد بالسفه في قوله تعالى (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه)(٥) يريد أهلكها أو أوبقها(٦)

---

(١) المغني لابن قدامة حـ ٤ ص ٣٤٣

(٢) الآية ١٣ من سورة البقره

(٣) الآية ١٤٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقره

(٥) الآية ١٣٠ من سورة البقرة

(٦) أحكام القرآن للجصاص حـ ٢ ص ٢١٥

ومن هذا يتضح لنا أن لفظ السفه قد يكون مشتركا بين هذه المعانى كلها والمقام هو الذى يحدد المعنى المراد(١)

وإذا كان المقام هو الذى يحدد معنى السفه فلقد اختلف العلماء فى الأشخاص الذين عناهم النص الكريم بهذا الوصف فقال ابن عباس رضى الله عنهما السفيه من ولدك وعيالك وقال المرأة من أسفه السفهاء يعنى فى أمور المال . وقال سعد بن جبير والحسن والضحاك وقتاده هم النساء والصبيان وقال الحسن . هم الصبيان وقال مجاهد النساء وقال بعض العلماء كل من يستحق صفة سفيه فى المال من محجور عليه وغيره(٢) ومما تجدر الإشاره إليه أن وصف هؤلاء بالسفه ليس صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وإنما سموا بهذا الأسم لخفة عقولهم . وهو أمر لادخل لهم فيه ولنقصان تمييزهم عن القيام بحفظ المال وحسن إدارته .

آراء العلماء فى الحجر على السفيه

وبعد هذه المقدمة نذكر آراء الفقهاء فى الحجر على السفيه فنقول لقد اختلفوا فى إثبات الحجر وعدمه على رأيين :

١ — الرأى الأول : يرى إثبات الحجر على السفيه وإليه ذهب جمهور العلماء الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية(٣) ولقد احتج هؤلاء على رأيهم بما يلى .

(أ) من الكتاب بقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ووجه

---

(١) المرجع السابق
(٢) المرجع السابق ص ٣٥٤
(٣) المراجع السابقة

الاستدلال من الآية الكريمة أن الله خاطب جماعة المؤمنين أو الأولياء ومن على شاكلتهم بأن لايعطوا السفهاء أموالهم وأن يحجروا عليهم فى التصرف فيها وحثهم على ذلك . إذ بين لهم أن هذه الأموال هى فى منزله أموال جماعة المؤمنين وفى تضيعها ضياع للأمة بأسرها . وهذا شأن القرآن الكريم فى كثير من المواطن كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وفى آية أخرى (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) وفى ثالثة يقول (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) يريد فسلموا على الموجودين داخل هذه البيوت وليقتل البرىء منكم المذنب ولا يقتل بعضكم بعضا .

ومما يؤكد وجوب الحجر عليهم أن الله تعالى منع من إعطائهم أموالهم ونهى عن ذلك بقوله (ولاتؤتوا) ثم أجاز بعد ذلك تصرفنا عليهم بالإنفاق عليهم وشراء أقواتهم وكسوتهم (فقال وارزقوهم فيها) الخ

٣ — كما احتجوا أيضاً بقوله تعالى بما فى آية المداينة (فإن كان الذى عليه الحق سفيها أوضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل(١) ووجه الاستدلال من النص الكريم : أن الله تعالى قد أجاز لولى السفيه أن يقوم بالإملاء عنه وذلك يدل على قوامته عليه وهذا معنى الحجر .

٣ - كما استدلوا بقوله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين . الخ(٢)

٤ - وبقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا(٣)

ووجه الاستدلال من النصين الكريمين أن الله تبارك وتعالى قد نهى عن التبذير . وجعل المبذر أخا للشيطان وهذا غاية الذم كما أنه ملوم

(١) الآية ٢٨٢ - سوره البقره .
(٢) الآيتين ٢٦ ، ٢٧ ، من سوره الإسراء
(٣) الآية ٢٩ من سوره الاسراء .

ومؤاخذ على ذلك وإذا كان الأمر كذلك وجب على الإمام أن يحجر عليه ويمنعه من التصرف فى هذا المال حتى لا يقع فيما يندم فاعله .

(ب) كما أن لهم من الآثار أدلة تؤيد دعواهم بوجوب الحجر على السفيه منها .

١ — ماروى هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إنى إبتعت بيعاً ثم إن عليا يريد أن يحجر على : فقال الزبير . فإنى شريكك فى هذا البيع فأتى على عثمان فسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر فقال الزبير أنا شريكه فى هذا البيع . فقال عثمان رضى الله عنه كيف أحجر على رجل شريكه الزبير .؟

فقد دل هذا الخبر على أن هؤلاء جميعا على وعثمان والزبير وغيرهم يرون مشروعية الحجر وقد رأى الزبير أن يشارك عبد الله فى البيع الذى رآه على مستوجبا الحجر ليدفعه عن عبد الله فلا يمضيه عليه عثمان .

٢ — واستدلوا أيضاً بما روى الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنه بلغها أن الزبير بلغه أنها باعت بعض رباعها . فقال لتنتهين وإلا حجرت عليها فبلغها ذلك فقالت لله على أن لا أكلمه أبداً(١)) .

فهذا يدل على أن عائشة رضى الله عنها وابن الزبير يريان جواز الحجر وشروعيته ولاينفى ذلك أنها أنكرت أن تكون هى من أهل الحجر فأما جوازه أصلا فلا معارضة لها فيه وإلا لقالت له إن الحجر غير جائز أصلا(٢) .

٣ — واستدلوا كذلك على جواز الحجر بما روى من أن الرسول ﷺ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢١٧

(٢) المرجع السابق .

قد رد صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه) وبما روى من أنه رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها وبما روى من رده ﷺ عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره(١) .

٢ — الرأى الثانى يرى عـــدم جواز الحجر على السفيه متى بلغ خمسا وعشرين عاما ولا مانع من أن يستمر عليه إذا كان صغيراً حتى هذه السن ولم يرشد وإليه ذهب أبو حنيفة(٢) وقد خالفه فى ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد . وقد احتج لهذا الرأى بما يلى :

(ا) من الكتاب بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما : إلخ .

ووجه الاستدلال أن الله تبارك وتعالى قد خاطب بهذا النهى أصحاب الأموال حتى لا يدفعونها إلى السفهاء والصغار من عيالهم أو نسائهم لأنهم عاجزون عن القيام بحفظ هذا المال أو تثميره أو يكون المراد بالنهى نهيهم عن قسمته بين هؤلاء أثناء حياتهم ثم يصيرون بعد ذلك عالة عليهم بعد أن كانوا من عيالهم وعلى ذلك فإن الضمير فى (أموالكم) مراد به المخاطبون حقيقة وهم مالكوا الأموال وليس المراد به المجاز عن السفهاء كما يرى أصحاب الرأى الأول .

(ب) كما احتجوا بقوله تعالى فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) . ووجه الاستدلا من هذا النص الكريم .

أنها جاءت فى سياق آية الدين وهى فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا

---

(١) نيل الأوطار حـ٥ ص٢٤٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ٢ ص٢١٥ .

إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) حيث أجازت مداينة السفيه وحكمت بصحة إقراره فى مداينته . وإنما خالف بينه وبين غيره فى إملاء سند الدين لقصور فهمه عن استيفاء الذى له أو الذى عليه بما يقتضيه شرط الاستيثاق وعلى ذلك فيكون المراد بقوله تعالى (فليملل وليه بالعدل) أن المراد والى الدين فالضمير فى (وليه) راجع إلى صاحب الدين وليس راجعا إلى ولى السفيه ويقولون لو كان محجورا عليه لما جازت مداينته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ولى المحجور عليه لايجوز إقراره عليه بالدين - وإنما يجوز حتى على قول من يرى الحجر عليه أن يتصرف عليه القاضى بالبيع والشراء فأما وليه فلا نعلم أحدا يجيز تصرفات أوليائه عليه ولا إقرارهم عنه(١)

(ب) كما احتجوا بما روى عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفى عقدته ضعف فأتى به أهله نبى الله ﷺ فقالوا يانبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبى ﷺ فنهاه عن البيع . فقال يانبي الله إنى لاأصبر عن البيع فقال رسول الله ﷺ (إن كنت غير تارك البيع فقل ها / وها ولا خلابة) فقد دل هذا الخبر على عدم جواز الحجر على هذا الرجل بالرغم من أنه لايحسن التصرف ولو كان الحجر واجبا لما تركه النبى ﷺ يباشر البيع وهو مستحق المنع منه(٢)

وكذا احتجوا بقوله تعالى : (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده)(٣) : ووجه الدلالة أن السفيه قد بلغ أشده بل ويصلح أن يكون جدا فلا يحجر عليه كما لايحجر على الرشيد .

---

(١) المرجع السابق ص ٢١٨ (٢) المرجع السابق ص ٢١٤

(٣) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .

من يضرب الحجر على السفيه ؟

يرى الشافعية والحنابلة وغيرهم أن الحجر على السفيه لايكون إلا بأمر الحاكم ، وذلك لأن التبذير يختلف من شخص لآخر إذا مايعتبر تبذيرا فى حق إنسان لا يعتبر تبذيرا فى حق إنسان آخر كما أن النظر يختلف فيه فما يقضى به إنسان بأنه تبذير قد لايراه شخص آخر أنه كذلك .

وأيضاً فإن الحجر مختلف فيه والحكم إذا كان مختلفا فيه فإنه يحتاج إلى حكم من الحاكم وقياسا على الحجر على المفلس(١)

ويرى بعض العلماء منهم محمد بن الحسن أنه يصير محجورا عليه بمجرد تبذيره ، لأن التبذير سبب للحجر فإذا وجد السبب ترتب عليه المسبب ووجد وذلك قياسا على الجنون فإنه إذا وجد وجد الحجر تلقائيا ومن غير حاجة إلى أن يضربه حاكم عليه فكذلك السفيه . إلا أن هذا الرأى مردود عليه بأن هناك فرقا بين الجنون والسفة . وذلك من وجهين الأول : أن الحجر بالجنون غير مختلف فيه والحجر للسفه فيه خلاف ـ الثانى : أن السفة يحتاج إلى اجتهاد وخبرة فى معرفته ولا كذلك الجنون . فقياسه عليه قياس مع الفارق

---

(١) المفلس هو الذى لامال له ولا مايدفع به حاجته ـ وسمى كذلك لأنه لا مال له إلا الفلوس وهى أدنى أنواع المال والمفلس عند الفقهاء من كان دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله . وقد ذكر رسول الله ﷺ مفلس الآخره . حين سأل أصحابه عن المفلس فقالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع . قال ليس ذلك المفلس : ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتى . وقد ظلم هذا . ولطم هذا . وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته . وهذا من حسناته فإن بقى عليه شىء أخذ من سيئاتهم . فرد عليه . الخ

وإذا كان ابتداء الحجر يحتاج إلى حكم حاكم . فإن رفعه عنه يحتاج إلى حكم حاكم كذلك لأن سلامة التصرف واستقامة المبذر فى الأمور المالية يحتاج إلى خبرة ودراية وحسن تقدير ولكن البعض . يرى أنه يرتفع الحجر بزوال السفه لأن المسبب يزول بزوال سببه قياسا على الصبا والجنون وقد سبق أن قلنا إن زوال الجنون لايحتاج إلى خبره فلا يحتاج إلى حكم حاكم . وكذلك الصبا . وليس السفه كذلك (١) والله أعلم

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ ٤ صـ ٣٥٣

المطلب الثانى :

فى تصرفات السفيه

تصرفات السفيه إما أن تكون قبل الحجر عليه أو بعده . وهى إما تصرفات ماليه أو تؤول إلى مال أو تصرفات غير ماليه .

أولا تصرفاته قبل الحجر عليه : يرى الإمامان مالك والشافعى وأبو يوسف .

أن تصرفاته قبل الحجر عليه جائزة كلها(١) حتى يضرب الإمام عليه الحجر. وقد احتاج لهذا القول بأن أفعال السفيه لو كانت مردودة قبل الحجر عليه لما احتج السلطان أن يحجر على أحد لأن القصد من الحجر هو ابطال تصرفاته فإذا كانت أفعاله باطلة كان ابطالها مرة أخرى تحصيل الحاصل .

ويرى إبن القاسم من أصحاب مالك أن أفعاله غير جائزة بعد السفه وقبل أن يضرب عليه الحجر محتجا بما روى من حديث جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فرده ﷺ ولم يكن حجر عليه قبل ذلك(٢) .

تصرفاته بعد الحجر عليه :

أما تصرفاته بعد الحجر عليه ، فإنها تتنوع فى الجملة إلى ثلاثة أنواع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٦٠٠ ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج للنووى شرح الخطيب الشربينى حـ ٢ ص ١٧٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن المرجع السابق .

(أ) أحدهما : ليس بماله .

(ب) الثانى : ما كان ماليا .

(ج) الثالث : ما كانت طبيعة غير ماليه . ولكنه يفضى إلى مال وإليك إيجاز الحكم فى هذه الأحوال الثلاثة .

٢ — التصرف الغير مالى :

أتفق الفقهاء على أن إقرار السفيه على نفسه بالسرقه أو القذف أو شرب الخمر أو الزنا جائز منه ويعتد به فتقام تبعا لذلك عليه الحدود . وذلك لأنه غير متهم فى حق نفسه ثم إن الحجر إنما يتعلق بماله فيقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال وألحق عامة العلماء بهذا النوع طلاقه — فقالوا إذا طلق زوجته نفذ طلاقه لأن الطلاق ليس يتصرف فى المال ولا يجرى مجرى المال إذ لو كان يجرى مجرى المال لما صح من العبد إلا بإذن سيده لأنه ممنوع من التصرفات المالية إلا بإذنه وهنا يستطيع العبد أن يطلق زوجته دون الرجوع إليه : كما أن الطلاق لا يملك بالميراث ثم إن السفيه مكلف طلق زوجته باختياره فيقع طلاقه قياسا على العبد والمكاتب(١) .

وقد خالف فى ذلك إبن أبى ليلى حيث قال بعدم وقوع طلاقه ووجهته فى ذلك أنه يجرى مجرى المال بدليل أنه يمكن تملكه بمال ويصح أن يزول ملكه عنه بمال فلا يملك التصرف فيه كالمال(٢) .

---

(١) المكاتب هو مملوك علق سيده عتقه على إن يحضر مبلغا معينا من المال يسمى نجوم الكتابه فإذا أحضره صار حرا .

(٢) المغنى لابن قدامه حـ ٤ ص ٣٥٤ .

وأما نكاحه فيرى الحنابلة وغيرهم صحته منه بإذن وليه وبغير إذن وليه ووجهتهم فى ذلك أنه عقد غير مالى فصح منه قياساً على طلاقه .

وما يترتب عليه من الأعباء المالية فإنه يترتب بطريق ضمنى. أما الشافعية فإنهم يرون أن الزواج بالنسبة له تصرف يجب به المال فلم يصح بغير إذن وليه قياساً على عقود المعارضة(١) .

(ب) النوع الثانى — التصرفات التى قد تؤول إلى مال

والتصرفات التى يمكن أن تؤول إلى مال هى ما سبق ذكره من الطلاق ـ والزواج على النحو الذى ذكرناه قبل قليل ونضيف هنا ـ الإقرار بما يوجب القصاص فإذا أقر بذلك ثم عفا ولى الدم على مال فقيل باحتمال وجوب المال لأنه عفو عن قصاص ثابت بالإقرار فيصح قياساً على ما لو ثبت بالبينة : وقيل يحتمل أن لا يصح وعلل ذلك بأنه ربما اتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال وهذا ممكن / بأن يتواطأ المحجور عليه والمقر له يتواطآن على الإقرار بالقصاص وعلى العفو عنه على مال . ثم إنه وجوب مال مستنده إقرار المحجور عليه فلم يصح قياساً على الإقرار به ابتداء . وعلى ذلك يسقط وجوب القصاص . ولا يجب المال فى الحال(٢) .

هذا إذا أقر بما يوجب القصاص : أما المطالبة بالقصاص فله ذلك لأن القصاص قد وضع أصلا للتشفى والانتقام وهو أهل لذلك. وله العفو عنه إلى مال لأنه تحصيل المال وليس تضييعاً له .

---

(١) انظر معنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى حـ ٢ ص ١٧٢ والمغنى لابن قدامة حـ ٤ ص ٣٥٥

(٢) المغنى لابن قدامة حـ ٤ ص ٣٥٤

أما صحة عفوه عن القصاص على غير مال فينظر فى ذلك . فعلى قول من يقول إن الواجب بالقتل العمد القصاص بعينه فإن عفوه صحيح لأنه لم يترتب عليه تضيع مال .

وأما على قول من يقول إن الواجب أحد الشيئين القصاص أو الدية فلا يصح عفوه عن المال ، ويجب المال رغم عفوه عنه(١) .

(ج) النوع الثالث التصرفات المالية

التصرفات المالية منها ما هو معاوضة .

ومنها ما هو تبرع :

أولا المعاوضات : إذا باع المحجور عليه لسفه أو اشترى فتصرفه فاسد ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد الثمن إذا كان باقيا .

فإذا أتلفه السفيه أو تلف فى يده كان تلفه على صاحبه ولا شىء على السفيه سواء علم بالحجر عليه من باعه أم لم يعلم لأنه إذا كان يعلم بالحجر عليه فقد فرط بدفع ماله إلى من ليس أهلا للمعاملة .

وإذا لم يكن عالما فهو مفرط كذلك بعدم الحرص والاحتياط بالتعرف على من سيتعامل معه .

وأما ما أخذه بغير اختيار صاحبه أو أتلفه كالغصب والجناية فعليه ضمانه إذ أنه لا تفريط من المالك ولأن الصبى والمجنون ، لو فعلا ذلك للزمهما الضمان . فالسفيه أولى(٢) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(٢) المغنى لابن قدام جـ ٤ ص ٣٥٣ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٧٢ .

وأما إقراره بمال كالدين أو بما يوجب المال كالجناية تقع منه خطأ ، أو شبه عمد وبإتلاف المال أو بغصبه أو سرقته لم يقبل إقراره به ، لأن الحجر عليه لمصلحته ولو قبلنا إقراره . لزال معنى الحجر ، ولأنه يقر بما هو ممنوع من التصرف فيه فلا يصح قياسا على إقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال .

وإذا قلنا إنه لا يصح الإقرار فهل يلزمه ما أقر به بعد أن يرفع الحجر عنه أولا يلزمه شيء أصلا ؟

رأيان أحدهما يلزمه بما أقر به بعد أن يرفع الحجر عنه قياسا على العبد يقر بدين والمفلس يقر على مال — والآخر لا يلزمه بشيء لا أثناء الحجر ولا بعد رفعه وذلك قياسا على الصبي والمجنون إذ لا اعتبار لإقرارهما ، فلا يترتب عليه التزام : ولأن المنع من نفوذ إقراره في الحال إنما ثبت لحفظ ماله له ودفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر لم يفده ذلك سوى تأخير الضرر عليه لا رفعه(١) .

ويرد أصحاب هذا الرأي على قياسه على المفلس والراهن وكل حجر لحق الغير ، بأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرف المقرين في ذمتهم فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم بأن يلزمهم ما أقروا به بعد زوال حق الغير عليهم .

فأما الحجر هنا فإنه حصل لمصلحته هو وبسبب ضعف عقله وسوء تصرفه فلا يندفع الضرر عنه إلا بإبطال إقراره بالكلية(٢) .

هذا بالنسبة للقضاء أما ديانة فيجب عليه أداؤه بعد رفع الحجر عنه

---

(١) المغني لابن قدامة ص ٣٥٦ :
(٢) المرجع السابق .

وأخيرا فتجدر الإشارة إلى أن ماسبق من الكلام فى إبطال بيعه أو شرائه هذا إذا كان بدون إذن وليه فأما إذا أذن له وليه فيها / فعلى وجهين :

أحدهما يقول بالصحة لأنها عقود معاوضة فملكها بالإذن فيها . ولأننا لو منعنا صحة تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده .

وثانيهما لا يرى صحتها . لأن الحجر على السفيه لتبذيره وسوء تصرفه فإن أذن له فقد أذن له فيما لا مصلحة فيه فلم يصح !

ثانيا : التبرعات : تبرعات السفيه مثل الهبة والوقف لا تصح منه لأنها إضرار بماله وقالوا إنه يصح له قبول الهبة ولا يصح قبول الوصية . لأن قبول الهبة مشروط فيه الفورية . وربما كان الولى غائبا فتفوت المصلحة بخلاف الوصية فلا يشترط فيها ذلك ولأن قبول الوصية تملك فهو تصرف مالى هو ممنوع منه بخلاف الهبة . واختلف فى تصحيح عتقه أما وصيته فهى صحيحة عند العامة لأن ذلك مصلحة خالصة له ولأنها تقرب إلى الله تعالى بمالة بعد استغنائه عنه(١)

---

(١) المغنى حـ ٤ صـ ٣٥٥ ومغنى المحتاج حـ ٣ صـ ١٧٢

المطلب الثالث

الإنفاق على السفهاء

بعد أن ذكر لنا تبارك وتعالى وجوب منع الأموال عن السفهاء وذلك من أجل مصلحة جميع الأطراف فهى بالنسبة للولى والمولى عليه قوام حياتهم وعماد معاشهم والمحافظة على هذه الأموال من الضياع والبعثرة فى غير ماجعلت له فيه محافظة على كيان الأمة كلها . وإزاء هذا المنع الجازم كان لابد من بيان كيفية الصرف على هؤلاء للإنفاق عليهم بحسب ماينا سب أقرانهم بالأمر الوسط الذى ليس فيه إفراط ولا تفريط على أن يصاحب ذلك القول اللين الذى يطمئنهم على هذا المال إذ كان مملوكا لهم ويطمئنهم على أن هذا المنع هو أيضا من مصلحتهم حين يصير إليهم هذا المال فلا يحذرنه قد ضيع أو نقص بالإنفاق فى غير وجهة ولهذا جاء النص الكريم (وارزقوهم فيها واكسوهم . وقولوا لهم قولا معروفا) .

والعلماء يختلفون فى المراد بضمير الغائبين فى / أرزقوهم ، أكسوهم ، ولهم : وذلك تبعا لإختلافهم فى المراد بالخطاب فى قوله (أموالكم) هل المراد به الحقيقة أو المراد به المجاز . ؟ فإذا كان المراد الحقيقة أى أن هذه الأموال هى أموال الأولياء وقد نهو عن توزيعها على أبنائهم الصغار ونسائهم ثم يصبحون هم عالة لايجدون مايتفقون وعلى ذلك فيكون المراد بالضمير الغائب فى إرزقوهم . الخ) هم الأبناء الصغار والأزواج ويكون المعنى وارزقوهم منها ـ أى من هذه الأموال ولا مانع من ذلك لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وفى هذه الحالة تكون الآية موجبة الإنفاق على الأب للأولاد الصغار والزوجات(١)

---

(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ ٢ ص ٣٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط الشعب ص ١٦٠٣

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله معيشة لكم فتعطيه امرأتك أو أبناءك ثم تنظر إلى ما في أيديهم / ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم(١)

وفي السنة الكثير مما يؤكد وجوب النفقة للأبناء الصغار والزوجات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى . واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال إمرأتك ممن تعول / تقول أطعمني وإلا فارقني / جاريتك تقول أطعمني واستعملني / ولدك يقول إلى من تتركني ؟(٢) وعن معاوية القشيري . قال أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت ماتقول في نسائنا ؟ قال أطعموهن مما تأكلون. واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

والنفقه على الزوجات والأولاد الصغار أمر محل اتفاق فيجب على الوالد أن ينفق على الولد حتى يبلغ الحلم . وعلى البنت حتى تتزوج / وفي حكم الصغار / العاجزون عن الكسب ومن لامال لهم واختلف في وجوب النفقة للإبن الكبير هل تجب له على أبيه أم لا؟ فقال قوم لاتجب بل يشترط الصغر أو العجز عن الكسب بدليل قوله في الحديث السابق (يقوله الإبن أطعمني إلى من تتركني ؟ فهذا القول لايصدر إلا عن مالا طاقة له على الكسب وممارسة الحرفة أما من بلغ سن الحلم فإنه لايقول ذلك لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه ولكسب لها بدليل قوله تعالى « حتى إذا بلغوا النكاح » فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك(١)

وقال قوم آخرون تجب النفقة للبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير جـ ١ صـ ٤٥٢
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ صـ٣٢٤
(٣) الجامع لأحكام القرآن صـ ١٦٠٣

لهم أموال يستغنون بها مستدلين بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن هندا (بنت عتبة بن ربيعة) قالت يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح وليس يعطينى مايكفينى إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم. فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) فظاهر الحديث أنه لافرق فى وجوب النفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لأن عدم الاستفصال فى مقام البيان ينزل منزلة العموم فى الأحوال(١) ولقد كان فى هذا الوقت من هو مكلف مثل معاوية إذ أنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة وسؤال هند كان عام الفتح فعلى هذا يكون معاوية مكلفا من قبل هجرة النبى ﷺ (٢) .

هذا إذا كان المراد باضافة الأموال إلى المخاطبين على الحقيقة وأن الأموال ليست أموال السفهاء . فأما إذا كان المراد أن الأموال هى أموال السفهاء وأضيفت إلى الأولياء من باب الحث على المحافظة عليها لأن بها قوام حياتهم الخ كما سبق أن قلنا فهى من باب قولة (ولا تقتلوا أنفسكم ، فسلموا على أنفسكم) .

وعلى هذا تكون هذه الفقرة من الآية الكريمة خطاب لولى المحجور عليه أن ينفق عليه بما يناسب حاله من اليسر أو الفقر . وهى دليل على الحجر عليهم لأنه لما نهى عن إعطائهم هذه الأموال ثم أمر بعد ذلك بالإنفاق عليهم وأجاز تصرفاتنا عليهم كان ذلك دليل على الحجر . وفى التعبير بـ(فى) فى قوله تعالى وارزقوهم فيها - ولم يقل ارزقوهم منها مايرشد الأولياء لجعل الأموال ظرفا ووعاء للإنفاق عليهم بدلا من يكون الإنفاق من ذوات هذه الأموال دون تنمية أو تثمير فيأتى يوم لا تبقى منها النفقة شيئا .

ولقد ورد فى السنة المطهرة مايشير الى هذا الإرشاد . فلقد قال عليه

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٦ صـ ٢٢٣

(٢) المرجع السابق

السلام فيما يروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . وما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقات) والسفيه المحجور عليه لأجل السفه فى معنى التقيم الذى لا يجوز له التصرف فى أمواله إذ أن كلا منهما محجور عليه لأجل مصلحة نفسه

المطلب الرابع

(كيفية اختبار اليتامى وشروط دفع أموالهم إليهم)

قال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم : لقد سبق أن بينا أن الله تبارك وتعالى قد أمر بإعطاء اليتامى أموالهم وحذر من محاولة خلط هذه الأموال بأموال الأولياء توصلا الاستيلاء على الطيب ووضع الخبيث مكانه : وفى هذا النص بين لنا كيفية الدفع إليهم وأن ذلك معلق على تحقيق شرطين أولهما بلوغ الحلم والثانى صلاحية التصرف والرشد : ونذكر الآن الكيفية فى إختبارهم ثم نتبعها ببيان الشرطين المذكورين :

أولا كيفية إختبارهم :

قلنا فى بيان المفردات إن معنى الإبتلاء . هو الاختبار والخطاب هنا جائز أن يكون خطابا للجميع فى بيان هذه الكيفية وهذا لا يمنع من أن يكون لها سبب خاص ، وهو ما ذكر من أنها نزلت فى ثابت بن رفاعة وفى عمه . وذلك أن رفاعة توفى وترك أبنه وهو صغير فأتى عم ثابت الى النبى ﷺ فقال إن ابن أخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله فأنزل الله هذه الآية / إذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد اختلف العلماء فى كيفية الاختبار وبم يكون ؟

فيرى الشافعية أنها تختلف بإختلاف الناس ووضعهم الإجتماعى فولد التاجر يختبر بالبيع والشراء والأخذ والعطاء فيها وابن الزارع بالزراعة وما يحيط بها من أعمال . وابن صاحب الصنعة بما يتعلق بصنعته . وتختبر المرأة بما يتعلق بشؤون البيت وتصريف أموره وما يتصل بذلك على أن يتكرر الاختبار أكثر من مرة حتى يغلب على الظن رشده فلا يكفى مرة لأنه قد

يصيب إتفاقا ومصادفة(١) ومثل هذا يروى عن الحنابلة أيضا(٢) كما يرى هؤلاء أن وقت الاختبار يكون قبيل البلوغ أى بزمن يتصل به ولا يكون بعده وذلك لأمرين الأول أنه سيتم يتامى . وإنما يكونون أيتاما قبل البلوغ لأن الرسول ﷺ يقول (لا يتم بعد احتلام)

والثانى : مد وقت اختبارهم إلى البلوغ بحتى الغائية (٣) فدل على أن الاختبار قبله .

ويرى بعض العلماء كالمالكية (٤) أن الاختبار بأن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ويستمع إلى أعراضه فيحصل له العلم بنجابته ومعرفته بالسعى فى مصالحه وضبطه أو إهماله لشئونه المالية فإذا توسم فيه الخير فلا بأس أن يدفع إليه ماله ويبيح له التصرف فيه فإن نماه وحسن نظره فيه فقد حصل الاختبار ووجب على الوصى أن يسلم له جميع ماله وان أساء فيه وجب عليه امساك ماله عنده (٥)

وبناء على الذى ، سبق عن الشافعيه والحنابله فلا يصح لليتيم أن يباشر التصرفات فلا عقدا بل يباشر المماكسه والأخذ والرد والتمهيد للعقد فإذا وصل الى مرحلة التعاقد تولى وليه العقد ، وهم قول آخر . وهو صحة عقده وتصرفاته أثناء الاختبار للحاجة ويرى البعض أن وقت الاختيار يكون بعد البلوغ . لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل . ولكن الأول هو الذى يتمشى مع نسق الآية كما سبق أن أشرنا الى ذلك .

---

(١) مغنى المحتاج للنووى بشرح الشربينى حـ٢ ص ١٩٩

(٢) المغنى لابن قدامه حـ٤ ص ٣٥٠ ، ٣٥١

(٣) المرجع السابق ـ وأحكام القرآن للجصاص حـ٢ ص ٣٥٦

(٤) القرطبى ص ١٦٠٤ (٥) المرجع السابق

فأما أبو حنيفة وأصحابه ومعهم آخرون(١) فيرون أن الآية الكريمة تدل على أن الاختبار وإن كان قبل البلوغ إلا أنه لا يتحقق اختباره فى حفظ أمواله وضبط أموره إلا بإذن له فى التجارة فيجوز للأب أو الجد أو وصى الأب أن يأذن للصغير فى التجاره ذا كان يعقل الشراء والبيع وتصرفه بعد الإذن صحيح لا شيء فيه وإقراره كذلك :

وقد اعترض على ذلك : بأن نسق الآية الكريمة يقتضى دفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وما قالوه من صحة تصرفه يقتضى دفع المال قبل ذلك .

وقد أجاب على ذلك الجصاص بقوله (ليس الإذن له فى التجارة من دفع لمال إليه فى شيء لأن الإذن هو أن يأمره بالبيع والشراء وذلك ممكن بغير مال فى يده كما يؤذن للعبد فى التجارة من غير مال يدفع إليه فنقول إن الآية اقتضت الأمر بابتلائه ، ومن الابتلاء الإذن فى التجارة . الخ ما قاله(٢) ولكن هذا الجواب غير مقنع إذ أنه لا يخرج عن تصحيح تصرفاته قبل تحقيق الشرطين :

ثانيا : شروط دفع المال إلى اليتيم :

تقول الآية الكريمة بيانا لهذين الشرطين :

١ — حتى إذا بلغوا النكاح .

٢ — فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ صـ ٣٥٦

(٢) المرجع السابق صـ ٣٥٧

الشرط الأول : (بلوغ النكاح)

والمراد ببلوغ النكاح : بلوغ الحلم لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم[١] .

وبلوغ الحلم كناية عن وصول الشاب إلى بداية مرحلة الرجولة ويصل الفتى والفتاة إلى هذه المرحلة بإحدى العلامات الثلاثة الآتية — وهى خروج المنى من القبل وهو الماء الدافق الذى يخلق منه الولد فكيفما خرج فى يقظة أو فى منام أو غير ذلك حصل به البلوغ ، ولقد علق الشارع على حصوله المسئولية التكليفية : كما فى قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم . وقال لمعاذ (خذ من كل حالم دينارا)[٢] وليس فى هذا خلاف .

والعلامة الثانية : الإنبات : وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج الأنثى الذى استحق أخذه بالموس .

أما الشعر الخفيف فلا اعتبار به وثبوت البلوغ بالإنبات مختلف فيه فبينما يرى الحنابلة والإمام مالك والإمام الشافعى فى قول له أن الإنبات علامة لبلوغ الصغير وتثبت به الأحكام ، والقول الآخر للإمام الشافعى أنه يثبت به البلوغ فى حق أبناء المشركين فقط[٣] .

إذ يرى الإمام أبو حنيفة أن الإنبات غير معتبر فى الحكم بالبلوغ مطلقا وعلل لذلك بأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النور .
(٢) المغنى لابن قدامه .
(٣) راجع مغنى المحتاج جـ ٢ صـ ١٦٧

والقائلون بأن الإنبات ينبت به البلوغ مطلقا استدلوا بما روى أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة : حكم بأن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم . فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية .

وروى أن غلاما من الأنصار شب(١) بامرأة فى شعره فرفع أمره إلى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر لحددتك(٢) .

ولما كان الإنبات بلوغا فى حق المشركين فإنه يكون بلوغا فى حق المسلمين قياسا على الاحتلام لأن كلا منهما خارج من الإنسان بالجبلة والطبيعة(٣) .

وأما العلامة الثالثة المشتركة بين الذكر والأنثى فهى السن : فجمهور العلماء يرون أنه يكون علامة على البلوغ إذا وصل الفتى أو الفتـــاة خمسة عشر عاما : وسندهم فى ذلك ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى . فلما أخبر به عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة وعن أنس رضى الله عنه أو النبي ﷺ . قال : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود)(٤) .

---

(١) التشبيب : هو قول الغزل فى المرأة والتعريض بحبها .
(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٤ صـ ٣٤٦
(٣) المرجع السابق .
(٤) المغنى لابن قدام جـ ٤ صـ ٣٤٦

وفى مجموع هذه الأخبار ما يرد به على أبى حنيفة حيث جعل البلوغ بالسن محدودا بسبع عشرة أو ثمان عشرة سنة كما يرد به أيضا على بعض الظاهرية القائلين بعدم التحديد وعلى قول الإمام مالك أن السن ليس له حد للبلوغ به لأن الرسول عليه السلام . قال رفع القلم عن ثلاث ،وجعل منهم الصبى حتى يحتلم :

فأما العلامتان الباقيتان : فهما خاصتان بالنساء . وهما الحيض والحبل أما الحيض فلا خلاف فيه ، وقد قال ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

وأما الحمل فهو علامة على البلوغ إذ أن الله تعالى قد أجرى العادة بأن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة .

قال تعالى : (فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب)(١) .

---

(١) سورة الطارق الآيات ٥ — ٧

ثانيا ـ الشرط الثانى

إيناس الرشد

يقول تعالى فى بيان هذا الشرط [فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم] .

وقد سبق أن ذكرنا ان معنا آنستم منهم رشدا أى علمتم منهم صلاحا أو أبصرتم منهم صلاحا وذلك يتضح بعد الإختبار الذى سبق بيانه ، وقد اختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى [رشدا] فقال الحسن وقتادة . والشافعى وابن المنذر وغيرهم (١) إن المراد بالرشد صلاح الدين والمال . وصلاح الدين أن لا يفعل محرما تبطل به عدالته . فلا يرتكب كبيرة : ولا يصر على صغيرة وأن تغلب طاعته على معاصيه (٢) وصلاح المال بان لا يتذر فيه(٣) بتضيعه فى التعامل بغبن فأحسن وهو مالا يحتمل غالبا فإن كان الغبن يسيرا فإنه لايؤثر أو يرميه فى بحرا وينفقة فى محرم .

وقد عللوا لما قالوه من أن الرشد هو الأمرين معا صلاح الدين — وصلاح المال بأن الفاسق غير رشيد ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به فى حفظ ماله كما يمنع قبول قوله ويسلبه حق الولاية على غيره .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص١٦٠٧ ، ومغنى المحتاج ج١ ص١٦٨ والمغنى لابن قدامة ج٤ ص ٣٥٠ .

(٢) مغنى المحتاج المرجع السابق .

(٣) قالوا التبذير الجهل بمواقع الحقوق والسرف الجهل بمقادير الحقوق قاله الماوردى فى آداب الدنيا والدين كما ذكر ذلك صاحب مغنى المحتاج ج٢ ص ١٦٨ .

وأكثر العلماء غير من ذكرنا من أمثال ابن عباس والحنابلة والمالكية وغيرهم يرون أن الرشد هو صلاح المال فحسب ، ويرى مجاهد أنه العقل (١) .

وحجة الجمهور على أن المراد بالرشد صلاح المال : هو أن العلماء متفقون على أنه لا يجب إعتبار الدين فى دفع المال لأنه لو كان جاهلا فاسقا ضابطا لأموره عالما بالتصرف فى وجوه التجارات لم يجز أن يمنع عنه ماله لأجل فسقه ، كما وأنه لو كان رجلا ذا دين وصلاح ولكنه غير ضابط لتصرفاته المالية فيغبن فى بيعه وشرائه فإنه يكون ممنوعاً من ماله فاشتراط صلاح الدين لا أثر له فى التصرفات المالية .

خصوصاً وأن معنى الرشد يطلق على معان متعددة إذ يطلق على صلاح المال ويطلق على صلاح الدين كما يطلق على العقل .

وحيث ذكر الله يعالى [رشدا] فى سياق هذا التعامل المالى : بصيغة التنكير وفى سياق الإثبات كان ذلك دليلا على أنه يشترط نوعا ما من الرشد لا سائر أنواعه . وهذا النوع متحقق بصلاحه فى ماله .

والقول بأن الفاسق غير رشيد نقول نعم هو غير رشيد فى دينه أما فى ماله فهو رشيد .

ولا إرتباط بين الأمرين بدليل أن الكافر أفسق الفساق ولم يقل أحد بوجوب الحجر عليه لأجل كفره . وأيضاً فإن الحجر إنما يضرب على السفيه من أجل المحافظه على ماله وهو العله فيه إذ يضرب الحجر عليه لعدم الحفظ لهذا المال . ويرفع عنه بزوال العله .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ صـ ٣٥٨ .

والذى يظهر لى والله أعلم هو الأخذ بما قاله الجمهور من أن المراد من الرشد هو صلاح المال لاغير .

دفع المال إلى أصحابه الذى كانوا يتامى

إذا تحقق الشرطان على النحو السابق فقد وجب دفع المال إليهم وتقدير السياق هكذا [وآتوا اليتامى إذا بلغوا وآنستم منهم رشد فادفعوا] .:. وعلى هذا فلو رشد ولم يوجد بلوغ فلا يعطى من ماله شيء كما أنه إذا وجد بلوغ ولم يوجد رشد لم يدفع إليه مالة عند أكثر العلماء ولكن الأمام أبا حنيفة خالف فى هذا فقال إذا بلغ ولم يوجد منة رشد إنتظر علية حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن رشد فيها كان بها . والادفع إلية مالة وتصرفة فيما بين البلوغ .

ووصول هذا السن نافذ (١) كما أن من رأية أنة إذا دفع مالة إلية فلايعاد ضرب الحجر علية مرة أخرى وكان الظاهر أن يتساوى الذكر والأنثى فى هذا الحكم يعنى إذا تحقق الشرطان دفع المال إلى صاحبة ذكرا كان أم أنثى .

إلا أن المالكية ورواية لدى الحنابلة أضافوا شرطا ثالثا (٢) بالنسبة للأنثى : وهو دخول الزوج بها . يقول الإمام القرطبى (٣) إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد . ثم ذكر ماعلل به علماء المالكية لهذه التفرقة بين الزكر والأنثى فقال

---

(١) الجصاص حـ ٢ صـ ٢١٥ .
(٢) بداية المجتهد حـ ٢ صـ ٢٥٠ والمغنى لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٤٨
(٣) الجامع لأحكام القرآن صـ ١٦٠٨ ط الشعب .

وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكاره فلذلك وقف فيها على وجود النكاح . ولا يتحقق الشرط عندهم بمجرد النكاح بل لابد من مضى مدة إختلفوا فى تحديدها بين خمسة أعوام وستة وسبعة وقيل سنة وربما استندوا فى إضافة هذا الشرط إلى ماروى عن شريح القاضى . أنه قال عهد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول فى بيت زوجها حولا أو تلد ولدا (١) ولكن هذا مردود عليه

بأنه شرط لا دليل عليه . ولأنها يقيم بلغ وأونس منه الرشد فوجب أن يدفع إليه ماله كالرجل . ثم هى راشدة بالغة فيجوز لها التصرف فى مالها كالتى دخل بها زوجها بلا فرق ولهذا يقول القرطبى . وما قاله الشافعى يعنى عدم الاشتراط هو الأصح فإن نفس الوطء بإدخال الحشفه لايزيد فى رشدها إذا كانت عارفة بجمع أمورها غير مبذرة لمالها : وأما ماورى عن عمر فهو أولا عمل صحابى لايترك به مانص عليه القرآن الكريم

وثانيا : فهو خاص بمنع العطية التى كانت تمنع من يهب المال . ولا يلزم من ذلك منعها من تسلم مالها والتصرف فيه .

تصرف المرأة فى مالها

وبناء على قول الجمهور فلها مطلق التصرف فى مالها بعد أن تستكمل الشرطين المذكورين على ما سبق بيانه وهذا رأى عامة العلماء : ولكن المالكية وأيضا رواية لدى الحنابلة يمنعون المرأة من التصرف بغير عوض فى مالها زيادة على الثلث الا بأذن زوجها .

واستدلوا لذلك بما يلى - ١ - ماروى أن امرأة كعب بن مالك أتت

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٣٤٨

النبي ﷺ بحلى لها وليس لها غيره ، فقال لها النبي ﷺ ، (لايجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟ فقالت نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب ، فقال هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ قال نعم فقبله رسول الله ﷺ .

٢ — وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، قال (فى خطبة خطبها لا يجوز لامرأة عطية فى مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها .

٣ — وبقوله ﷺ تنكح المرأة لمالها ولجمالها ودينها . الخ) فحق الزوج متعلق بهذا المال الذى كان أحد الدوافع للزواج من هذه الزوجة بل ربما كان أعظم الدوافع خصوصا فى هذا العصر : فيجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض(١) .

ولكن الجمهور يردون على ذلك بما يلى :

١ — أن الحديث الأول ضعيف والثانى مرسل(٢) وعلى فرض السلامة من هاتين العلتين فهما محمولان على مال الزوج وإذنه لها باعتبار أنها التى تتولى تصريف شئون البيت غالبا .

٢ — والقول بأن حق الزوج يتعلق بهذا المال كتعلق حق الوراثه

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ ٤ ص ٣٤٩ .

(٢) الحديث المرسل ما سقط منه الصحابى ، والارسال الذى يوصف به حديث عمرو بن شعيب دائما هو أن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو : جده وهذا على رأى من يقول عن ابيه شعيب عن جده عبد الله ولكن يرى بعض العلماء ومنهم ابن القيم أن الحديث بهذا السند متصل إذ يقول عن عمرو بن شعيب عن أبيه أى محمد عن جده أى عبد الله فتكون الرواية عن عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله بن عمرو .

بمال المريض والمريض ممنوع من التبرعات إلا فى حدود الثلث . هذا القول مردود عليه بأن هذا قياس غير صحيح : من وجوه ثلاثه ـ أولا ـ أن المرض سبب يفضى إلى وصول المال إلى الورثه بالميراث والزوجية تجعله أهلا للميراث وليس مستحقا له كما لا يثبت للوارث الحجر على المورث بدون المرض .

ثانيا : أن تصرف المريض موقوف فإن مات من مرضه تبينا عدم صحته وإن برىء من مرضه صح تبرعه : وهنا أنتم تبطلونه على كل حال .

ثالثا : أن المرأة تتبسط فى مال زوجها ولها غرض صحيح فى كونه ذا مال وربما كانت موافقتها على الزواج من الرجل لأجل ماله ـ وهى تنفق منه وانتفاعها من ماله أكثر من انتفاعه بمالها ـ وليس لها مع ذلك الحجر عليه .

وبعد رد هذه الأدلة استدلوا لما قالوه بما يلى

١ — أن قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشدا) ظاهر غاية الظهور فى فك الحجر عنها وإطلاق تصرفها فى مالها .

٢ — كما ثبت أن رسول ﷺ (قال (يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن) وأن النساء تصدقن فقبل صدقتهن ولم يستفصل هل أذن لهن أزواجهن أم لا ولم يعلق قبول الصدقه على مراجعة الأزواج .

٣ — كما أن زينب إمرأة عبد الله جاءت فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ قال نعم . ولم يذكر لها هذا الشرط

ثم إن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز التصرف له فية من غير إذن قياسا على الغلام (١) .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ٤ صـ٣٤٩

الإشهاد على الدفع

يشترط فى إتمام دفع المال لصاحبه شرطان ـ الرفع إلى الحاكم ـ والاشهاد.

(أ) الرفع إلى الحاكم : يرى بعض العلماء أنه لا بد من رفع الأمر إلى الحاكم إذا أراد أن يدفع إلية أمواله حتى يثبت من رشده بينما يرى البعض الآخر أن ذلك الأمر موكول إلى إجتهاد الوصى دون الحاجة إلى الرفع إلى الحاكم . يقول / ابن عطيه / . الصواب فى أوصياء زماننا أن لا يستغنى عن رفع الأمر إلى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبي ويبرأ المحجور عليه لسفهه/ وقلة حصوله فى ذلك (١) الوقت وإذا كان هذا فى زمن إبن عطيه فما بالك بالأوصياء فى هذا العصر المادى ؟

(ب) الإشهاد على اليتامى بتسليم هذه الأموال :

قال تعالى : فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم .

أمر الله تعالى أولياء الأيتام بأن يشهدوا عليهم بعـــد البلوغ بدفع أموالهم إليهم وذلك لفوائد متعدده ترجع إلى كل من الأولياء ـ وأصحاب الأموال لأنه إذا كانت هناك شهادة على اليتيم بأنه قد تسلم أمواله كان ذلك راد عاله عن التفكير فى أن يدعى ماليس له فإذا إدعاه كانت هناك البينة التى تبطل دعواه . كما أن فى الإشهاد إظهارا لأمانة الولى وإبراء لذمته / كما أمر الرسول الملتقط بالإشهاد على اللقطه لتظهر أمانته وتزول عنة التهمه فقال (من وجد لقطه فليشد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب(٢)) وظاهر الآية يقتضى وجوب الإشهاد وبه قال بعض العلماء .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٦٠٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ ٢ ص ٣٦٥

ويذهب البعض الآخر إلى أن الأمر وإن كان أصله للوجوب إلا أنه قد صرفه عن الوجوب إلى الندب أن الوصي أمين والقول قوله(١) فيصدق في دعواه دون الحاجة إلى بينة .

[تحذير للأولياء]

وفي ختام الكلام على شروط الدفع والإشهاد عليه يطارد النص بعض الهواجس التي قد تداعب خيال الأولياء وما قد يزينه لهم الشيطان من استغلال الفرصة فيحاولون بشتى الوسائل وبالأساليب الملتوية أن يستولوا على ما بحوزتهم من أموال هؤلاء الصغار مبادرين بذلك كبرهم لأنهم إذا كبروا أفلتت الفرصة من أيديهم ولهذا فإن بعضهم يحاول اغتنامها قبل فواتها لحذرهم الله من ذلك فقال لهم (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) ولا يتبادر إلى الذهن أن المنهي عنه هو الأكل بإسراف حتى يكون الأكل من غير إسراف جائزا . بل لا مفهوم له إذ المعنى لا تأكلوه فإنه إسراف(٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٦١٤ وأحكام القرآن للجصاص حـ٢ ص ٣٦٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٦١٠

المطلب الخامس :

(مايحل للأولياء من مال اليتامى)

يقول تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. سبب نزول هذه الآية :

روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف . . إلخ) أنها نزلت فى ولى اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إنى فقير ليس شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل(١) .

وقد اختلف العلماء فى المخاطب بهذه الآية من هو ؟

١ — فالجمهور يرون أنها خطاب لولى اليتيم الذى يقوم على شئونه ويتولى إدارة أمواله فإنه إذا كان محتاجا جاز له أن يأكل من ماله بالمعروف ووجب عليه أن يعف عن الأكل منها إذا كان غنيا : وماذكر عن عائشة فى سبب نزول هذه الآية وكذلك ماروى عن عمرو بن شعيب فى الجواب الذى رد به الرسول ﷺ على الولى الذى سأله فأجابه أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف / ما يؤيد وجهة نظر الجمهور .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٠ — ٢٥١ : ومعنى متأثل المراد به أن لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر حاجته وأصل التأثل إتخاذ أصل حتى كأنه عنده قديم والمتأثل المتخذ وأثلة كل شىء أصله.

٢ — وقيل المراد بها اليتيم والمعنى أنه إذا كان غنياً وسع عليه وأعف من ماله وإن كانت أمواله قليلة أنفق عليه بقدر ذلك وبهذا يقول ربيعه ويحيى بن سعيد(١) .

ولكن هذا القول : علاوة على خروجه على نسق الآية التى نراها من أولها تخاطب الأولياء ما بين أمر بالاختبار ووجوب دفع أموالهم إليهم ونهى لهم عن أكلها إسرافا وبدارا ، فهو علاوة على ذلك بعيد لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف فى ماله لصغره وسفهه .

٣ — وقيل إن المخاطب هم الأوصياء وأن المراد بالمال هو ما لهم على معنى أن من كان منهم غنياً استعفف بماله عن مال اليتيم ومن كان فقيراً إقتصد وقتر على نفسه حتى لا يؤول به الأمر إلى الأخذ من مال اليتيم شيئاً . وقائل هذا القول يؤيد قوله بما ورد من تحذير شديد من أكل مال اليتامى مثل قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا(٢) كبيراً) وقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقولوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده) وغير هاتين الآيتين التى تحظر أكل مال الغير بغير وجه حق عموما .

ثم يقول أصحاب هذا الرأى : هذه الآيات محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه فى حالى الفقر والغنى والآية التى معنا من المتشابة الذى يجب رده إلى المحكم ، وردها إلى المحكم يكون بحمل الخطاب فيها على أنه خطاب للولى ومن يقوم مقامه . فلستعفف بماله . ويأكل بقدر الحاجة فيه عند فقره

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٦١١

(٢) الحوب : الإثم .

حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم وعلى ذلك تتسق الآيات مع بعضها(١) .

واختار بعض العلماء ممن يرون أنها للولى أسلوبا آخر فى الإجابة عما تفيده الآية من جواز أكل الولى شيئا من مال اليتيم فقال إنها منسوخة والناسخ لها الآية التى قبلها وهى قوله تعالى(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) (٢) .

ويرى مجاهد أن الناسخ لها هو قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم(٣) وهذا ليس بتجارة . ولكن الذى يميل إليه القلب هو رأى الجمهور .

(التكييف الفقهى لما يأكله الولى)

وعلى القول بأن الخطاب للولى وبأنه يجوز له عند الفقر أن يأخذ من مال اليتيم بالمعروف فما هى الصفة الشرعية التى يتصف بها هذا المال هل هو أجرة أو قرض أو رزق أو كسب مضاربة ؟ بكل قيل وسنعرض لكل منها بشىء من البيان :

ولا : القول بأنه أجرة فى مقابلة عمل يؤديه .

ذهب إلى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما . وبعض الفقهاء فقد روى عن القاسم بن محمد . قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن فى حجرى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ١٦١٣ وأحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ٣٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٦٣ ، الاية ١٠ من سورة النساء .

(٣) الاية ٢٩ من سورة النساء .

أيتاما لهم أموال وهو يستأذنه أن يصيب منها . فقال ابن عباس ألست تهنأ جرباءها (١) . قال بلى قال ألست تبغى ضالتها ؟ قال بلى ؟ قال ألست تلوط حياضها ؟ قال بلى (٢) قال ألست تفرط عليها يوم ورودها ؟ قال بلى (٣) ؟ قال فاشرب من لبنها غير ناهك فى الحلب ولا مضر بنسل (٤)

وروى ابن لهيعه . أن أبا الخير مرثد بن عبد الله اليزنى سأل إناسا من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ عن قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف . . الخ) فقالوا فينا نزلت أن الوصى كان إذا عمل فى نخل اليتيم كانت يده على أيديهم . فهذا يفيد أن ما يأخذه الولى أجرة على عمل قام به .

ما وجه لهذا الرأى من نقر

والذين لم يرتضوا هذا القول وجهوا له الطعون التاليه

١ — أن ماروى عن ابن عباس يقتصر على الأكل دون سواه .

٢ — وماروى عن ابن لهيعه مطعون فى سنده وفوق ذلك فإن قولهم يتعارض مع قواعد عقد الاستئجار على النحو التالى .

---

(١) هنا الإبل طلاها بالهنا وهو نوع من القطران

(٢) لاط الحوض بالطين طلاه وأصلحه

(٣) تفرط عليها تتقدمها فى طلب الماء وتهيىء لها الرشاء والدلو والمعنى تعمل فى سقيها متقدما لذلك .

(٤) أحكام القرآن للجصاص حـ ٢ ص ٣٥٩ وناهك فى الحلب إمبالغ فية بما يؤثر عليها .

(أ) أن هذه الذى يأخذه الولى إنما يأخذه فى حال الفقر دون حال الغنى باتفاق الجميع وبنص الآية ولو كان أجرة لاستحقه فى كل حالة لافرق بين الغنى والفقر .

(ب) أن الوصى لا يجوز له أن يؤجر نفسه لليتيم فلا يكون ما يأخذه أجرة لذلك .

(جـ) أن الأجرة تكون على عمل معلوم ، ومدة معلومة وأجر معلوم ، ولا يوجد أحد هذه الأمور فى الذى يأخذه الوصى .

(د) أنه ينبغى أن يتقدم ذلك عقد إجارة يستوى فيه الغنى والفقير .

لهذا فالقول بأن ذلك أجرة يتقاضاها الولى فى مقابلة وصايته أو قيامه بشئون اليتيم قول ترفضه قواعد عقد الاجارة .

ثانيا — القول بأنه قرض

والقائلون بأنه قرض مختلفون فيما بينهم فبعضهم يرى أن المأخوذ من مال اليتيم إذا كان ذهبا أو فضة لم يجز له إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز له أن يأخذ منه بقدر الحاجة ولا يجب الرد وقد حكى هذا القول الشوكانى عن الشعبى وأبى العالية وقال إنه أصح ما ورد فى المسألة عن ابن عباس رضى الله عنهما(١) .

بينما يرى البعض الآخر أن الرد واجب مطلقا من غير فرق بين الذهب والفضة وغيرهما — وينسب هـــذا القول لعمر بن الخطاب وابن جبير وغيرهما(٢) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ صـ ٢٥١

(٢) القرطبى صـ ١٦١١

ويستندون فى ذلك إلى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قال (ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الولى من مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت(١) .

ثالثا : القول بأنه رزق للأولياء .

والرزق هو شىء جعله الله له ولكل من قام بأمر من أمور المسلمين يجب فى بيت مالهم ولا يجب فى مال أحد بعينه(٢) وذلك مثل العطاء الذى يرصد للقضاة والفقهاء مقابل قيامهم بالفصل بين المتنازعين وتفقيه الناس ، وكان رزقا ولم يكن أجرة لأن الاشتغال بهذه الأمور فرض يجب القيام به على من كلف به ولا يجوز أخذ الأجرة على القيام بالفروض : والمقاتلون يأخذون أرزاقا مقابل قيامهم بواجب الدفاع عن الإسلام وليس أجرة ، وقد كان للنبى ﷺ سهم من الفىء وسهم من الغنيمة إذا حضر القتال وغير جائز لأحد أن يقول إن النبى ﷺ قد كان يأخذ الأجر على شىء مما يقوم به من أمور الدين / وكيف يجوز ذلك مع أن الله تبارك وتعالى يقول (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين)(٣) .

وقد اعترض على جواز أخذ ولى اليتيم شيئا من مال اليتيم بوصف أنه رزق جعل له فى مقابلة قوامته بأن وصف الرزق لا ينطبق على

---

(١) المرجع السابق ص ١٦١٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٦٤

(٣) الاية ٨٦ من سورة ص

ما يأخذه : ذلك أن الرزق كما قلنا إنما يكون فى بيت المال ولا يكون فى مال أحد بعينه .

ثم من جهة اخرى فإن الرزق يأخذه القاضى والفقيه مع الغنى أما هنا فالولى ممنوع من أخذ شىء فى حالة استغنائه بنص الاية (ومن كان غنيا فليستعفف) .

وأخيرا فإن القاضى يلى أمر اليتيم ، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئا فكيف نجير ذلك للأولياء بدعوى الرزق أو غيره من الأوصاف / وهذا يمكن الاعتراض به أيضا على من يقول إنه يأخذه على سبيل الأجرة .

رابعا : القول بأنه يستحق بالمضاربة .

والمضاربة هى أن يدفع إنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما(١) .

فيكون عمل الولى فى مال اليتيم بمثابة المضاربة فيأخذ منه جزءا من ربحه .

ولكن هذا التوجيه معترض بأن الربح الذى يستحقه المضارب بناء على عقد المضاربة لم يكن أبدا من مال اليتيم فى وقت من الأوقات ألا ترى أن ما يشترطه صاحب المال للمضارب من الربح لم يكن ملكا لرب المال أبدا إذ لو كان ملكا له لوجب أن يكون مضمونا عليه قياسا على الأجرة التى تكون مستحقة للأجير فى مقابل عمله فهى مضمونة على المستأجر /

---

(١) المقنع لابن قدامة جـ ٢ صـ ١٧١

إذن فالربح فى المضاربة ينشأ منذ حصوله على ملك المضارب إبتداء وعلى ذلك فلو قلنا إن ما يحصل عليه الولى من مال اليتيم مضاربة لكان يحصل على ملكه دون أدنى شائبة من ملك اليتيم وكان بعيدا من موضع النزاع وكلامنا هنا — فى حصول الولى على جزء من مال المولى عليه عند إحتياجه إليه كما ذكرت الآية الكريمة ولسنا فى موضوع مضاربة بين صاحب مال وعامل له فيه .

خامسا : استنتاج :

وبعد الذى ذكرناه من الأقوال وما يعترض به عليها :

نقول : ما الذى يمنع أن يكون أخذ الولى المحتاج من مال المولى عليه فى حالة فقره تشريعا قائما بنفسه له ملامحـــه الخاصة به تنبثق من الآية الكريمة — ومما ذكر من أحاديث تبين سبب نزولها خصوصا . وأنها قد سبقت بالتحذير من أكل أموال اليتامى على جهة الإسراف والمبادرة خشية أن يكبر الصغير فتدفع إليه أمواله فجاءت الاية الكريمة لتحدد الكيفية التى تبيح لهم أكل جزء من هذا المال يقع منهم موقع الكفاية فى وقت الحاجة ونحن إذا نظرنا إلى قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا . . إلخ) نجد أن هذا الوعيد الشديد قد توعد الله تعالى به الذين يأكلون أموال اليتامى عدوانا وظلما ودون وجه حق ، ويفهم منه أن هناك أكلا ليس على وجه الظلم ، وهو الأكل بالمعروف . كما يفهم نحو هذا المعنى من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن . وقربانها بالمعروف وعلى وفق ما ذكر الله فى الآية التى معنا : إنما هو قربان بالتى هى أحسن :

ويقول الشوكانى : والظاهر من الآية والحديث (أى الذى سبق أن

روى عن السيدة عائشة) جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ، ولا تبذير ، ولا تأثل والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ، ومن أدعى الوجوب فعليه الدليل(١) .

وعلى ذلك فلسنا بحاجة إلى محاولة إدراجها تحت قاعدة أخرى متكلفين فى ذلك ما نحن فى غنا عنه والله أعلم

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ صـ ٢٥١

الدرس الثالث :

القتل الخطأ . وما يتعلق به من أحكام

قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله غفورا رحيما(١) .

صلة هذه الآية بما قبلها :

فى الآيات السابقة على هذه الآيه والتى تبدأ بقوله تعالى : (فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم(٢) بما كسبوا الخ) يستنكر الحق تبارك وتعالى الإنقسام فى شأن بعض اليهود الموجودين خارج المدينة حيث يقول بعض المؤمنين نقتلهم لأنهم كافرون وبعض آخر يقول نتركهم فهم مؤمنون فأمر الله بأن يكون التعامل معهم موسوما بالحزم والحسم — (فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الخ : ثم استثنى من هذا الحكم — الأسر والقتل — بعض هؤلاء المنافقين الذين يلجأون إلى قوم بينهم وبين الجماعة الإسلامية عهد فهؤلاء لهم حكم الذين لجأوا إليهم (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق .

ويأتى بعد ذلك استثناء ثان يخص بعض الأفراد والقبائل الذين يؤثرون

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٢) ردهم إلى حكم الكفار .

موقف الحياد فهم فى كرب وضيق وحيرة لأنهم لا يستطيعون القتال مع المسلمين ولا يستطيعون القتال مع قومهم (أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) فهؤلاء : لم يجعل الله لكم عليهم سبيلا أيها المؤمنون .

ثم ينبه الله تبارك وتعالى إلى أن هذه المسالمة والمسامحة لا تنطبق على جماعة لا يمنعهم الحرج من قومهم ومن المسلمين فيقفوا موقف الحياد !! بل هم يسلكون طريق الخداع والمراوغة فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قومهم فيرتكسون فى عبادة الأوثان فهؤلاء قد أمر المسلمون بمعاملتهم مثل الطائفة الأولى (فخذوهم حيث ثقفتموهم) .

فإذا انتهى السياق من بيان هذا التعامل مع بعض الجماعات غير الإسلامية التى تختلف كل منها عن الأخرى فى سلوكها واتجاهاتها ، إقتضى المقام توضيح علاقات المسلمين بعضهم ببعض . مهما اختلفت الديار / وأن هذه العلاقات لا ينبغى أن يكتنفها ما يوهن أخوة الإسلام فهذه الأخوة العميقة الجذور تمنع من أن تصل العلاقات بين مسلم ومسلم إلى حد أن يقتل أحدهما الاخر . اللهم إلا أن يحدث ذلك بطريق الخطأ فإذا حدث ذلك طبقت الأحكام التالية(١) (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ ... الخ)

---

(١) انظر فى ظلال القرآن للمرحوم الأستاذ سيد قطب المجلد الثانى ص ٤٧٢ — ٤٨٥

معانى بعض المفردات :

(كان) تقول كان زيد قائما ـ أى وقع منه القيام وانقطع . وتستعمل تامة فتكتفى بمرفوع . ومنه قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة) أى وإن حصل . وتأتى بمعنى صار كما فى قوله تعالى (كيف نكلم من كان فى المهد صبيا) أى صار . ومنه كون الله الشىء فكان أى أوجده فوجد(١) .

(أن يقتل) قتله أزهق روحه ، فهو قتيل وحين تكون وصفا فإنه يستوى فيها المذكر والمؤنث فتقول رجل قتيل وامرأة قتيل فإذا أريد الاسم دخلت عليه الهاء فتقول رأيت قتيلة بنى فلان والجمع قتلى ، وتقول قتلت المسألة عرفتها : والمقاتلة الذين فى القتال .

(خطأ) بفتحتين يمد ويقصر هو ضد الصواب ، قال أبو عبيدة خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد يطلق على من أذنب على غير عمد ، وقال غير أبى عبيدة خطىء فى الدين وأخطأ فى كل شىء عامدا كان أو غير عامد .

ويقال أخطأ الحق إذا بعد عنه وأخطأه السهم تجاوزه ولم يصبه وخطأته قلت له أخطأت أو جعلته مخطئا :

(فتحرير) ـ الحر من الرمل ماخلص من الاختلاط بغيره والحر من الرجال خلاف العبد مأخوذ من هذا المعنى لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار ويتعدى بالتضعيف فيقال حررته تحريراً إذا أعتقته والأنثى حره ويجمع على حرائر على غير قياس لأن القياس أن تجمع على فعل مثل غرفة فتجمع على غرف : والحر بالفتح خلاف البرد . والحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار .

---

(١) الصباح المنير .

(رقبة) الرقبة المكان المعروف من البدن ويجمع على رقاب وهو عبارة عن إعتاق العبد فكأنه مربوط من رقبته لايملك من أمر نفسه شيئاً .

(دية) يقال ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ، وفاؤه محذوفة والهاء عوض عنها ، والأصل ودية مثل وعدة والأمر منه ، د/ القتيل بدال مكسورة لاغير : وفى حالة الوقف ده . والجمع ديات واتدى الولى على وزن افتعل أخذ الدية ولم يثأر بقتيله ، دودى الشيء إذا سال ومنه اشتق الوادى وجمعه أودية ، والودى : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول .

(إلى أهله) الأهل القرابة ويطلق على الأتباع ، وأهـــل البلد المستوطنون له ، ويقال قرية آهلة أى عامرة ، وأهل الرجل يأهل أهولا إذا تزوج وكذلك تأهل .

(عدو) العدو خلاف الصديق الموالى لك والجمع أعداء وجمع أعداء الأعادى ، ويقال عدا يعدو : عدوانا وعداء / ظلم وتجاوز الحد / وهو عاد والجمع عادون(١) .

(ميثاق) الموثق والميثاق العهد ويجمع الأول على مواثق ويجمع الثانى على مواثيق ، ويقال وثق الشيء بالضم وثاقه قوى وثبت فهو وثيق ، والوثاق القيد والحبل ووثقت به أثق بالكسر فيهما ثقة ووثوقا إئتمنته .

(متتابعين) يقال تتابعت الأخبار جاء بعضها إثر بعض بلافصل ، وتتابع القوم تبع بعضهم بعضا وتابعه على الأمر وافقه عليه وأتبعت محمدا خالدا جعلته تابعا له والتبيع ولد البقرة فى السنة الأولى والأنثى تبيعة وسمى

---

(١) الصباح المنير .

تبيعاً لأنه يتبع أمه فعيل بمعنى فاعل : والتبعة على وزن كلمة ماتطلبه من ظلامة ونحوها :

(سبب نزول الآية)

قال مجاهد وغيره نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه - وهى أسماء بنت مخرمة وذلك أنه قتل رجلا كان يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد الغامدى فأضمر له عياش السوء فأسلم ذلك الرجل وهاجر . وعياش لايشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه مازال على دينه فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية(١) .

ويقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت فى أبى الدرداء لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف فأهوى به إليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ قال إنما قالها متعوذاً فقال له هل شققت عن قلبه(٢) ؟ يقول ابن كثير وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء .

(المعنى العام للآية)

يقول الحق تبارك وتعالى لاينبغى ولايليق ، بالمؤمن الذى عرف قيمة الرابطة الإيمانية التى تربطه بأخيه المؤمن والتى تسمو فوق كل شىء إذ هى علاقة الجسد الواحد الذى يشتكى ويتألم كله للألم يلم ببعض أجزائه وعلاقة هذا شأنها لايمكن التفريط فيها والعدوان عليها عن عمد ومن ثم فلايوجد شىء فى هذه الحياة يدفع هذا المؤمن لارتكاب جريمة عامداً

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ ١ ص ٥٣٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٨٨٣

(٢) تفسير القرآن العظيم المرجع السابق

بغير وجه حق . فإذا وقع شيء كهذا ولا بد واقع فينبغى أن لايقع إلا على سبيل الخطأ الذى لاذنب لأحد فى ارتكابه . وحين يحصل بهذه الصورة ، فإن المقتول خطأ واحد من ثلاثة .

فأما أن يكون مؤمنا أهله مؤمنون فى دار الإسلام وفى هذه الحالة يجب أمران :

١ — تحرير رقبة مؤمنة .

٢ — ودية تسلم إلى أهله

فأما تحرير الرقبة فهو بمثابة التعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة .

وأما الدية فتسكين للنفوس الثائرة وتهدئة لخواطر المفجوعين وتعويض لهم عن بعض ما كان يعود عليهم بسبب هذا المقتول وعن طريقه .

ومع هذا تلوح الآية الكريمة لأهل القتيل بالعفو إذا رغبوا فيه فذلك أعظم جزاء لهم عند الله سبحانه وتعالى وأقرب إلى روح التسامح فى المجتمع المسلم(١) .

الحالة الثانية : أن يكون المقتول مؤمنا إلا أن أهله محاربون للإسلام فى دار الحرب وحينئذ فالواجب تحرير رقبة مؤمنة لتعويض المجتمع نفساً مكان تلك النفس التى ذهبت ضحية خطأ وبدون قصد لإزهاقها ـ ولكن لايجوز دفع دية لقومه المحاربين يستعينون بها على قتال المسلمين . ولاحاجة للمسلمين هنا فى استرضاء أهل القتيل أو كسب مودتهم فهم محاربون وأعداء للمسلمين .

---

(١) انظر فى ظلال القرآن المرحوم سيد قطب المجلد الثانى ص ٤٨٦

الحالة الثالثة أن يكون القتيل مؤمنا - على رأى فى تفسير الآية الكريمة - وقومه معاهدون لهم عقد ذمة أو عهد هدنة - والواجب فى هذه الحالة الدية لأهله - وتحرير الرقبة المؤمنة ، والحكمة فى هذه الحالة قريبة من الحالة الأولى.

وبعد ذلك يعالج النص حالة عدم وجود الرقبة أو وجودها مع عدم قدرته على دفع ثمنها فعليه حتما صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر يوما إستأنف الصوم من جديد .

وهذا الصوم توبة عملية إلى الله سبحانه وتعالى إذ أنه كان من الواجب عليه أن يحتاط وربما صانه إحتياطه عن الوقوع فى هذا الخطأ . وهذا على القول بأن تاب معناه رجع أو أن هذا الصوم تخفيف من الله تعالى بقبول الصوم بدلا من الرقبة على غرار قوله تعالى « علم أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم(١) » أى خفف عنكم - وقوله تعالى « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم(٢) » فيكون معنى تاب خفف وعفى) .

ثم يختم النص الكريم بهذا التذييل الذى يذكر الإنسان بأن الله محيط بجميع مايدور فى خلده فلايخفى عليه ماتكنه نفس الانسان وماتنطوى عليه سريرته إن كان القتل قد وقع خطأ أو عن تعمد وتصميم ثم هو حكيم فى كل حكم يشرعه سواء فى القصاص أو فى الدية أو فى الكفارة أو غيرها بحيث لاينفع الناس ولا يصلح شئونهم أن يحكموا بغير حكم خالقهم .

وفى تقديم الحديث عن القتل الخطأ بأحواله المتنوعة على الحديث عن القتل العمد حيث جاء متأخراً مايشعر باستبعاد القرآن الكريم لوقوع العمد ابتداء إذ ليس من شأنه أن يقع لأنه ليس من خلق المؤمن ولا من مقتضيات تربيته الراشدة .

والله أعلم ؟

---

(١) الآية ١٧٧ من سورة البقرة (٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل

النهى عن قتل المسلم بغير وجه حق

ولقد شدد الإسلام فى المحافظة على دماء المسلمين وضيق إباحة سفكها فلا يراق دم إلا بوجة حق كما بينه ماروى أن رسول الله ﷺ . قال (لا يحل . قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عـــز وجل ورسوله . فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض) وروى من طريق آخر بلفظ (لا يحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعد ما أحص . أو كفر بعد ما أسلم . أو قتل نفسا فقتل بها) وقد جعل الرسول ﷺ الإنسان بناء الله وقاتله بغير وجه حق هادم لهذا البينان . فقال : (الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه) .

ولقد قال بعض العلماء إن قاتل المسلم على وجه العمد يخلد فى النار ولا يخرج منها أبدا ؟ على ما سيأتى بيانه إن شاء الله فى الـكلام على الآية التاليه وهى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها . . الخ) والآية التى معناها تقول (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) .

والمعنى أن الله ينهى ويحرم قتل المؤمن فلا ينبغى أن يقع بوجه من الوجوه إلا على وجه الخطأ ولا بد من حمل (ما) على معنى النهى والتحريم ولا يصح حملها على النفى إذ أنها لو كانت محمولة على معنى النفى لما وجد قتل مؤمن أبدا لأن ماانفاه الله يستحيل وجوده(١) كما قال تعالى (ما كان لـكم أن تنبتوا شجرها(٢)) فلا يقدر أحد من العباد على إنبات شىء من شجرها أبدا وهنا الواقع بخلاف ذلك إذا يوجد قتل للمؤمن خطأ وغير خطأ : من المؤمن ومن غير المؤمن .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى صـ ١٨٨٢

(٢) الآيه ٦٠ من سورة النمل

معنى الاستثناء فى الآية

يرى بعض العلماء أن الإستثناء فى الآية منقطع ، ومعنى أنه منقطع أن [إلا] بمعنى لكن فيكون المستثنى ليس من جنس المستثنى منه ، والمعنى على ذلك: لا ينبغى أن يقتل مؤمن مؤمنا بأى حال من الأحوال لكن إن حدث وقتلة خطأ فالواجب كذا وكذا الخ .

فهى على غرار قوله تعالى (مالهم به من علم إلا اتباع الظن) فالظن بخلاف العلم .

ويرى البعض الآخر : أن الاستثناء متصل ، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه : ويكون المعنى حينئذ . وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتص منه إلا أن يقع خطأ فلا يقتص منه . ولكن فيه كذا وكذا(١) .

وليس معنى تخصيص المؤمن بالخطاب أنه يجوز للكافر أن يقتل المسلم لأن المؤمن معصوم الدم على كل حال وإنما خص المؤمن بالذكر تاكيدا لزيادة شفقته وعظيم مودته وأخوته :

أقسام القتل

والآية الكريمة قد ذكرت القتل الخطأ والعقوبات الوجبة على من اقترفه وحتى نبين معنى الخطأ نذكر الأقسام الأخرى لأننا سوف نحتاج إلى هذه الأقسام عند الكلام على الآية التالية إن شاء الله : وبضدها تتميز الأشياء .

ولقد اختلفت كلمة الفقهاء فى تقسيم القتل وإليك البيان .

(ا) يرى الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء السلف كالشعبى والنخعى

---

(١) القرطبى ص ١٨٨٣ .

وقتادة وغيرهم(١) أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ — عمد ٢ — وشبة عمد ٣ — وخطأ :

(ا)فالعمد أن يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا : سواء أكانت هذه الآلة محددة كالسيف والسكين وما كان فى معناهما من القصب والزجاج والخشب أو كان مثقلا كالحجر الكبير والرحى . ومافى معناهما كالمطرقة والسندان . وليس الأمر قاصرا على ذلك بل كل فعل قصد به الشخص وكان بما يقتل غالبا فإنه يرتب الحكم بالقصاص على الفاعل . وذلك مثل الخنق والإلقاء فى النار أو من فوق شاهق عال أو أن يحبسه فى مكان ويمنع عنه الطعام والشراب أو يسقيه سما أو ماشابه ذلك (٢) .

(ب) وشبه العمد هو أن يقصد الفعل والشخص بمالا يقتل غالبا وذلك كأن يضربه بحجر صغير وكالعصا غير الغليظة والسوط وكل ماليس من شأنه أن يستعمل فى القتل غالبا فهو شبه عمد وسمى كذلك لإجتماع العمد والخطأ فيه فحيث وجد فيه قصد الضرب فإنه يكون قد عمد إلى الفعل وكونه قصده بمالا يقتل غالبا فإن القتل به يكون خطأ . ويسمى أيضاً عمد الخطأ وخطأ العمد : ولقد أثبت الرسول ﷺ هذا النوع حين خطب الرسول عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة فقال فى خطبته ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ، ثم جاء ذلك فى التطبيق العملى فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال إقتتلت إمرأتان من هذيل فضربت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فاختصموا إلى الرسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو وليده

---

(١) المغنى لإبن قدامه حـ ٨ ص ٢٦٠ ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣ .

(٢) المرجعين السابقين .

وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وفى رواية بدل الحجر أنها ضربتها بعمود فسطاط (١) .

وإثبات هذا القسم ضمن أقسام القتل قال به السلف الصالح عموما .

(ج) والخطأ : أن لا يوجد القصدين كأن لا يكون هناك قصد للفعل ولا قصد للشخص وذلك كأن يقع إنسان على آخر فيقتله فى هذه الصورة أنتفى الأمران أو أن ينتفى أحدهما فيقصد الفعل كان يرمى شجرة أوصيدا فيصيب إنساناً .

أو أن لا يقصد الفعل مع قصد الشخص، وقد مثل له صاحب مغنى المحتاج من الشافعية ، بمالو توعد إنسانا وهدده فمات بذلك فهذا قصد الشخص بالكلام ولم يقصد الفعل الواقع به (٢) .

ويقول القرطبى عن الخطأ (ووجوه الخطأ كثيرة لاتحصى يربطها عدم القصد مثل أن يرمى صفوف الشركين فيصيب مسلما أو يسعى بين يدية من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقى غيره فظنه هو فقتله أو يرمى إلى غرض فيصب إنسانا أو ماجرى مجراه (٣) :

٢ — ويرى الحنفية أن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام الثلاثة السابقة — وهى العمد — وشبه العمد — والخطأ — وماجرى مجرى الخطأ :

ويقول الجصاص (وقال أصحابنا القتل على أنحاء أربعة عمد وخطأ وشبه عمد ومالیس بعمد ولا خطأ ولا شبة عمد : وبين القسم الرابع فقال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٢ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٢ ،

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٤ ص ٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٨٨٣ .

هو قتل الساهى والنائم لأن العمد ماقصد إليه بعينه والخطأ أيضاً الفعل فيه مقصود إلا أنه يقع الخطأ تارة فى الفعل وتارة فى القصد وقتل الساهى ليس مقصوداً أصلا فليس هو فى حيز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم الخطأ فى الدية والكفارة (١) :

(العمد عند الإمام أبى حنيفة ومن معه وشبهه) :

فأما العمد عند أبى حنيفة هو ما كان بسلاح أو مايجرى مجراه فى تفريق الأجزاء وذلك مثل الذبح بفلقة من قصب أو عصا وبكل ماله حد يعمل عمل السلاح أو التحريق بالنار (٢) :

وأما شبه العمد عنده : فهو القتل بكل ماعدا ماسبق فى العمد وعلى ذلك فما كان عمدا عند أصحاب الرأى الأول قد يكون شبه عمد عند أبى حنيفة وذلك مثل القتل بالحجر الكبير والعصا الغليظة بل إن التفريق بالماء يعتبر عنده من شبه العمد : وفيه الديه المغلظة على ماسيأتى :

٣ — ويرى الإمام مالك أن القتل إما عمد أوخطأ ولا واسطة بينهما إلا فى الإبن مع أبيه كان يقتل والد ولده حذفا بسيف ونحوه فإنه لا يقتل به إلا إذا أضجعه فذبحه أو قتله على نحو لا يشك أنه عمد إلى قتله دون تأديبه فإنه يقتل به فى هذه الحاله (٣) :

٤ — ويرى ابن حزم الظاهرى أن القتل قسمان أيضاً ـ عمد وخطأ ، يقول برهان ذلك قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلى خطأ ، وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) ثم يعقب

---

(١) أحكام القرآن . للجصاص جـ ٢ صـ ١٩٢

(٢) المرجع السابق :

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٣٦٣ :

على ذلك بقوله فلم ـ يجعل الله عزوجل قسما ثالثا : وأدعى قوم قسما ثالثاً وهو عمد الخطا وهو قول فاسد لأنه لم يصح فى ذلك نصص أصلا ثم قال وقد بينا سقوط تلك الآثار (أى التى أستدل بها المثبتون للواسطة وهى شبه العمد (١) .

إلا أننا نضيف تعقيبا على ذلك بما ذكره الشوكانى حيث قال (ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظه على فاعلة(٢) .

والعمد عند ابن حزم أن يتعمد ضرب إنسان بما قد يموت من مثله . وقد لا يمات بمثله .

والخطأ عنده أن يرمى شيئاً فيصيب إنسانا كمسلما لم يرد إصابته بما قد يمات بمثله . فمات المصاب ـ أو يقتل إنسانا فى دار الحرب على أنه كافر فإذا هو مسلم :(٣)

فأما إذا تعمد ضربه بما لا يقتل أصلا فهذا عنده ، غير داخل فى أحد القسمين ويرى أن الواجب فيه الأدب فقط (٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٢ صـ ٤ الناشر مكتبة الجمهورية :
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ صـ ٢٢ :
(٣) المحلى جـ ١٢ صـ ٥ :
(٤) المرجع السابق :

موجب القتل

ولما كان القتل ينقسم على النحو الذى أسلفنا إلى عمد وخطأ . وشبه عمر على مامر بيانه فإننا نوجز القول فيما يوجبه كل نوع من عقوبات وأحكام .

أولا موجب القتل العمد :

إذا حصل القتل العمد وصدر من إنسان توافرت فيه الشروط الآتية .

أن يكون بالغا عاقلا مختارا للقتل غير مكره عليه مباشرا له ولم يشاركه فيه أحد ثم إذا توافرت فى المقتول الشروط الآتية :

أن يكون مكافئا للقاتل (على خلاف) بأن يتحدا فى الإسلام والحرية والذكورية والوحدة أو الكثرة وأن لا يكون فرعا للقاتل إذا اجتمعت هذه الشروط فى كل من القاتل والمقتول . فإن ذلك يستوجب العقوبات التالية :

١ - الإثم : لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر . وهى إزهاق نفس معصومة الدم بغير وجه حق .

٢ - الحرمان من الميراث والوصية لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٣ - الكفارة على ماسيأتى بيانه فى بابها إن شاء الله .

٤ - القصاص أو العفو على الدية أو العفو لا على بدل .

وهذا محل اتفاق بينهم إلا أنهم قد اختلفوا فى الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هل هو حق واجب لولى الدم دون أن يكون فى

ذلك خيار للمقتص منه أو أن لا تثبت الدية إلا بتراضى الطرفين ١ - ولى الدم ٢ - والقاتل ؟ على معنى أنه إذا رفض المقتص منه أن يدفع الدية لم يكن لولى الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو ؟

يرى أبو حنيفة والثورى والأوزاعى ومالك .(١) أن الواجب بالقتل هو القصاص أو العفو إلى بدل : وحجتهم على ذلك مايلى .

١ — قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) حيث لم يقل الله تعالى (كتب عليكم القصاص أو المال فى القتلى).

— واستدلوا بما روى عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبو إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع . لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال رسول الله ﷺ ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا . فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره(٢) .

والوجه منه أن الرسول ﷺ قد أخبر أن موجب الكتاب القصاص فغير جائز لأحد إثبات شىء معه ولا نقله إلى غيره إلا بدليل ولا دليل

ويرى الشافعية والحنابلة أن الواجب بالعمد هو احدهما - وولى الدم بالخيار إن شاء اقتص . وإن شاء أخذ الدية وحجتهم على ذلك مايلى :

١ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ صـ ٣٦٦ و أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ١٨٧

(٢) الشوكانى جـ ٧ صـ ٢٤

٢ — وعن أبي شريح الخزاعي . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أصيب بدم أو خبل (والخبل الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاثة :

١ - إما أن يقتص ٢ - أو يأخذ العقل

٣ - أو يعفو . فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه(١)

٣ — وبما روى عن ابن عباس قال . كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر . الآية إلى أن قال فمن عفى له من أخيه شيء .

قال (ابن عباس) فالعفو أن يقبل فى العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم) . ولقد نقل الشوكانى معنى الآية عن الكشاف فقال (فاتباع بالمعروف فليكن اتباع أوفا لأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه : والعافى . جميعا : يعنى فليتبع الولى القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا مطالبة جميلة . وليؤد القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه (ذلك) الحكم المذكور من العفو والدية [تخفيف من ربكم ورحمة] لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص ألبتة وحرم العفو عليهم وأخذ الدية وعلى أهل الأنجيل العفو وحرم عليهم القصاص . والدية . وخيرت هذه الأمة بين الثلاث القصاص والدية ، والعفو توسعة عليهم وتيسيرا : اهـ(٢) .

- والذى تميل إليه النفس بناء على ماسبق ذكره من أدلة هو الرأى الثانى

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ صـ٦ ، ٧ ، ٨

(٢) المرجع السابق صـ ٨

إذ يمكن الرد على ماذكره أصحاب الرأى الأول من أدلة .

بأن عدم ذكر الدية فى آية (كتب عليكم القصاص) لايستلزم عدم الذكر مطلقا لأنها قد ذكرت فى الأحاديث التى استدل بها المخالفون لهم . كما أن تفسير ابن عباس رضى الله عنهما للآية يرجح أن يكون معناها كما يلى (كتب عليكم القصاص . فمن اقتص فالحر بالحر . ومن عفى له من أخيه شيء فالدية . وهذا لايقدح فى كون العفو إلى الدية تخفيفا إذالاحظنا ماكان مكتوبا على أهل التوراة من القصاص فقط وأن فى دفع الدية استبقاء لحياة القاتل .

كما أن قول الرسول ﷺ فى حادثه الربيع كتاب الله القصاص لاينفى أن يكون من حق أوليائها العفو إلى الدية إذ أن الرسول صلى الله عليه قضى بما رآه واضحا من إصرار أهل الجارية على القصاص ومن رفضهم لأخذ الدية فبين أن الواجب فى مثل تلك الحالة هو القصاص مادامو اعلى رفضهم لأن الحق لهم :

ثانيا ـ موجب شبه العمد والخطأ

أولا : شبه العمد .

إذا قتل إنسان إنسانا آخر واتصف هذا القتل بشبهة العمد فالواجب الذى يترتب على هذا القتل أمور ثلاثة :

١ — الإثم إذ أنه قتل نفسا حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ — والدية المغلظة على ماسيأتى بيانه .

٣ — الكفارة على رأى بعض العلماء .

ثالثا : موجب الخطأ .

أما إذا حدث القتل خطأ على النحو السابق تفصيله فواجب فيه أمران الأول : الدية . والثانى : الكفارة . وسيأتى مبحث خاص بكل منهما ، ولقد تضمنت الآية الكريمة التى نحن بصدد الحديث عنها ثلاث صور من الخطأ وأفردت كل صورة منها بحكم يخصها وهذه الصور هى :

١ ـ أن يكون المقتول خطأ مؤمنا أهله مؤمنون فى دار الإسلام

٢ ـ أن يكون المقتول مؤمنا فى دار الحرب وقومه محاربون للدعوة الإسلامية .

٣ ـ أن يكون القتيل مؤمنا وقومه أهل عهد وميثاق . ويقال إن المراد فى هذه الصوره القتيل الذمى أو المعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة وتفرد كل صورة بكلمة

(ا) الصورة الأولى

إذا كان المقتول خطأ مؤمنا فى بلاد الإسلام فإن الإثم مرفوع عن القاتل مادام القتل قد وقع على سبيل الخطا لقوله ﷺ (رفع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه) والمرفوع هو الإثم لأن الفعل وقع فعلا وما وقع لا يرتفع . وهذا فى الصور الثلاث وحين كان المقتول مؤمنا فإن العلاقة بينهما لاتخلو من الرابطة الإيمانية التى لايستبعد أن تعمل عملها فى النفوس فتوجد الاستجابة لنداء العفو والصفح ولذا قال فتحرير رقبة مؤمنة - ودية مسلمة إلى أهله - إلا أن يصدقوا :

والاستثناء من الدية وحدها ولايكون من الأول الذى هو الكفارة لأنها حق الله تعالى فلا تسقط بإبرائهم لأنه أتلف عضوا كان يعبد الله تعالى فعلية أن يخلص آخر من قبضة الإنسان ليتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى(١) .

(ب) الصورة الثانية

أن يكون القتل مؤمنا وقومه كفار . فلادية له ولكن تجب فى هذا القتل الكفارة وياتى بيانها ولقد أعيد القيد (وهو مؤمن) مرة أخرى مع إمكان فهمه من السياق لأن الكلام من أوله بيان لبعض حالات القتل الخطأ التى تحدث فى صفوف المؤمنين إلا أنه أعيد رغم ذلك لدفع توهم أنه ليس مؤمنا لأنه من قوم عدو لنا وقد يتوهم أنه هو أيضاً مثل قومه فى العداوة : والعلماء مختلفون فى المؤمن القتيل وقومه كفار .

فالشافعية يرون أنه المقتول فى دار الحرب فى الغارة أو أثناء الحرب . والقاتل لايعلم إسلامه فلا قصاص : ولا دية وعليه الكفارة (٢) وكذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ١٨٩٢ .
(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٣

لو حدث القتل فى دار الإسلام وسواء فى ذلك من هاجر ومن لم يهاجر . ولا تجب الدية فى هذه الحالة لأن قومه كفار . ولا توارث بين الكفار وبين المسلمين وبالتالى فلا يعقلون عنه ولا تدفع لهم ديته وحينئذ لو وجبت الدية لوجبت على بيت المال لبيت المال . ولافائدة وفى هذا وجبت الكفارة بنص الآية التى معنا ويؤيد هذا من السنة ماروى عن أسامة بن زيد . قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات (١) فأدركت رجلا . فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك(٢) .

فذكرته للنبى ﷺ . فقال رسول الله ﷺ (أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ ! ! قال قلت يارسول الله إنما قالها خوفا من السلاح . قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟)(٣) فلم يحكم عليه النبى ﷺ بقصاص ولادية وروى عن أسامة أنه قال إستغفر لى رسول الله ﷺ بعد ثلاث مرات . وقال (إعتق رقبة) - وأما الاحناف فإنهم يرون - أن المسلم فى فى دار الحرب إذا قتله مسلم آخر قبل أن يخرج إلينا فلا شىء عليه إلا الكفارة فى الخطأ (٤) . وإن كان يعلم ذلك إذ أنه لم يهاجر حتى يستحق العصمة التى توفرها الهجرة لمن قام بها .

فهم يرن أنه مادم مقيما فى دار الحرب لم يهاجر كان باقيا على حكم الحرب لا قيمة لدمه . ويقولون معنى قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) يفيد انه مالم يهاجر فهو أهل دار حرب باق على حكمه الأول فى أن لا قيمة لدمه أو أن حرمته قليلة ويستدلون على ذلك بقوله تعالى

---

(١) الحرقات بضم الحاء فتح الراء وضمها : موضع ببلاد جهينة

(٢) يعنى إرتبت فى سلامة هذا العمل

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٨٩٤

(٤) أحكام القرآن للجصاص

والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر)(١) وهذا تحميل للنص فوق مايحتمل. لأن قطع التوارث بينهم الذى كان مقررا بالهجرة فيما بينهم وقصره على المهاجرين مع بعضهم البعض بقوله تعالى فى صدر هذه الآية (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله إلى أن قال : (أولئك بعضهم أولياء بعض) ليس معناه أن نهدر دمه فلا تكون له حرمة — وإنما يكون إسقاط الدية والحالة هذه بسبب أن قومه كفار ولا أثر للهجرة أوعدمها فى ذلك — وعلى قول الأحناف ومن وافقهم ؛ فإنه إذا قتله فى دار الإسلام وهو لا يعلم ذلك فإن فيه الدية لبيت المال — والكفارة لأنه يكون قد هاجر فى هذا الوقت ، فتدفع الدية لبيت المال لأنه من قوم عدو لنا ونقلته الهجرة من مهدر الدم إلى محقون ومعصومه(٢) .

الصورة الثالثة

أن يكون القتيل من قوم بيننا وبينهم عهد وميثاق فتجب الدية — والكفارة :

ولم يرد فى هذه الصورة وصف القتيل بكونه مؤمنا مما جعل العلماء يختلفون فيه على رأيين :

(أ) الرأى الأول يرى أنه وإن لم يذكر فيها التقييد بالمؤمن إلا أنها خاصة به ولم يذكر القيد بالإيمان هنا إكتفاء بذكره فى جانب القتيلين الأولين فأغنى ذلك عن إعادته — وإنما أعاده بجانب الصنف الثانى ليدفع

---

(١) الآية ٧٢ من سورة الأنفال .

(٢) أنظر الأم للشافعى حـ ٥ ص ٣٠ ط دار الشعب .
والقرطبي ص ١٨٩٤ — والجصاص حـ ٣ ص ٢١٦

التوهم بأنه من قوم معادين فيكون غير مؤمن مثلهم أما هنا فلم يذكر حيث لا توهم ولا لبس — يقول بن العربي — والذى عندى أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد(١) وبذلك تكون الآية بصورها الثلاث بيانا للقتيل المؤمن قتلا خطأ فى أحواله المختلفه — كما أنه لايكون بها إشارة إلى وجوب الدية فى قتل الذمى أو المعاهدة :

(ب) أما الرأى الثانى : فيرى أن هذه الفقرة من الآية الكريمة تشير لبيان الواجب فى القتيل الذمى أو المعاهـــد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة . والذى يتضح من سياق كلام القرطبى إختيار أنها فى المعاهد والذمى إذ يقول (وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه)(٢) .

وقد أيد الجصاص هذا التأويل بعدة وجوه .

١ — أن الكلام قد تقدم عن القتيل المؤمن خطأ وذكر الحكم الواجب فى هذه الحالة وهو بيان عام يشمل سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل فلا ينبغى إعادة ذكر المؤمن وإعادة الحكم الواجب فى سياق الآية مع أن أولها شامل له ولغيره فعلمنا أنه لم يرد المؤمن مما كان بيننا وبينهم ميثاق .

٢ — ولما لم يقيده بذكر الإيمان وجب إجراؤه فى الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق ولا يجوز أن يخصص بالمؤمنين دون الكافرين بغير دليل .

٣ — أنه أطلق عليهم معاهدين وهذا يقتضى أن يكون معاهدا مثلهم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٢١٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٨٩٥

(٢) القرطبى المرجع السابق .

مثال ذلك ما لو قال قائل . هذا رجل من أهل الذمة يفيد أنه ذمى مثلهم . وهذا ما يؤيده ظاهر قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) إذ يوجب أن يكون معاهدا مثلهم ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن إذ كان منتسبا للمشركين قال (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) فقيده بذكر الإيمان لأنه لو أطلقه لكان داخلا فى الكفار .

٤ — لو كان المراد به المؤمن لما كانت الدية مسلمة إلى أهله . لأن أهله كفار لا توارث بينهم وبينه(١) فهذه الوجوه كلها ترجح أن الفقرة الثالثة من هذه الآية خاصة بالقتيل صاحب الذمة والمعهد .

(الكلام فى الدية)

تعديفها : هى المال الواجب بالجناية على نفس الحر أو طرفه .

وهى مشروعة على سبيل الوجوب إذا استكملت شرائطها . بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى فى الآية التى نحن بصدد الحديث عنها (ودية مسلمة إلى أهله .

وأما السنة : فكثيرة منها ماروواه عمرو بن حزم أن النبى ﷺ كتب له كتابا إلى أهل اليمن . فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه . وإن فى النفس مائة من الإبل — وقد أجمع على وجوبها العلماء إجمالا(٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ ٢ ص ٢١٤

(٢) المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٣٦٧

شبهة حول تشريع الدية

أثار بعض الناس شبهة حول تشريع الدية لأنها فى بعض أحوالها تكون واجبة على العاقلة كما هو الإجماع على وجوبها عليها فى دية الخطأ : وأساس هذه الشبهة أن فى تحميل الدية للعصبة أو العاقلة ما يخالف القاعدة الشرعية القاضية بأن لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره كما أن العقل أيضا يقضى بذلك . والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يؤيد ان تلك القاعدة فقد قال الله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

ومن السنة ما روى عن عمرو بن الأحوص أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ (لا يجنى جان إلا على نفسه . ولا يجنى والد على ولده . ولا مولود على والده .

وعن أبى رمثه . قال : خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه درع حناء . وقال لأبى هذا إبنك ؟ قال نعم قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه . وقرأ رسول الله ﷺ (ولا تزر وازرة وزر أخرى(١) .

فهذه النصوص تؤكد القاعدة المذكورة فإيجاب الدية على من لم يقترف إثما مؤاخذة له بجريرة غيره وهدم لهذه القاعدة .

الجواب على هذه الشبهة :

والجواب عن هذه الشبهة يتلخص فيما يلى :

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٩٤

(أ) - أن هذا ليس من باب مؤاخذة من يذنب بجريمة من أذنب لأنه يمكن أن يكون تشريعا مستثنى من هذه القاعدة بالأدلة الدالة عليه هذا على فرض التسليم الجدلى بأنه تحميل من لم يذنب جريمة من أذنب وهى ليست على الحقيقة كذلك فكثير من العلماء يقولون إنها وجبت على القاتل أساسا وأمر هؤلاء بالدخول معه من باب المواساة ألا ترى أن الله تعالى قد أوجب فى أموال الأغنياء حقوقا للفقراء من غير أن يكونوا قد ارتكبوا ذنباً ؟

كما أوجب بر الوالدين والإحسان إليهما ؟

(ب) ثم إن وضع الدية على العاقلة أساسه التناصر والتعاون المفروض بينهم فهم متعاونون فى القتال وحماية بعضهم بعضا . وقد كان تحمل الديات مشهورا فى العرب ، قبل الإسلام ، وكان ذلك مما يعد من جميل الأفعال ، ومكارم الأخلاق ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) : فهذا أمر مستحسن فى العقول مقبول فى الأخلاق والعادات .

ويؤيد ذلك : ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : لأبى القاتلة : (أد فى الصبى غرة) فهو من باب النصرة والمواساة لا من باب (تحميل غير المذنب جناية المذنب) .

(جـ) كما أن فى إيجاب الدية على العاقلة ما يدعو إلى الألفة وصلاح ذات البين ألا ترى أنه لو كان بين رجلين عداوة فتحمل أحدهما عن صاحبه ما قد لحقه من الغرم ألا يؤدى ذلك إلى زوال العداوة وإحلال المودة مكان الجفوة؟(١) نعم إنه لكذلك .

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ : ص ١٩٤ ، والشوكانى جـ ٧ ص ٨٣ .

[وعاء الدية]

لم يذكر الله ، تبارك وتعالى تعينا للدية ولا مقدارا لها ، ولا على من تجب عليه من عاقلة أو قاتل ، وإنما الذى ذكر فى الآية الكريمة إيجاب الدية مطلقا وما زاد على هذا من الأمور التى ذكرنا جاءت بها السنة .

وفيما يتعلق بالأصل الذى يكون أساسا فى دفع الدية . فإن العلماء قد أجمعوا على أن الأصل فيها والوعاء الذى تخرج منه الإبل لما ذكر فى الأحاديث التى تعرضت لبيان هذه المسألة ولكنهم وإن كانوا مجمعين على أن الإبل أصل فى دفع الدية إلا أنهم قد اختلفوا هل يكون الذهب والفضة أو غيرهما أصلا تقدر به الدية سواء فى البلاد التى بها إبل أم لا ؟ فيكون التقدير بهما على اعتبار أنهما أصل فى التقدير لا باعتبار أنهما بدل عن الإبل بل هو تقدير مبتدأ به من قبل الشرع كما هو الحال بالنسبة للإبل ؟ أو أن التقدير بهما على أساس أنهما بدل لها ؟ فى ذلك اختلف الفقهاء كما اختلفوا فى دفع الدية بأشياء أخرى غير ما ذكر وإليك البيان :

(أ) يرى جمع من العلماء منهم الشافعى وابن المنذر وطاوس وإحدى الروايتين عن أحمد أن الإبل وحدها هى الأصل فى دفع الدية(١) ذلك لأن رسول الله ﷺ : قال (ألا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) . ثم إنه قد غلظ فى دية شبه العمد . وخفف فى دية الخطأ بأمور لا تتحقق فى غير الإبل ، ولهذا يرى الشافعى فى قوله الجديد أنه إذا فقدت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت .

وكذلك ما روى عن عمر رضى الله عنه حين قام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ ٨ ص ٣٦٨ والمراجع السابقة .

اثنى عشر ألفا . الخ(١) فإنه يدل على ذلك دون أن يلزمنا هذا التقدير بعينه إذا أنه تقويم لها فى وقته ، فهو تقدير عصر وأوان (٢) .

(ب) أما أبو حنيفه ومالك والشافعى فى المذهب القديم فإنهم يرون أن دماء الدية يكون فى ثلاثة أشياء :

١ — الإبل ٢ — الذهب ٣ — الفضة

فيرى أبو حنيفة أن الدية على أهل الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم بينما يرى الشافعى ومالك أن الدية من الفضة إثنا عشر ألف درهم لا عشرة آلاف كما يقول أبو حنيفة .

ومن رأى أبى حنيفة أنه من أى هذه الأصناف دفعت الدية أجزأت بينما يرى الإمام مالك أن أهل الإبل لا يقبل منهم غيرها وأهل الذهب لا يقبل منهم إلا الذهب ، وأهل الفضة لا تقبل منهم إلا الفضة (٣) .

وحجتهم فى الاقتصار على هذه الثلاثه هو أنه لما كانت الدية هى قيمة النفس كان القياس ألا تكون إلا من الدراهم والدنانير كتقويم سائر المتلفات ولولا ورود الأثر الذى جعل قيمتها من الإبل كذلك لاقتصر فى تقييمها على الذهب والفضة فقط .

ولكن حين جعل الرسول ﷺ الإبل أصلا فى التقويم وجب أن يتبع(٤) .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ صـ ٣٦٨ والمواجع السابق .
(٢) بداية المجتهد نهاية المقتصد جـ ٢ صـ ٢٧٦ .
(٣) بداية المجتهد المرجع السابق وأحكام القرآن للجصاص جـ ٣ صـ ١٠
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ صـ ٢١٢ .

ويضيفون إلى هذا أن بعض الروايات لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن جاء فيه (وأن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار .

وأيضاً فقد روى ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل الجمل النبي ﷺ ديته إثنى عشر) وكذلك روى الشعبى أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار (١) .

(ج) فأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة ومعهم بعض العلماء فيقولون إن وعاء الدية ستة أنواع :

١ - الإبل وهى مائة ٢ - الذهب وهى ألف دينار

٣ - الفضة وهى إثنا عشر ألف درهم - أو عشرة آلاف على خلاف فى ذلك ٤ - ومن البقرة مائتا بقرة .

٥ - ومن الغنم ألفا شاة ٦ - ومن الحلل مائتا حلة .

ويستندون فى ذلك إلى ما رواه عبيدة البيلمانى عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ولكننا إذا أخذنا فى الاعتبار الرواية الأخرى لهذا الأثر عن عمر ظهر لنا أن مافعله عمر لم يكن جعلا لهذه الأصناف على سبيل الأصل بل كان ذلك تقويما للإبل فى حالة غلاء سعرها أو عدم وجودها والرواية الأخرى هى ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً ، فقال (ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة . وعلى أهل

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ صـ ٣٦٨ .

الشاه ألفى شاة : وعلى أهل الحلل مائتى حلة (١) .

ومن هذا يتضح أن عمر لم يجعل هذه الأشياء أصلا للدية قائما بنفسه بل كان مبنيا على أنه بدل عن الإبل — والخلاف ليس فى كونها بدلا وإنما الخلاف فى كونها تصلح أساساً مستقلا لدفع الدية أولا ؟

ثمرة الخلاف

وتظهر ثمرة الخلاف بين من جعلها أصلا وبين من جعلها بدلا أنها على القول بأنها أصل فى تقويم الدية فأى نوع منها أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة لزم ولى الدم أخذه وليس له المطالبة بغيره فلو كان من أهل الذهب ودفع أبقارا أو غنما أو العكس . أجزأه ذلك إذ أن المدفوع أحد الأصول فى دفـــع الواجب والخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة .

فأما إذا قلنا إن الأصل هو الإبل خاصة فإن أراد أحد الطرفين العدول عنه ، إلى غيره فللآخر منعه لأن الحق متعين فيها فاستحقت بذاتها قياسا على المثل فى المثليات المتلفة - ولا يعدل عنها إلا عند فقدها أو وجودها بأكثر من ثمن المثل :

عندئذ له أن يعدل إلى ألف دينار أو أو اثنى عشر ألف درهم — وخالف الإمام الشافعى فى قوله الجديد حيث قال تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت (٢) .

(ج) وأخيراً فهناك رأى لبعض علماء العصر الحاضر مثل الإمام محمد

---

(١) المغنى المرجع السابق ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢١١ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ صـ٣٦٩ .

عبده والشيخ شلتوت وغيرهما فهؤلاء يرون أن الدية ما يعطى للورثة من غير تحديد لنوع أو مقدار للقدر المعطى للاولياء المستحقين لها والمدار على إرضائهم وربما كان استئناسهم لهذا القول أن كلمة (دية) فكرة فى سياق الإثبات فتصدق على أى فرد من أفرادها على نحو ما سبق أن قلناه فى الرشد المستفاد من قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشدا) يعنى أى ضرب من ضروب الرشد حصل فقد أجزأ : يقول الدكتور محمد حجازى (والظاهر أن القرآن فكر الدية للإشارة إلى أنها مال يتفق عليه ويحلم به الحاكم حسب ما يمليه عليه دينه وضميره ويوافق العصر الذى هو فيه وتزال آثار القتل به (١).

وإذا ثبت ما روى عن عمر فى الإنتقال من الإبل إلى قيمتها من الذهب والفضة وغيرهما مما مر ذكره ، فإنه يمكن القول بأن التقدير بالعدد والصنف إنما كان تقدير عصر وأوان لا تقدير حجة وبرهان . وقد يؤيد ذلك بأنه لو عفى ولى الدم عن القصاص إلى مال أيا كان مقداره أو نوعه فإنه يصح لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجانى . إذا قبل الجانى ذلك (٢) .

---

(١) التفسير الواضح جـ ١ ص ٤٥ .

(٢) انظر مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ . المنهاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ٥٠ :

موجب الديه

إتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقتل الخطأ الذى سبق بيانه وفى العمد الذى يصدر من غير مكلف مثل المجنون والصبي وفى العمد الذى تنعدم فيه الكافأة بين القاتل والمقتول كان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا أو القاتل مسلما والمقتول ذميا أو معاهدا أو القاتل جماعة والمقتول واحدا أوالقاتل أصلا والمقتول فرعاً أو القاتل ذكرا والمقتول أنثى على خلاف فى هذا بين العلماء يجيء الكلام عليه عند الكلام على القتل العمد إن شاء الله كما يوجب الدية أيضاً قتل شبه العمد عند القائلين به .

وعند التكافؤ تدفع الديه كاملة فأما إذا انعدم هذا الشرط . فقد تنقص الدية كما لوكانت دية أنثى أو ذمى وقد تبقى كما هى رغم إنعدام الشرط كما لوكان القتلة جماعة أو كان القتل والدا فإننا توجز الكلام عن دية المرأة ودية الذمى والجنين .

أولا دية المرأة

(ا) ديتها فى النفس :

قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أن ابن قدامة قد ذكر عن ابن عليه والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام (فى النفس المؤمنة مائة من الإبل) (١) .

وقد رجح الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى هذا القول فقال (والحقيقة أن النظر فى العقوبة إلى قوة الإجرام فى نفس المجرم ومعنى الاعتداء على

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ٤٠ .

النفس الإنسانية وهي قدر مشترك عند الجميع لايختلف باختلاف النوع فالديه فى ذاتها عقوبة للجانى . وتعويض لأولياء المجنى عليه أوله هو ذاته إذا كان ذلك فى الأطراف وعلى ذلك ينبغى أن تكون دية المرأة كدية الرجل سواء ثم قال ولذلك نرجح كلام أبى بكر الأصم (١) .

ثم رد على الأدلة التى ذكرها القائلون بالنصف - وهى الإجماع - فقال نقلاء عن صاحب البدائع - إن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم ولم ينكر سائرهم ، فكان إجماعا - وتيا - وقد أنكر كثيرون الإجماع السكوتى :

ثم قال عن الاحتجاج بكون المرأة على النصف من الرجل فى الميراث وأن الدية تعويض عن المفقود وتعويض لما نقص المجتمع بفقده . قال (أن هذا نظر « إلى الناحية المادية وإغفال للناحية الآدمية والإنسانية (٢) .

(ب)

أما ديتها فيما دون النفس فإن أباحنيفة وقول للشافعى وبعض العلماء يرون أنها تكون على النصف مثل دية النفس ويرون فى ذلك أثراً عن على رضى الله عنه أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دون النفس(٣) :

وأما الشافعية والحنابلة والمالكية ، فقالوا تتساوى جراح المرأة والرجل إلى ثلث الدية فإن جاوزت الثلث كانت على النصف ويستدلون لذلك

---

(١) العقوبة فى الفقة الإسلامى للشيخ أبى زهرة ص٦١٦ .

(٢) المرجع السابق بتصرف وجاء فى القرطبى قال أبو عمر إنما صارت ديتها على النصف من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل القرطبى ص ١٨٩٥ :

(٣) تكملة فتح القدير - المسمى نتائج الأفكار لقاضى زاده جـ١٠ ص ٢٧٧

بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال . قال رسول الله ﷺ (عقل المرأة مثل عقل الرجل) (أى ديتها مثل ديته) حتى يبلغ الثلث من ديتها ـ وبما روى عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال لسعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأه ؟ قال عشر من الإبل قلت كم فى اصبعين ؟ قال عشرون من الإبل قلت فكم فى ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون من الإبل قلت فكم فى أربع أصابع ؟ قال عشرون من الإبل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها (ديتها) قال سعيد أعراقى أنت ؟ قلت بل عالم متثبت أوجاهل متعلم . قال هى السنة يابن أخى)(١)

ثانيا : ـ دية أهل الذمة

وأما دية أهل الذمة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنها كدية المسلم سواء بسواء . وإليه ذهب الحنفية(٢) وجماعة من العلماء واحتجوا لذلك من الكتاب والسنة بما يأتى :

١ ـــ أما من الكتاب فبقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) .

ووجه الاستدلال ـ أن الآية عامة تشمل الذمى وغيره ـ وإطلاق الدية ينصرف إلى الفرد الكامل ـ وهو الدية المعهودة فى المسلم بدليل أن غيرها لا يطلق عليه الإسم إلا مقيدا فتقول دية المرأة على النصف من دية الرجل(٣)

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ صـ ٦٧ ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ صـ ٤٠٢

(٢) تكملة فتح القدير جـ ١٠ صـ ٢٧٨ فالمغنى لابن قدامة جـ ٨ صـ ٣٩٩

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ صـ ٢١٣ ، نيل الأوطار جـ ٧ صـ ٦٦

ولكن نوقش هذا الاستدلال :

١ — بأنه يجوز أن يكون المراد الدية المتعارف عليها بين المسلمين لأهل الذمة .

٢ — ثم إن هذا إطلاق مقيد بالحديث الذى قال فيه الرسول ﷺ (عقل الكافر نصف دية المسلم)(١)

وأما من السنة فيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ (ودى العامريين وكانا مشركين دية الحرين المسلمين) وإسناده ضعيف(٢)

ولستدلوا أيضاً بما روى عن الزهرى أنه قال إن دية الذمى كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان . فلما كان معاوية جعلها على النصف(٣) وبما روى عن على رضى الله عنه قال (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا .

وأما القولين الثانى والثالث . فإنهما يريان عدم المساواة بين المسلم وغيره فى الدية .

واستدلوا على عدم المساواة بالآيات التى تقطع بالفرق بينهما .

ومنها قوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار ، وأصحاب الجنة. أصحاب الجنة هم الفائزون (الآية ٢٠ من سورة الحشر) . ومنها قوله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ؟ لا يستوون) وغيرها من الآيات التى تذكر الفرق واضحا بين الفريقين . فكيف نسوى بين من فرق الله بينهما ؟ وقد اعترض على ذلك . بأن المراد بالآيتين هو عدم المساواة بينهما فى أحكام الآخرة

---

(١) نيل الأوطار المرجع السابق ص ٦٥

(٢) المرجع السابق (٣) تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٢٧٨

لا فى أحكام الدنيا : لأن لهم مالنا وعليهم ماعلينا : ولكن يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأنه وإن كانت هذه التفرقة فى أحكام الآخرة إلا أنه لايمنع أن يثبت هذا الفرق أيضا فى الدنيا وهذا ثابت فى بعض الأحكام لأن لهم مالنا ليس على إطلاقه إذ أن لنا الغنيمة وليس لهم منها شىء وعلينا الجهاد ونقض الإسلام وليس عليهم منها شىء فهو ليس على إطلاقه كذلك كما أن الفرق بينهما فى الآخرة أساسه الفرق فى الدنيا

وبعد أن اتفق أصحاب القولين الثانى والثالث على عدم المساواة بين المسلم وغيره فى الدية اختلفوا فيما بينهم .

(ب) فيرى فريق منهم أن الواجب فى دية الذمى نصف دية المسلم - وإليه ذهب الإمام مالك وبعض الفقهاء(١) واحتج لهم بما رواه عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ قال : عقل الكافر نصف دية المسلم - وفى لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين - وهم اليهود والنصارى)يقول الخطابى ليس فى دية أهل الكتاب شىء أثبت من هذا (٢)

(ج) ويرى الفريق الآخر - أن ديتهم ثلث دية المسلم . واستدل لهم بما روى أن رسول الله ﷺ قال « دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوس ثمانمائة درهم(٣) واستدل لهم كذلك بأن عمر رضى الله عنه كان يجعل دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف والمجوس ثمانمائة(٤) ولما كانت الدية من الدراهم اثنى عشر ألف درهم . كان ثلثها أربعة آلاف وهو ثلث دية المسلم

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٣٧٨

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٨ صـ ٣٩٩ ونيل الأوطار جـ ٧ صـ ٦٥

(٣) المغنى المرجع السابق (٤) نيل الأوطار جـ ٧ ط ٦٤

ولكن الذى يظهر لى والله أعلم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول القائل بأن دية الذمى نصف دية المسلم لأن ما أستدل به أصحاب التسوية بين المسلم والكافر أدلة مردود عليها وقد ذكر الشوكانى فى الأحاديث عللا فى إسنادها يقوى ترك العمل بها ، يقول والراجح العمل بالحديث الصحيح (يقصد ما أستدل به أصحاب الرأى الثانى) وطرح ما يقابله مما لا أصل له فى الصحه(١)

وأما الاستدلال على أنها الثلث بما روى من أن الرسول ﷺ قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف وأن ذلك يساوى الثلث لأنها أثنا عشر ألف درهم فمردود عليه بأن الدية كانت فى وقت من الأوقات ثمانيه آلاف درهم - فالأربعه آلاف تكون نصفها وقتئذ . ويؤيد ذلك ماروواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال (كانت الديه على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار : وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف(٢)

ثالثاً : - دية الجنين

ومن أنواع الخطأ الذى وجبت فيه الدية بشكل خاص الجنين تضرب أمه وهى حامل فيه فيسقط نتيجة لهذا الضرب فهو ليس بعمد فيه بخصوصه وإنما العمد فى أمه والخطأ فيه(٣) والجنين على وزن عظيم . هو اسم لحمل المرأة مادام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره . فإن خرج حيا فهو ولد وإن خرج ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين إذا ألقته أمه مما يعرف أنه ولد سواء أكان ذكرا أم أنثى مالم يستهل صارخا(٤)

---

(١) المرجع السابق ص ٦٦

(٢) المغنى بن قدامة جـ٨ ص ٣٩٩

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٧٩

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٦٩ ، ٧٠

ومن أحكام هذا الجنين أنه إذا ألقته أمه حيا بأن استهل صارخا ثم اوتضع أو تحرك قيل مجرد حركة كما يرى ذلك أبو حنيفة أو حركة تصاحبها إقامة طويلة بعض الشيء كما يرى مالك فإن فيه الديه كاملة

فأما إذا خرج ميتا فإن كان خروجه بعد موت أمه فعامة العلماء سوى الليث بن سعد وداود قالوا لا شيء فيه قياسا على مالو ضربها فى بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط فإنه لا شيء فيه فكذلك إذا سقط ميتا بعد موتها :

فأما الليث بن سعد وداود فإنهما يريان أن فيه الغرة سواء رمته قبل موتها أو بعده وقالوا إن العبرة فى إيجاب الغرة حياة أمه وقت الضرب لا غير (١)

فأما إذا ألقته ميتا فسواء ماتت بعد ذلك أو بقيت على قيد الحياة فإن الواجب فى هذا الجنين غرة ويقول صاحب فتح البارى كما نقل عنه الشوكانى (وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا أم غيره وفسر بعض آخر الغر بإنها عشر الدية . وفهم بعضهم أنه لابد أن يكون العبد أبيض مرعاة لاشتقاق الكلمة إذ لو أراد الرسول مجرد عبد أو أمه لذكر ذلك دون أن يخصص ذلك بكونه أبيض . ولكن سائر العلماء لا يشترطون ذلك لأن غرة الشيء خياره وليس بلازم أن يقتصر ذلك على الأبيض دون غيره(٢)

وأساس هذا الحكم ماروى عن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك وفيها : فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا . وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية . فقال عصبها إنها قد اسقطت يانبى الله غلاما قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط الشعب ص ١٨٩١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ص ١٨٩٢ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٧٠

إنه كاذب ـ والله ماستهل ولا شرب فمثله يطل (يهدر) فقال النبي ﷺ أسجع الجاهلية وكهانتها أدفى الصبي غرة (١) :

الخلاف فى قيمة الغرة

وقد اختلف العلماء فى قيمتها فمقتضى مذهب مالك أنه مخير بين أعطاء الغرة أوعشر دية الأم وهى خمس من الإبل — أوخمسون دينارا أوستمائة درهم عن الأكثرين وبخمسمائة درهم عند الحنفية على حسب مامضى :

الاجهاض من جريمة يعاقب عليها الإسلام

روى المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنهم أنه استشارهم فى إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة : فقال عمر من يشهد معك :

وفي رواية لاتبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت : قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معى أنه سمع النبى ﷺ قضى به (١) .

ومعنى إملاص المرأة الذى استشارهم فيه هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها وقال بعض أهل اللغة الإملاص أن تزلق المرأة الجنين قبل وقت الولادة :

وسواء فعلت هى ذلك فى نفسها أوفعله بها غيرها : فإن فيه الغرة أو قيمتها حسب ماسبق :

فقد روى أن إمرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهى حبلى

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٦٩ .
(٢) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧١ :

فأتى فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية فى الجنين غرة فقال عصبتها أندى (من الدية) مالا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل : فقال سجع مثل سجع الأعراب(١)

وجاء فى المغنى لابن قدامة(٢) وإن شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لاترث منها شيئا وتعتق رقبة . . وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجناياتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليها غيرها : ولا ترث من الغرة شيئا لأن القاتل لايرث المقتول : وتكون الغرة لسائر ورثته ـ ولو كان المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعلية غرة لايرث منها شيا ـ ويعتق رقبة .

يعقب شيخنا أبو زهرة رحمه الله على هذه الجملة بقوله ألا فليتق الله الذين يريدون الاعتداء على الأجنة فى أرحام أمهاتهم(٣)

---

(١) المرجع السابق
(٢) المغنى لابن قوامة حـ ٧ ص ٤١٨
(٣) العقوبة فى الفقه الإسلامى ص ٦٢٠

كيفية دفع الدية

(أ) « دية العمد » .

وإذا عفى ولى الدم عن القصاص إلى الدية كما هو رأى بعض العلماء أو اختار هذا الولى الدية ابتداء على رأى من يقـــول إن الواجب أحد الأمرين ـ القصاص ـ أو الدية ـ أو اصطلحا على مال وتراضيا عليه فإن هذه الدية أو المال المصطلح عليه يجب فى مال القاتل لاتحمل العاقلة منه شيئا وهذا باتفاق العلماء جميعا(١) وكونها على الجانى جاء على الأصل فى بدل المتلفات وأرش الجنايات من أنها تكون على الفاعل وقد قال رسول الله ﷺ (أما إنه لايجنى جان إلا على نفسه) ولأنها أثر فعله هو / فوجب أن يقتصر ضررها عليه .

تغليظهـــا

وتكون دية العمد مغلظة بالأمور الآتية :

١ — وجوبها فى مال القاتل بينما يكون غير من الديات على العاقلة كما سيأتى .

٢ — أن تكون حالة على مايراه جمهور العلماء(٢) بينما يرى أبو حنيفة أنها تكون مؤجلة على ثلاث سنين ـ لأنها دية آدمى فكانت ـ كدية شبه العمد .

= ويرد الجمهور على ذلك بأن ماوجب بالعمد المحض فإنه يكون حالا

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ٨ ص١٧٣

(٢) المرجع السابق .

قياسا على القصاص . ثم إنه يفارق شبه العمد من حيث إن القاتل معذور في شبه العمد غير معذور في العمد لأنه لم يقصد القتل هناك بينما هو قاصد إليه هنا فوجب أن يلحق بدله ببدل سائر المتلفات .

٣ — كما أنها تكون مغلظة من حيث الأنواع التي تجب فيها : وللعلماء في كيفية التغليظ بالأنواع رأيان :

= أولهما يرى أن المائة تجب أثلاثا - ثلاثون حقه - وثلاثون جذعة - وأربعون خلفة - في بطونها أولادها(١) وممن قال بهذا التقسيم الشافعي . ومحمد بن الحسن ومن السلف عمر وزيد بن ثابت والمغيرة . ويروون في هذا حديثا عن عمرو بن شيعب عن أبيه عن جده . أن رسول الله ﷺ . قال: (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول . فإن شاء واقتلوه . وإن شاءوا أخذوا الدية . وهي ثلاثون حقه . وثلاثون جذعة . وأربعون خلفة . وماصولحوا عليه فهو لهم)(٢) .

= وثاني الرأيين : يرى أنها أرباع وهو قول مالك وأبي حنيفة . والزهري وربيعة : وهو رأي ابن مسعود ويرون حديثا يؤيد قولهم . عن السائب بن يزيد قال (كانت الدية على رسول الله ﷺ أرباعا. خمساوعشرين

---

(١) الحقة : هو الناقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة-سميت بذلك لأنها استحقت الحمل عليها أو أن يطرقها الفحل والجذعة هي التي دخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لسقوط مقدم أسنانها - الخلفة الحامل وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها تكون ذات لبن بولادة غيرها وبنت المخاض هي التي دخلت الثانية من عمرها . سميت بذلك . لأنها تكون مستعدة للحمل في هذه السن .

(٢) المغني لابن قدامة المرجع السابق / ومغني المحتاج حـ٤ ص٩٥

بنت لبون . وخمسا وعشرين بنت مخاض) إلا أن هذا الحديث ليس فيه تخصيص بالعمد كما فى الحديث الذى استدل به الأولون .

(ب) دية شبه العمد .

ولما كان شبه العمد فيه شبه من العمد - وهو قصد الفعل - وشبة من الخطأ - وهو عدم قصد القتل - لما كان كذلك أقتضى أن يكون مايجب بهذا القتل من الدية مشتملا على الشبهين .

فما اقتضاه شبهه بالعمـــد . هو أن تكون مغلظة من ناحية أسنانها - والخلاف هنا من حيث كونها أثلاثا - أو أرباعا كالخلاف فى العمد على ماسبق بيانه قريبا .

وشبهه بالخطأ إقتضى تخفيفها من حيث جعلها مؤجلة على العاقلة . وإن كان فى جعلها على العاقله خلاف فبينما يرى الشافعية ورواية لدى الحنابلة والحنفية وكثيرون غيرهم أنها على العاقلة استنادا إلى مارواه أبو هريرة قال إقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها ومافى بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها(١) ولأن هذا القتل لايوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة قياسا على دية الخطأ .

إذ يرى جماعة آخرون من العلماء منهم ابن سيرين والزهرى وقتادة وأبو ثور . وهو مقتضى مذهب الإمام مالك(لأن شبه العمد عنده ملحق بالعمد) . يرى هؤلاء أن هذه الدية على القاتل فى ماله وعللوا لذلك بأن هذه الدية وجبت كأثر لفعل مقصود صدر منه فلا تحمل العاقلة عنه قياسا على العمد - ولكن الأولى بالقبول هو الأول للأثر الوارد فيه .

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ٨ ص ٣٧٥

(ح) دية الخطأ :

وتتميز دية الخطأ بأنها مخففة من ثلاثة نواح :

= الناحية الأولى أن العلماء مجمعون على أن العاقلة تتحملها يقول ابن قدامة (لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن دية الخطأ على العاقلة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد أثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة(١) .

= الناحية الثانية أنه لاخلاف بين العلماء كذلك فى أنها مؤجلة فى فى ثلاث سنين يجب فى كل سنة ثلثها وإبتداء السنة من وقت وجوب الدية الذى هو وقت موت المجنى عليه وهذا رأى الجمهور ويرى الإمام أبو حنيفه أن إبتداء السنة من وقت حكم الحاكم بها وعلل ذلك بأنها مدة مختلف فيها فاحتاجت إلى حكم من الحاكم ليرفع به الخلاف .

ويرد الجمهور على ذلك بأن الديه هى فى الواقع مال مؤجل فوجب احتساب مدته من وقت وجوبه قياسا على الدين المؤجل والسلم(٢) .

= الناحية الثالثة . أنها مخمسة أى أنها تجب من خمسة أصناف من الإبل فيرى الإمامان مالك والشافعى أنها عشرون بنت مخاض . وعشرون بنت لبون . وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة . وعشرون جذعة . وحجتهم على ذلك ماروى عن ابن مسعود أنه قال فى دية الخطأ عشرون بنت مخاض / إلى آخره .

والحنفية يوافقون الجمهور على مبدأ التخميس ولكنهم يخالفونهم فى جزئية واحده هى أنهم يجعلون مكان ابن اللبون الذكر ابن مخاض ذكر-

---

(١) المرجع السابق ص ٣٧٨

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٦

وقد ضعف القرطبي مأخذ الحنفية من حيث سند الأثر المروى عن ابن مسعود ومن حيث النظر . فقال (ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبنى المخاض فى شىء من أسنان الصدقات . فقد روى أن رسول الله ﷺ ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض (١)

التعريف بالعاقلة

العاقلة جمع عاقل . وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر الأستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا . وعاقلة الرجل قرابته

وجمهور العلماء يرون أن المراد بالعاقلة هنا العصبة من النسب وهم الذين يرثون المال إذا لم يكن وارث اقرب منهم ويشترك فى تحمل الدية غائبهم وحاضرهم — ويرى الإمام مالك أن تحملها يختص بحاضرهم دون غائبهم — ويبدأ فى قسمة المال بين الأقرب منهم فالأقرب فإذا عدمت العصبات ، فالعصبة السببية وإلا ففى بيت المال (٢)

وقد خالف الحنفية فقالوا المراد بالعاقلة هم أهل الديوان فإن كان من أهله أخذ ذلك من أعطياتهم حتى يدفع الرجل منهم من ثلاثة إلى أربعة دراهم . فإن زاد نصيبه أكثر من ذلك ضم إليه أقرب القبائل فى النسب من أهل الديوان

فأما إذا لم يكن القاتل من أهل لديوان فرضت الدية على عاقلته

---

(١) القرطبى ص ١٨٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٦

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٢ والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٩٢ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٩٥

الأقرب فالأقرب(١) ، ويحتج الأحناف لقولهم بما روى من حديث جابر. أن النبي ﷺ كتب على كل بطن عقوله .

وقال لا يتولى مولى قوم إلا بإذنهم ، فهذا فيه دليل على سقوط إعتبار الأقرب فالأقرب ، وإن القريب والبعيد من الجانى سواء :

وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلما وهو يظنه كافرا إن عليك وعلى قومك الدية .

ثم إن أهل الجاهلية كانوا يتعاقلون بالنصرة ، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر فيه على ما كان موجودا قبله ثم جعل عمر الدواوين فجمع الناس بها وجعل أهل كل راية وجندا يدا واحده وجعل عليهم قتال من يليهم(٢) .

ويشهد للجمهور ما روى من أنه عليه الصلاة والسلام قضى بدية المرأة المقتوله ودية جنينها على عصبة القاتلة(٣) .

ولا خلاف بين العلماء فى أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوه لأم وسائر ذوى الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة(٤) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ صـ ١٩٥ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ صـ ١٩٦ .
(٣) نيل الأوطار حـ ٧ صـ ٨٠ .
(٤) المغنى حـ ٨ صـ ٣٩٠ .

هل يدخل القاتل ضمن المتحملين للديه ؟

يرى جمهور العلماء أن القاتل لا يتحمل شيئا من الدية التى وجبت على العاقلة ، ويستدلون على ذلك بالحديث المتفق عليه الذى رواه أبو هريرة (أن النبى ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها)(١) .

فهذا الحديث يدل على أنه قضى بجميع الدية عليهم — ثم من ناحيه أخرى وهى أن الكفارة تجب عليه فى ماله ، وهى تعادل قسطه من الديه بل وأكثر :

هل يعقل الأب عن ابنه أو العكس ؟

إن الأحاديث والأدلة التى وردت بوجوب تحميل العاقلة الدية تشمل بعمومها الإبن والأب فيعقل كل منهما عن الآخر لأن كلا منهما عصبة للآخر إلا أنه قد ورد ما يفيد تخصيص العاقلة بمن عدا الأب والإبن فلا يتحملان فى الديه فعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ (لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده .

وعن الخشخاشن العنبرى ، قال أتيت النبى ﷺ ، ومعى إبن لى فقال إبنك هذا ؟ فقلت نعم قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه(٢) .

وممن أخذ بهذا التخصيص الإمام الشافعى ورواية لدى الحنابلة وغيرهم فقالوا إن العاقلة التى تتحمل الديه من عدا الأب والإبن ولأن المواساة الحقيقية تكون بعدم تحميل الوالد فى جناية ولده والعكس ، إذ أن مال

---

(١) نيل الأوطار حـ ٧ ص ٨٠ والمغنى لابن قدامه ص ٤ ص ٣٧٩ .
(٢) نيل الأوطال حـ ٧ ص ٨٣ ،

كل منهما هو فى الواقع مال الآخر فكان تحميل أحدهما هو بمثابة تحميل للجانى الذى سيكلف بالكفارة من ماله الخاص والذى يزيد عن نصيبه فى الديه ألا ترى أن كلامنهما يجب عليه الإنفاق على الآخر إذا احتاج والآخر موسر فأما الحنفية فإنهم يجعلوانهما ضمن العاقلة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال لأبى القاتلة أد فى الصبى غرة) ولما ورى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول الله ﷺ (أن عقل المرأة على عصبتها .

ومن جهة المعنى فإن العصبة يتحملون العقل الأقراب فالأقرب كما فى الميراث سواء بسواء وأحق الناس بميراثة من العصبة آباؤه وأبناؤه فيكونون أولى بتحمل الدية(١) .

الكفارة

قال الله تعالى فى بيان ما يجب بالقتل الخطأ .

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة .

تبين هذه الفقرة من النص الكريم أنه يجب بالقتل الخطأ كفارة هذه الكفارة عتق رقبة مؤمنه .

تعريف الكفارة :

هى عقوبة فيها معنى العبادة شرعت تكفيرا للذنب وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى = والحكمة من تشريعها — والله أعلم — أنها وجبت تمحيصا وتطهيرا للقاتل من ذنبه — وذنب المخطىء هنا هو ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أنسان محقون الدم — وقيل إنها أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى فى نفس القتيل فقد كان عبدا له سبحانه سواء أكان

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ ٨ ص ٣٩١ .

صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما كان أو ذميا = كذلك فقد كان للقتيل في نفسه حق هو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له من الطيبات(١) ، لما فوت نفسا هذه صفتها وجب عليه أن يحى بالتحرير نفسا مكانها إذ أن الرق موت معنوى والحرية حياة .

وقد أوجبت الكفارة في القتل الخطأ بالإجماع - ولقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وكذلك تجب في شبه الخطأ ولم أجد فيما بين يدى من مراجع من يقول بعدم وجوبها في شبه العمد ممن أثبته : ثم إن المعنى الذى أوجبها في القتل الخطأ قد وجد في شبه العمد فقد أجرى مجرى الخطأ في إيجاب الكفارة ، ومعنى آخر وهو أننا لو لم نقل بالكفارة عليه في الوقت الذى تحمل الدية عنه العاقلة لأدى ذلك الى عدم وجوب شيء على القاتل أصلا = وهذا أمر لم يعهد في الشرع ويتنافى مع عدالته(٢) .

وجوب الكفارة في العمد

أما إيجابها في القتل العمد فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

(ا) الرأى الأول أنه لا كفارة في العمد وبه يقول مالك وابو ثور وابن المنذر ، والحنفية وهو مشهور مذهب احمد(٣) .

واستدلوا بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) فإن مفهومها ان العمد لا كفارة فيه وقد ذكر الله القتل العمد وجعل جزاءه جهنم ، وبين ان فيه القصاص بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى - وهو مخصوص بالعمد ، وما دام قد ذكر حكم القتلين بالنص عليه عينا لم يكن لنا ان نتجاوز ما أوجب الله تعالى علينا فيهما .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ١٨٨٥ .

(٢) المغنى لابن قدامه حـ ٨ ص ٥١٦ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد حـ ٢ ص ٣٨٢ والمغنى لابن قدامه حـ ٨ ص ٥١٥ وأحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٢٢١ .

— وأيدوا هذا الفهم من السنة بما يلى :

١ — بقوله ﷺ : (من أدخل فى أمرنا ما ليس منه فهو رد(١) .

والقائل بالكفارة فى العمد مدخل فى أمره ما ليس منه مردودا .

٢ — وبما روى من أن عمرو بن أمية الضمرى أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، وكان أول مشهد شهده (بئر معونه) فأسرته بنو عامر .

فقال له عامر بن الطفيل انقد كان على أمى نسمة فاذهب . فأنت حر عنها وجز ناصيته فخرج عمرو فلقيه فى الطريق رجلان من بنى عامر . كان معهما عقد جوار من رسول الله ﷺ : ولم يكن عمرو قد علم بذلك فسألهما ممن أنتما ؟

فقالا من بنى عامر . فأمهلهما حتى ناما ثم قتلهما أخذاً بثأر الشهداء فى (بئر معونة) ، فلما علم النبى ﷺ : بذلك : قال قتلت رجلين لهما من عهد !!! لأدينهما . يعنى لأدفعن الدية لأهلهما(٢) .

ووجه الاستدلال منه أن الرسول ﷺ : قد علم أنه قد قتلهما عمدا فأوجب الدية فيهما ولم يوجب على القاتل كفارة ولو كانت واجبة لبين له الرسول ذلك .

(ب) وأما الرأى الثانى فيرى أصحابه وجوب الكفارة فى القتل العمد : وبه يقول الشافعية وهو رواية عند الحنابلة .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١ — بما روى عن واثلة بن الأسقع ، قال أتينا رسول الله ﷺ :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٢١ .

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٥١٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥١٥ ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٠٧ .

فى صاحب لناقد استوجب النار بالقتل . فقال[إعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار](١).

ووجه الدلالة منه أنه لم يستوجب النار إلا فى العمد — ولأن الكفارة للجبر ونحو الذنوب والعامد أحوج إلى ذلك من المخطىء .

٢ — وقالوا وإذا شرع السجود فى السهو فلأن يشرع فى العمد من باب أولى . وكذلك الكفارة وما أوجبه الله تعالى فى العمد لا يسقط ما وجب بالخطأ إذلا منافاة بين الأمرين(٢) .

— وقد رد أصحاب الرأى الأول على هؤلاء بما يأتى :

١ — فيما يتعلق بما روى عن وائلة — فيحتمل أن القتل كان خطأ وسماه مع ذلك موجبا أى مفوتا للنفس بالقتل أو أنه كان شبه عمد أو أن الأمر بالاعتاق كان على وجه التبرع(٣) .

٢ — أن تفسير ما استحق به النار بأنه القتل — تفسير من الراوى — وليس من صلب الحديث لأنه روى من طرق أخرى بدون هذه الزيادة .

٣ — أن الرسول عليه الصلاة والسلام لو كان يعنى بالرقبة . رقبة القتل لذكرها رقبة مقيدة بقيد الإيمان فلما لم يذكرها مقترنة بهذا القيد دل ذلك أنها ليست كفارة قتل .

٤ — كما أن أمر الرسول عليه السلام بأن يقوموا هم بالعتق عنه فيه دليل على أنها ليست أيضا كفارة قتل ، لأن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة . وليس عليهم عتقها(٤) .

(١ مغنى المحتاج المرجع السابق.
(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن القرطبى ص١٩٠١ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص٥١٦ .

(ما يشترط فى الرقبة)

لا خلاف بين العلماء فى أن الرقبة المجزئة فى كفارة القتل هى الرقبة المؤمنة : وهذا شرط بنص الآية الكريمة ومع اتفاقهم على وجوب هذا الشرط فقد اختلفوا فيما يحققه فيرى ابن عباس رضى الله عنهما ومعه جماعة من العلماء أن الإيمان يتحقق إذا صلى هذا العتيق وعقل الإيمان .

ويرى جماعة آخرون أن كل من حكم له بالصلاة عليه إن مات وحكم بدفنه فإنه يجزىء فى هذه الكفارة ، ويقول عطاء بن أبى رباح يجزىء الصغير المولود بين المسلمين(١) .

ولا يخفى أن أولاها بالقبول هو قول ابن عباس ومن معه .

وكذلك لا خلاف بين العلماء فى أنه يشترط أن تكون الرقبة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل وتعوق عن الانتفاع به . وإن كان بينهم خلاف فى ما يتحقق به هذا الشرط .

[ما يجب عند العجز عن الرقبة]

لقد وضع الله لنا البديل عن الرقبة حين لا يجدها أصلا كما هو عليه الحال الآن أو وجدت ولم يستطع شراءها . فإن الواجب عليه حينئذ صيام شهرين متتابعين ومعنى التتابع أنه لو أفطر يوما استأنف من جديد .

وليس هذا على إطلاقه . بل إن العلماء متفقون على أن الحيض بالنسبه للمرأة لا يقطع التتابع . إلا أن تكون قد طهرت قبل الفجر ومع ذلك تترك صيام ذلك اليوم : وهى عالمة بطهرها ، فإن فعلت ذلك استأنفت عند بعض العلماء .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ص ١٧٨٤ .

— واختلفوا فى المرض الذى يقطع التتابع على رأيين .

— الرأى الأول يرى أن المرض عذر لا يقطع التتابع وصاحبه يبنى على ما فات .

وممن قال بهذا القول الإمام مالك وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والشعبى(١) .

وحجتهم على ذلك أنه لم يقطع التتابع باختياره وليس متعمدا له فيكون معذورا ، ولأنه لا حيلة له فى دفع المرض — إذ هو مكره على قبوله ، وقد قال عليه السلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه : وقياسا على الحيض .

الرأى الثانى : يرى أن المرض يقطع التتابع ، وعلى صاحبه إن حدث له ذلك أن يستأنف من جديد وممن قال بهذا القول الحنفية وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم .

وحجتهم على ما ذهبوا إليه أن التتابع فرض ، فلا يسقط بالعذر وإنما الذى يسقط عنه الإثم فقط ، وذلك قياسا على الصلاة فإنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر إستأنف ولم يبن(٢) .

وفرقوا بين الحيض والمرض بأنه يمكنه فى العادة أن يصوم شهرين متتابعين بلا مرض .

وأما المرأة فليس فى وسعها أن تصوم شهرين لاحيض فيهما ، فكانت أيام الحيض عندهم بمنزلة الليل الذى لا يقطع التتابع(٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٨٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٢٢٣ .

ولكننا إذا أخذنا فى الاعتبار القواعد العامة التى تدفع المشقه وتجلب التيسير . والتى ترفع الحرج عن المكلف وتجعله فى دائرة قدرته إذلا يكلف الله نفسا إلا وسعها نجد أن الرأى الأول هو الأولى بالاعتبار . والله أعلم :

ختام النص

وبعد هذا البيان لما يكون عليه قتل المؤمن وأنه ينبغى أن لا يقع إلا على وجه الخطأ فإن وقع ففيه من أحكام الكفارة والديه ما فصل لكم يختم النص بما يفيد أن الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والعودة إلى جادة الطريق لا يتحقق إلا بتنفيذ ما رسمه الله سبحانه وتعالى لمن ساقه قدره فاقترف هذه الجريمة فيقول (توبة من الله . وكان الله عليما حكيما)قالوا إن (توبة) منصوب إما على المصدر أو أنه مفعول لأجله) والمعنى نفذوا ما رسمت لكم لأجل التوبة إلى الله أى ليقبل توبتكم بما اقترفتموه من ذنوبكم قيل كلها وقيل خاص بالتوبة من القتل الذى حدث منكم . وقيل توسعة عليكم وتخفيفا حيث جعل لكم بدلا من الكفارة إذا عجز تم عنها هو الصيام على غرار قوله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم) أى خفف عليكم) وقوله تعالى (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ثم قال بعد ذلك مبينا أن هذا تشريع العليم الذى لا عالم فوقه — الحكيم — فيما يشرع حيث شرع لهم ما يصلح به معاشهم ومعادهم (وكان الله عليما حكيما) والله أعلم .

بعض أحكام القتل العمد

الدرس الرابع

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما(١) .

(صلة هذه الآيه بما قبلها)

أظننى لست فى حاجة الى كبير عناء لبيان الارتباط بين هذه الآية والتى قبلها ذلك لأن الصين يعالجان قضية واحده غاية الأمر أن الآية السابقة عالجت جانبا من جوانبها ونوعا من أنواعها وهو القتل الخطأ وبيان مايجب بسببه وهذه الآية تعالج الجانب الآخر والنوع الثانى من أنواع القتل وهو القتل العمد وبيان العقاب الأخروى عليه . بعد ما تكفلت آيات سورة البقره ببيان أحكامه الدنيويه من وجوب القصاص والمماثله بين المقتص منه والندب إلى العفو وأن يعالج الموقف فى إطار أخوة الإسلام التى تسمو فوق كل أخوه . وسماحته التى تسع كل شطط وتحتوى كل خصومة وجاءت هذه الآية لاحقه ولم تأت سابقة للآية الأولى إيحاء وإشارة إلى أن جريمة القتل لا ينبغى أن تقع فى المجتمع المؤمن إلا على سبيل الخطأ إذ هو مجتمع سوى يعلو فوق أسباب الشحناء التى تؤدى الى القتل العمد ولذا جاء الحديث عنه متأخرا لأنه من المفروض أن لا يقع إلا نادرا ومن ثم فالحديث عنه يأتى فى المرتبه التاليه .

---

(١) الآيه ٩٣ من سورة النساء .

معانى المفردات

(متعمدا) يقال تعمدته أى قصدت إليه وعمدت إليه قصدت إليه كذلك ويقول الصنعانى يقال فعلت ذلك عمدا على عين أو عمد عين أى فعلته بجد ويقين(١) .

(فجزاؤه) يقال جزى الأمر يجزى جزاء على وزن قضى يقضى قضاء وهو بمعناه أيضا ويقال جازيته بذنبه . عاقبته عليه . وجزيت الدين قضيته . وأجزأ الشيء بمعنى أغنى واجتزيت بالشيء إكتفيت به . والجزء من الشيء الطائفة منه ويجمع على أجزاء والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة :

(خالدا) يقال خلد بالمكان خلودا من باب قعد = أقام = وأخلد بالألف مثله — ويقا خلد إلى كذا وأخلد معناه ركن . ومنه قوله تعالى (ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض) يعنى ركن إليها وغلب عليه الجانب الطينى من تكوينه : وقد سميت الجنة بدار الخلد لأنها دار الإقامة الدائمة المستمرة : ومنه قوله تعالى (قل أذلك خير أم جنة الخلد التى وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيرا)(٢) .

(وغضب) الغضب انقباض نفسى يظهر أثره فى حركات الإنسان وصورته تعبيرا عن عدم الرضا عن شيء معين وهذا بالنسبة للانسان أما بالنسبة لله سبحانه وتعالى فهو عدم رضاه عما يفعله الأنسان وليس كمثله شيء وهو السميع البصير :

ويقال غضب فهو غضبان وامرأة غضبى وقوم غضبى وغضاب . وغضب من لا شيء أى من غير شيء . ويقال غضبت لفلان إذا كان حيا وغضبت بفلان إذا كان ميتا(٣) .

---

(١) المصباح المنير ماده ع م د (٢) الآية ١٥ من سورة الفرقان
(٣) المصباح المنير ماده غ ض ب

[ولعنه] يقال : لعنه لعنا . من باب نفع . طرده وأبعده فهو لعين وملعون ومنه قوله تعالى :

(ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) ويقال لعن نفسه إذا قال إبتداء عليه لعنة الله . ومنه قوله تعالى فى شأن الملاعن [والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) .

(المعنى العام للآية الكريمة)

يتوعد الله أى إنسان يقصد قتل إنسان معصوم الدم بالإيمان : بأنواع مختلفة من العذاب وأول نوع من هذه الأنواع هو إدخاله نار جهنم التى تشوى الوجوه والتى تطلع على الأفئدة ولسوف يكون مكثه فيها طويلا ، وكلما نضجت منه طبقة جلدية بدله الله غيرها ليذوق العذاب .

وذلك حتى لا يقال إن مكثه الطويل بها سيكسبه مناعة تمكنه من معايشتها لتصبح مع مضى الوقت شيئا مألوفا له على نحو ما نشاهد فى الحياة العادية ، لا / فسف يكون طول بقائه فيها من عوامل مضاعفة العذاب عليه ويزاد على ذلك نوع ثان . وهو غضب الجبار عليه سبحانه وتعالى : وأنى لأحد أن يتحمل غضب القهار الذى لا قهار فوقه ولا معقب لحكمه / ولا يقف الأمر عند ذلك بل يطرده من رحمته وهذا عذاب نفسى يواكب العذاب الحسى إذ لا مطمع له فى الخلاص مما حاق به ما دام مطرودا من رحمة الله وما دام هدفا لغضبة وسلطانه ، ثم ما بالك بعذاب يعده المنتقم الجبار ويتولى هو إتقانه وترتيب عناصره بنفسه ؟ على نحو قوله تعالى : (سنفرغ لكم أيها الثقلان) .

وقوله : (ويحذركم الله نفسه) وهذا منتهى التهديد والوعيد الذى يجعل أى إنسان عنده مسحة من عقل يفكر ألف مرة فى شناعة الجرم الذى سيرتكبه حين يتعمد هدم هذا البناء الربانى . تأمل قوله تعالى (وأعد له) .

وسوف نتناول فى عدد من المطالب بعض الأحكام المتعلقة بالقتل العمد بعد بيان سبب نزول الآية.

(سبب نزول الآية)

يقول القرطبي : قد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت فى مقيس بن صبابة وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم : فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه . وأرسل معه رجلا من بنى فهر .

فقال بنو النجار والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى الدية فأعطوه مائة من الإبل . ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهرى فقتله بأخيه وانصرف إلى مكة كافرا مرتدا : وجعل ينشد .

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بنى النجار أرباب فارع
حللت به وترى وأدركت ثورتى
وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ : [لا أؤمنه فى حل ولا حرم) وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة(١) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٩٠٣ .

(حكم توبة القاتل عمدا)

نظرا لما تضمنته الآية الكريمة من التهديد الشديد والوعيد الأكيد للقاتل عمدا . فقد اختلف العلماء فى هذا القاتل هل تقبل توبته أولا تقبل ؟ وذلك على رأيين :

(ا) الرأى الأول :

يرى أنه لا توبة له وممن قال بهذا القول ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم وبه يقول المعتزله(١) .

ويقولون إن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى:«إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما(٢) .

ويؤيد أصحاب هذا الرأى قولهم بما روى عن سالم بن أبى الجعد . قال كنا عند بن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما . فقال أرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ والسائل يشير بهذا إلى قوله تعالى :

(ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا : إلا من

---

(١) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٩٠٣

(٢) الآية ٤٨ من سوره النساء .

تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات . وكان الله غفورا رحيما)(١) .

قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى ؟ والذى نفسى بيده لقد سمعت نبيكم يقول (ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه(٢) من قبل عرش الرحمن يلتزم قاتله وبيده الأخرى رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلنى ؟) وأيم الذى نفسى عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآيه فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ : وما نزل بعدها برهان(٣) .

كما يؤيدون قولهم كذلك بما روى أن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ : يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا(٤) .

(ب) أما الرأى الثانى :

وهو ما عليه جمهور الأمة من سلفها وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى : ويؤيدون رأيهم بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم .

ووجه الدلالة أن الاية عامة فى جميع الذنوب سواء كانت كفرا ،

---

(١) الآيتين ٦٩ ، ٧٠ من سورة الفرقان .
(٢) تشخب أوداجه يتفجر الدم من العروق التى توجد فى جانبى الرقبة .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٥٣٦ .
(٤) المرجع السابق ونيل الأوطار جـ ٧ ص ٤٤ .

أو شركا أو نفاقا أو قتلا أو غير ذلك فكل من تاب فإنه الله يتوب عليه متى توافرت شروط هذه التوبة .

٢ — وبقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق) . . إلى قوله تعالى يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات(١) .

فهذه الآيات أخبار . والأخبار لا يدخلها نسخ وهى تفيد أن من ارتكب شيئا مما ذكر ثم تاب قبلت توبته .

٣ — وبقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) فهذه الآية جاءت قبل الآية التى نحن بصدد الحديث عنها إذ أنها برقم (٤٨) ثم جاءت مكررة مع تغيير فى ختامها حيث جاءت مذيلة بقوله تعالى : (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا تحت رقم (١١٦) وبين الآيتين كان موقع قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم . . إلخ) فتوسط هذه الآية بين آيتين من الآيات التى تخبر بأن الله سبحانه وتعالى : يغفر ما عدا الشرك يقوى الرجاء فى هذه المغفرة ويفتح باب التوبة واسعا لمن أناب إلى ربه وأقلع عن ذنبه .

وأما من السنة فمنها ما روى من خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما هل لى من توبة ؟ فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده

---

(١) ابن كثير المرجع بسابق :
(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٧
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص١٩٠٤.
(٤) ابن كثير المرجع السابق :

إلى بلد تعبد الله فيه فهاجر إليه فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة) يقول ابن كثير معلقا على هذا الحديث الصحيح « وإذا كان هذا فى بنى إسرائيل فلأن تكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى لأن الله وضع عنا الآصار(١) والأغلال التى كانت عليهم وبعث نبينا ﷺ : الحنفية السمحة(٢) .

إجابة الجمهور عن أدلة أصحاب الرأى الأول

وقد أجاب الجمهور على إستدلال من قال إن توبة القاتل غير مقبولة تمسكا بظاهر الآية أجابوا بما يلى .

١ — قالوا إن إن الآية عامة قد دخلها التخصيص . والمخصص لها آية الفرقان : وهى قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر . . إلى قوله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فيكون المعنى فجزاؤه كذا وكذا إلا إذا تاب فهو ناج من هذا وأن الآيتين فى موضوع واحد وقد إتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو الجزاء فيهما - والقاعدة أنه إذا ورد عام وخاص وإتحد فيهما السبب والحكم حمل العام على الخاص: ولا حاجة للقول بالنسخ وعلى ذلك يكون معنى الآية على النحو الذى ذكر فى حديث عبادة بن الصامت الذى قال فيه الرسول ﷺ (تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا . ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن

---

(١) الآصار جمع إصر . وهو العمل الشاق) ومنه قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا :

(١) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله فإن شاء عفا عنه . وإن شاء عذبه(١) .

ولا حرج على فضل الله لأن هذا وعيد وخلفه كرم وفضل فهو على حد قول القائل .

وإنى متى أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

٢ — ويقال لهم إن ما ذكرتموه غير مطرد فإنكم متفقون مع الجمهور على أن الرجل يشهد عليه بأنه قاتل . ويقر بأنه قد قتل عمدا ويأتى السلطان أولياؤه فيصرون على القصاص فورا فهذا الرجل غير مطالب بشىء فى الآخره والوعيد ليس متناولا له إجماعا(٢) .

وعلى ذلك فهى خاصة بمن لم يتب ومات مصرا على جريمته والمخصص لها آية الفرقان كما سبق .

٣ — أن الآية محمولة على الكفار بقرينة ما ذكر فى سبب نزولها من أن مقيسا قتل الفهرى ورجع إلى مكة معلنا ردته والعياذ بالله تعالى .

٤ — ثم إن الأخذ بظاهر الآية التى معنا ليس بأولى من الأخذ بظواهر الآيات الدالة على محو السيئات بالحسنات كما فى قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) . وقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) وغيرها(٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٩٠٤

(٢) القرطبى ص ١٩٠٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ١٩٠٤

٥ ـ وأما فيما يتعلق بالحديث الذى روى عن معاوية الذى يقول فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول كل ذنب عسى أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا) فقد أجاب عنه ابن كثير بقوله (إذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين فإنه لا ينتفى وقوع ذلك فى أحداهما وهو القتل للأدلة التى تفيد ذلك وأما من مات كافرا فالنص أن الله لا يغفر له البتة)(٢) .

٦ ـ وأما فيما يتعلق بمطالبة المقتول القاتل يوم القيامة . فإن هذا حق من حقوق الآدميين وهى لا تسقط بالتوبة ولكن لابد من ردها إليهم ولا فرق فى ذلك بين المقتول والمسروق منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين إذ أن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ولكنه لابد من ردها إليهم حتى تكون التوبة صحيحة فإن تعذر ذلك فلابد من المطالبة يوم القيامة ـ ولكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة إذ قد تكون للقاتل أعمال صالحة تصرف كلها أو بعضها إلى المقتول ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة : أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها أو رفع درجته فيها(١) .

بعض المطالب التى تتصل بالعمد

هذا ولقد سبق أن ذكرنا أن موجب القتل العمد هو القصاص بشروط يجب أن تتوفر فى القاتل ـ وهى التكليف والإختيار والمباشرة وعدم المشاركة فى العمل . وأن تتوافر فى المقتول شروط هى التكافؤ بين القاتل والمقتول ـ فى الإسلام . والحرية ، والنوع ذكورة وأنوثة وأن لا يكون المقتول فرعا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ صـ ٥٣٧

(٢) المرجع السابق .

للقاتل ، والإنفراد بالقتل فإذا تحققت هذه الشروط فى القاتل والمقتول فالعلماء متفقون على أن القصاص واجب فأما إذا إختل واحد منها .

فقد اختلف العلماء بين قائل بأنها توجب القصاص وقائل لا يرى ذلك، ولما كان تحديد هذا الموضوع وبيان الراجح فيه من الأهمية بمكان إذ أنه أمر يتعلق بالحياه وهى أغلى ما يملكه الانسان فإننا نتكلم على مايتصل منها بموضوعنا حتى يعلم أنه عمد فيستوجب هذا العقاب أو أنه ليس كذلك فلا يستوجبه والله أعلم ؟

المطلب الأول

قتل الوالد بولده

من المعلوم أن شفقة الأب على إبنه متوافرة إلى الحد الذى نجد معه أن القرآن الكريم لم يتضمن توصية الوالد على بنيه لأنه ليس فى حاجة إلى الحث على شىء طبعه الله عليه فهو مركوز فى فطرته حتى لقد قيل إن الإنسان لا يحب أن يتفوق عليه أحد مهما كانت صلته به إلا أبناؤه فإنه يسعده أن يراهم مثله بل وأحسن منه ولهذا فإنه حين ينقلب الوضع ويحدث مالا يتوقع حدوثه فيقتل والد ولده ، فإن عامة العلماء يقولون إن القصاص لا يجب على الوالد. ولكن تجب الدية عليه مغلظة : وقد خالف فى هذا نفر قليل من العلماء حيث قالوا إنه يقتل به وبهذا يقول ابن المنذر وابن نافع وابن الحكم(١) ويستدل هؤلاء على قولهم . بظواهر الآيات الدالة على وجوب القصاص : مثل قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى .. إلخ) وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . . إلخ) الآية .

كما أنهم يستدلون أيضاً من السنة بما يفيد ذلك ومنها قوله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة : وبالقياس حيث قالوا يجب القصاص بين الأب وإبنه إذا قتل كل منهما صاحبه لأنهما حران مسلمان فيقتلان كالأجنبى(٢) .

ولكن عامة العلماء يردون على ذلك بأن هذه العمومات . قد دخلها التخصيص فتكون مخصصة بما يفيد إخراج الوالد من هذا العموم مثل

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٨ صـ ٢٨٥

(٢) المرجع السابق .

ما روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال لا يقتل والد بولده(١) فهذا صريح فى عدم وجوب القصاص على الوالد بقتل ولده ومثل قوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) ومقتضى هذه الإضافة أن يملك الوالد ولده ولكن إذا لم تثبت الملكية على جهة الحقيقة بقيت الإضافة شبهة فى درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات ، ولأن الأب كان سبباً فى وجوده فلا يكون الولد سببا فى إعدامه ومما يؤيد ذلك قوله تعالى (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) فقد أمر الله تبارك وتعالى الابن بهذه المعاملة الحسنة أمرا مطلقا فلم يخص به حالا دون حال وإثبات حق القصاص للولد على والده - أو والدته - ينافى هذه المعاملة الطيبة وكذلك فقد نهى النبى ﷺ حنظلة بن أبى عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا محاربا لله ورسوله وكان مع قريش يحارب النبى ﷺ يوم أحد فلو جاز للابن قتل أبيه فى حال ، لكان أولى الأحوال بذلك ، حال من قاتل النبى ﷺ وهو مشرك فلما نهاه النبى ﷺ عن قتله فى هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال(٢) .

وللإمام مالك فى المسألة رأيان أحدهما موافق القائلين بجواز قتله ، والثانى يفرق بين حالتين - إحداهما أن يقتله على صورة لاتحتمل إلا العمد وذلك مثل أن يضجعه ويذبحه ذبح الشاة فإنه يقتل به عنده قولا واحدا .

الثانية : أن يرميه بالسلاح يقصد الأدب أو فى حالة غضب فيقتله ففيه عنده قولان قول أنه يقتل به والثانى لا يقتل وتجب الدية مغلظة(٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ١٧٨ والمرجع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ٧٩ ط

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى صـ ٦٢٨ ط دار الشعب وبداية المجتهد جـ ٢ صـ ٣٦٦

مناقشـــة

وقد ناقش المؤيدون لمذهب مالك بعض ما استدل به الجمهور . فقالوا عن الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب وابن عباس (لايقاد والد بولده) إنه حديث باطل(١) .

ثم إن القول بأنه كان سبباً فى وجوده فلا يكون الولد سببا فى إعدامه هذا القول منقوض بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم فكانت سببا فى إعدامه بالرغم من أنه السبب فى وجودها :

وقالوا عن الأدلة التى توصى بالوالدين خيرا وتأمر ببرهما لهم هذه الحقوق مالم يقدموا على هذه للعصية فإذا أقدموا عليها فلاحرج فى أن يكون الولد سببا فى إعدامه(٢) .

الرأى الراجح

والذى يظهر رجحانه هو التفصيل الذى ورد عن الإمام مالك لأنه إذا تجرد الأب من الرحمة وبلغ من الغلظة والقسوة مايحمله على أن يضجع ولده فيذبحه ذبح الشاة فلاشك أنه لايستحق الرحمة ولا أن يعامل معاملة الآباء بل يقتل به قصاصا :

فأما إذا حذفه بسيف أو نحوه أدبا أو كان فى حالة غضب فات من أثر ذلك فإنه لايكون متعمداً ومن ثم تجب عليه الدية المغلظة .

كما أن القول بهذا التفصيل فيه إعمال للأدلة كلها وإعمال الأدلة خير من إهمالها أو إهمال بعضها . والله أعلم ؟

---

(١) المرجع السابق . (٢) المرجع السابق .

المطلب الثانى

قتل الجماعة بالواحد

لاشك فى أن الوعيد الذى أعده الله لمن يقتل مؤمنا متعمدا لاحق لكل من شارك فى هذا القتل واحدا كان أو أكثر (لأن من فى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنات متعمدا) أداة من أدوات العموم فتشمل كل من يصدق عليه أنه قاتل مؤمنا متعمدا : على نحو ما بيناه فى الكلام على توبة القاتل :

ولكن من ناحية القصاص من القاتل إذا كان أكثر من واحد فهل يقتص من الجميع أولا ؟

خلاف بين العلماء

يرى الجمهور الأعظم منهم أن الجماعة يقتلون بالواحد إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله لوجب عليه القصاص(١) وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ — بما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالأ عليه (أى تعاون) أهل صنعاء لقتلهم جميعا .

٢ — وبما روى أن عليا كرم الله وجهه قتل الحرورية(٢) بعبد الله ابن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله كما تذبح الشاة وأخبر على بذلك قال الله أكبر وفاداهم أن أخرجوا إلينا قاتل

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ٨ ص ٢٨٩ وفتح القدير للكمال بن الهمام حـ١٠ ص٢٤٣

(٢) الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (وهو موضع قريب من الكوفة) لأن أول تجمعهم وتحكيمهم كان فيها .

عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتلناه ثلاث مرات فقال على لأصحابه دونكم القوم فالبث أن قتلهم هو وأصحابه (١) .

٣ — وبماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد .

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أنه صدر والصحابة متوافرون ولم ينقل عنهم إنكار لهذا العمل فيكون كالإجماع ،

٤ — كما استدلوا أيضاً بماروى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار) وهو حديث غريب (٢) .

ولقد خالف فى هذا بعض العلماء منهم ابن المنذر والزهرى . ورواية لدى الحنابلة (٣) وغيرهم فذهبوا إلى أنه لايقتل إثنان بواحد بل يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الديه .

واستدلوا لذلك : بقوله تعالى(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)(٤)

ووجه الدلالة أن الله قد شرط المساواة بين القاتل والمقتول وفى قتل الجماعة بالواحد لامساواة لأنه قتل أثنان مقابل نفس واحده :

وكذلك قوله تعالى (الحر بالحر) (الآيه ١٨٧ من سورة البقرة) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٦٢٨ .

(٢) فتح القدير جـ١٠ ص ٢٤٢ .

(٣) الحديث الغريب هو مانفرد به راو عن يجمع حديثه كأن ينفرد رجل فى الحديث عن الزهرى .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ٦٢٩ والمغنى لابن قدامه جـ٧ ص

(٥) الآيه ٤٥ من سورة المائدة .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال . بأن ما ذكرتم لادلالة فيه على اعتبار الواحدة فى النفس . بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس ، فالمراد الاحتراز عن أن يقتص للنفس بغير النفس القاتلة كما فى قوله تعالى (والعين بالعين والأنف بالأنف ونحوهما وأما أنه هل تتحقق المماثة المعتبرة فى القصاص عند تعدد النفس فى جانب القاتل أو المقتول فإنما يستفاد من دليل آخر . ألا ترى أن العين اليمنى لا يقتص بها للعين اليسرى وكذا العكس مع أن قوله تعالى (والعين بالعين) لا يدل على ذلك نظرا إلى أنه مطلق وإنما يستفاد ذلك من دليل آخر فكذلك ماهنا)(١) .

وكذلك فإن المراد من ذكر النفس بالنفس ليس الإحتراز عن قتل أنفس بنفس ولكن فائدة هذا التقييد الرد على العرب الذين كانوا يريدون أن يقتلوا بمن قتل من قتل ومن لم يقتل وأن يقتلوا فى مقابل الواحد مائه . كما أنها جاءت للرد على اليهود فى المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة أخرى رجلين برجل (٢) وعلى ذلك فلا يدل على أن من قتل يقتل إذا كان أكثر من نفس .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ١٠ صـ ٢٤٤ .

(٢) انظر احكام القرآن للقرطبى صـ٦٢٨، ٢١٨٨ .

المطلب الثالث

إذا كان القتيل غير مؤمن

لقد بينت الآية الكريمة أن الذى يستوجب هذا العقاب الأخروى هو من يقتل مؤمنا متعمدا فأما إذا كان القتيل غير مؤمن بأن كان ذميا أو مستأمنا أو حربيا ، فإن هذا الجزاء الأخروى لا يترتب عليه ، وإلا لكان التقيد بالإيمان خاليا عن الفائدة وحاشا أن يوجد شيء من ذلك فى كلام الله تعالى: فأما العقوبة الدنيوية .

فإنه لاخلاف بين العلماء فى أن الحربى مهدر الدم فلا شيء فى قتله بل إن قتله قربة إلى الله تعالى وكذلك لايقتل المسلم بالمستأمن (١) عند عامة العلماء ماخلا أبا يوسف فى قول له أنه يعامل كما يعامل الذمى . فأما قتل المسلم بالذمى فقد اختلف فيه العلماء على رأيين .

(ا) الرأى الأول يرى أنه لايقتل به وبه يقول جمهور العلماء (٢) وقد وافق الإمام مالك الجمهور فى أنه لايقتل به إذا لم يكن القتل غيله(٣) ووافق الرأى الثانى فى أنه يقتل به إذا قتله غيلة :

---

(١) المستأمن هو الكافر المحارب الذى أعطاه المسلمون الأمان إلى مدة معلومة فى البلاد الإسلامية لأجل عمل يقر عليه .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٧٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص

(٣) ومعنى الغيلة عنده أن يضجعه فيذبحه وبخاصة إذا كان لأجل ماله بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٦٥ .

(ب) الرأى الثانى وبه يقول الحنفية إنه يقتل به (١) ولكل أصحاب رأى أدلتهم نذكرها على الوجه التالى :

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول: استدلوا بما يلى من الكتاب والسنة .

(ا) أما من الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى :(أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون(٢) .

وقوله تعالى : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) (الآية ١٨ من سوره السجده) .

ووجه الدلالة أنه لامساواة بين المسلم والكافر بنص الآيتين ومن ثم فلا قصاص بينهما إذ القصاص يعتمد المماثلة والتساوى كما أنه لاسبيل لكافر على مسلم لافى قود ولا فى غيره لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

(ب) وأما من السنة فقد استدلوا بما روى عن قتادة عن الحسن البصرى عن قيس بن عبادة قال انطلقت أنا وآخر — ذكره — إلى على بن أبى طالب فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدا لم يعهده إلى عامة الناس؟ قال لا. إلا مافى كتابى هذا فإذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ١٧٣ وفتح القدير تكملة جـ ١٠ ص ٢١٧ .

(٢) سورة القلم الآيتان ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٢ صـ ٢٢ :

ووجه الدلالة ظاهر إذا أن الحديث نص فى الدعوى :

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

استدلوا بما يلى من الكتاب والسنة والآثار والقياس .

(ا) أما من الكتاب فقوله تعالى ـ كتب عليكم القصاص فى القتلى) فهذا عام فى المسلم والذمى لأن الذمى محقون الدم وحقن دمه يوجب القصاص بينه وبين المسلم كما يوجبه فى قتل بعضهم بعضاً (١) :

وقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وهذا يقتضى بعمومه قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يرد ناسخ وهنا لم يرد ناسخ بل ورد فى شرعنا مايؤيده . بل ويحض على أتباعه قال تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (٢) .

كما استدلوا بالآيات التى تقتضى مقابلة السيئة بالسيئة — والمماثلة فى العقوبة كما فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) :

وقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) .

(ب) وأما من السنة فقد استدلوا منها بمايلى :

١ — بما روى عن ابن البيلمانى يرفعه إلى النبى ﷺ (أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا وقال) أنا أحق من وفى بذمته (٣) فهذا يدل دلالة واضحة على أن المسلم يقاد بالذمى .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ١٧٦ .
(٢) الآيه ٩٠ من سوره الأنعام .
(٣) المحلى لابن حزم جـ١٢ صـ ١٧ .

٢ — وبقوله عليه السلام (العمد قود) فهذا بعمومه يشمل المسلم والذمى

(ج) ومن الآثار : قالوا إن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات أبوه رضى الله عنه : قتل الهرمزان وكان مسلما ، وقتل جفينة . وكان نصرانيا وقتل بنية صغيرة لأبى لؤلؤة كانت تدعى الإسلام ، فأشار المهاجرون على عثمان بقتله !! ووجه الدلالة من هذا أنه ظاهر فى أنهم أشاروا عليه بقتله للثلاثة (١) :

وبما روى أيضاً . أنه جاء رجل من أهل الحيرة إلى على كرم الله وجهه فقال ياأمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل إبنى : ولى بينه ، فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا فأمر بالمسلم فأقعد : وأعطى الحيرى سيفا وقال أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله وأمكناه من السيف . فتباطأ الحيرى فقال له بعض أهله هل لك فى الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يدا ؟ قال نعم وغمد السيف وأقبل إلى على فقال لعلهم سبوك او توعدوك قال لا والله ولكنى اخترت الدية فقال على أنت أعلم قال ثم أقبل على القوم: فقال أعطيناهم الذى أعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم وديانتنا كدياتهم (٢) فهاتان الوقعتان تدلان على أن جمعا كبيرا من الصحابة يرون قتل المسلم بالذمى فيكون قريباً من الإجماع إذ لم يعلم لهم مخالف .

(د) كما أستدلوا أخيرا بالقياس فقالوا إن المسلم يقطع إذا سرق مال الذمى باتفاق فيجب أن يقتص منه إذا قتله من باب أولى لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله (٣) .

---

(١) المرجع السابق :
(٢) أحكام القرآن للجصاصى جـ١ صـ ١٧٤ .
(٣) المرجع السابق صـ ١٧٨ والمحلى لابن حزم جـ ١٢ صـ ١٧ .

ماورد من مناقشة على أدلة الفريقين

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

(ا) ورد على إستدلالهم بالكتاب أن المفاضلة بين المسلمين - وغيرهم إنما هى فى الآخرة من حيث الثواب والعقاب : فأما فى الدنيا فلا إذ أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا وقد سبق أن بينا أن قوله عليه السلام لهم مالنا وعليهم ماعلينا . ليس على عمومه فليس لهم من الغنيمة مثلنا كما أنه لايجب عليهم القتال لأنه علينا دونهم : كما أن تخصيص المفاضلة بين الصنفين فى الآخرة ونفتها فى الدنيا لادليل عليه .

(ب) وأما ماورد على دليلهم من السنة فقد ذكر له ضروب من التأويل تخرجه عن دلالته السابقة من هذه التأويلات . أن هذا كان فى خطبته عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بثأر له فى الجاهلية فقال عليه الصلاه والسلام .

(ألا إن كل دم كان فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى هاتين لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده - يعنى والله أعلم بالكافر الذى قتله فى الجاهلية ، وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى لأنه مذكور معه فى خطاب واحد (ومنها) أن يكون معناه لايقتل مؤمن بكافر حربى أو إذا قتله خطأ (١) .

ولكن يرد على هذا - أولا : إنه على التسليم بأن ذلك كان فى فتح مكة إلا أن هذا لايجعله قاصرا على الواقعة التى ورد فيها إذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ،

---

(١) المرجع السابق والمحلى ص ٢٤ .

ثانياً ـ ويرد على التأويل الثانى : بأن قتل المؤمن بالحربى ممنوع بداهة لأن المؤمن مندوب إلى قتله كما أن منع قتله فى الخطأ أكثر ظهورا فلايحتاج ذلك إلى بيان .

ثانياً : (ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى) .

١ — نوقش استدلالهم بالآيات التى وردت فى إيجاب القصاص عموما بأنها عمومات مخصوصة بالأدلة التى ذكرها المخالفون: وكذلك يقال فى الأدلة العامة التى استدلوا بها من السنة .

وأما الآيات التى توجب مقابلة السيئة بالسيئة والمماثلة فى العقوبة . فقد اعترض على جعلها شاملة للذميين بأنها تضمنت مايجعلهـــا خطابا خاصاً بالمؤمنين لايدخل فيه غيرهم : فقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قد اختتمت بقوله تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) والكافر مهما حصل منه من عفو أو إصلاح . فليس له على الله شىء) لأن أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شىء: وقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) نجدها قد ختمت بقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) وليس لكافر خير أصلا صبر أو لم يصبر (١).

٢ — وورد على الحديث الذى رواه ابن البيلمانى ماقاله الدار قطنى إن إبن البيلمانى ضعيف إذا أسند فكيف به إذا أرسل (٢) ثم هو معارض بمرسل مثله وهو مارواه ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن شعيب. أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها (٣) ولم يفرق فيه بين عمد وخطأ .

---

(١) راجع المحلى لابن حزم حـ١٢ ص ١٨

(٢) المغنى لابن قدامه حـ٨ ص ٢٧٤

(٣) المحلى حـ١٢ ص ٢٦

٣ — وأما الآثار فعلاوة على أنها أفعال صحابة ، وهى ليست بحجة ، فإن ماورد فى قصة عبيد الله بن عمر فالصحيح منها أنه إنما طولب بدم الهرمزان ، وكان مسلما ولا خلاف فى القصاص من المسلم للمسلم ، ومازاد على ذلك من قتل جفينة وبنت أبى لؤلؤة فزيادة على ما فى الخبر من غير دليل(١) .

وماورد عن على رضى الله عنه فهو مخالف لما روى عنه من خبر الصحيفة، وإذا تعارض رأى الصحابى مع روايته قدمت روايته :

٤ — وأما القياس ، فإنه قياس فى مقابلة النص فلا يقبل وبهذا يظهر لنا أن الأولى بالاتباع قول من يقول بأن المسلم لا يقتل بالذمى .

هذا وعامة العلماء الذين لا يرون قتل المسلم بالذمى يرون فيه الدية إلا أن ابن حزم الظاهرى يرى أنه لا يجب به إلا التأديب فى العمد دون غيره فلا يجب فيه شىء(٢) ،

---

(١) المرجع السابق

(٢) المحلى حـ ٢ ص ١١

الدرس الخامس :

قصر الصلاة فى السفر

قال الله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)(١) .

(صلة هذه الآية بما قبلها) .

الآيات السابقة على هذه الآية تتحدث عن فضل المجاهدين فى سبيل الله فتوضح أن المجاهد لايستوى فى الفضل والدرجة مع القاعد بدون عذر ولكن فضل الله المجاهدين على القاعدين درجه وإن كان الصنفان يتساويان فى أصل الفضل كما تتحدث عن سوء عاقبة الذين يتقاعسون عن الهجرة بدعوى أنهم مستضعفون فى الأرض والحقيقة أنهم ليسوا بمستضعفين فهؤلاء مأواهم جهنم وساءت مصيرا : ولاينسحب هذا الحكم على كل من لم يهاجر وإنما يستثنى منه ضعاف الحيلة ممن لايستطعون الضرب فى الأرض من النساء والولدان فهؤلاء إقتضى عـــدل الله عز وجل العفو عنهم إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها : وبعد أن تبين الآيات حكم من يقعد عن الهجرة فى سبيل الله تسترسل فى بيان فضل الهجرة بما يحض عليها .

وذلك بتوضيح بعض مزاياها لأن من يهاجر فى سبيل الله يجد سعة فى رزقة إذا بقى على قيد الحياة ثم هو إذا مات كان أجره على الله سبحانه وتعالى فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة . ومن خرج معتمرا فمات . كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة(١) .

وحين كان الحديث عن الهجرة - وهى إحدى غايات السفر كان من المناسب بيان بعض أحكام الصلاة فى حالات السفر حتى يظل هذا المسافر مرتبطا بالله سبحانه وتعالى ولكى يعلم أن الصلاة من الأهمية بمكان فلا تسقط فى سفر ولا قتال وإن كانت تخفف فى كل من حالتى السفر والقتال بما يناسب كلا منهما : وقد بدأ بحكمها فى الحالة الأولى فقال تعالى - (وإذا ضربتم فى الأرض .. إلخ) .

معانى بعض مفردات الآية الكريمة

(وإذا) تطلق على عدة معان منها أنها تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط كما فى الآية ونحو إذا جئتنى أكرمتك ومنها : أنها تأتى للدلالة على الوقت المجرد نحو قولك . قم إذا جاء المغرب أى قم وقت مجيئه ومنها أن تأتى مرادفة للفاء فيجازى بها كما فى قوله تعالى (وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) أى فهم يقنطون : ويعلق بها الممكن والمتيقن نحو إذا جاء زيد وإذا جاء رأس الشهر(٢) .

(ضربتم) يقال ضربه بالسيف أو غيره وضربت فى الأرض سافرت وضربت فى السير أسرعت . وضربت مع القوم بسهم اشتركت معهم وضربت على يده حجرت عليه وضرب الله مثلا وصفه وبينه . وضرب

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ١ ص ٥٤٤

(٢) المصباح المنير ماده إذا :

على آذانهم بعث عليهم النوم: ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا) (الكهف الآية ١١) وضربت عن الأمر وأضربت أعرضت عنه إهمالا له : وضربت عليه الخراج إذا جعلته وظيفة . والاسم الضريبة والجمع ضرائب : وضربت له أجلا حددته وبينته . وضرب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها وضرب الخيمة نصبها . وضرب الجرح ضربانا إشتد وجعه ولذعه (المصباح) .

(فى الأرض) مؤنثة وتجمع على أرضين بفتح الراء وقد تجمع على أراضى . والأرضة دويبة تأكل الخشب يقال أرضت الخشبة بالبناء للمفعول فهى مأروضة .

(ليس) فعل جامد لايتصرف - وهو من أخوات كان يرفع المبتدأ وينصب الخبر : ومعناه نفى ثبوت الخبر للمبتدأ :

(جناح) الجناح بالضم الإثم . ويقال جنح يجنح جنوحا من باب قعد مال وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه وجنح الليل يجنح بفتحتين . أقبل وجناح الطائر بمنزلة اليد من الإنسان والجمع أجنحة .

(أن تقصروا) تقول قصرت الصلاة . وقصرت من الصلاة . من باب قتل : وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة ، وتقول قصرت عن الشىء قصورا من باب قعد إذا عجزت عنه وأقصرت عن الشىء بالألف أمسكت عنه مع القدرة عليه وقصرته قصرا حبسته . ومنه قوله تعالى : (حور مقصورات فى الخيام) .

وقصر بالضم فهو قصير بخلاف طال وعليه قوله تعالى (آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين) والحديث (أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله) من حديث ذى اليدين .

(من الصلاة) .

الصلاة فى اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم جعلت حقيقة شرعية فى الأفعال والأقوال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة) والعلاقة بين المعنى الأصلى والمعنى المنقول إليه ظاهرة لأن الصلاة الشرعية تشتمل على الدعاء كذلك . وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة وقال ابن فارس إن الصلاة مأخوذة من صليت العود بالنار إذا ليفته لأن المصلى يلين بالخشوع .

والصلاء : على وزن كتاب حر النار . وتقول صليت اللحم بالنار من باب رمى شويته ومنه قوله تعالى (لا يصلاها إلا الأشقى)(١)

(إن خفتم) خاف يخاف خوفا وخيفة ومخافة وخفت الأمر يتعدى بنفسه فهو مخوف وأخافنى الأمر فهو مخيف بضم الميم إسم فاعل فإنه يخيف من يراه . وأخاف اللصوص الطريق فالطريق مخاف على مفعل بضم الميم وطريق مخوف بالفتح أيضا : كله ضد الأمن

(أن يفتنكم) أصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أحرقته بالنار ليتبين الجيد من الردىء . وفتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن بالبناء للمفعول مال عنه . والفتنة المحنة والابتلاء والجمع فتن .

---

(١) راجع المصباح المنير

المعنى العام للآية :

لما أوجب الله السفر للجهاد والهجرة ولما كان مطلق السفر وحده دون أن ينضم إليه شيء أخر مظنة المشقة التى تجلب التيسير إقتضت حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده أنه فى حالة ما إذا انضم إلى مشقة السفر مشقه أخرى هى مشقة الخوف أن يخفف عن عباده الصلاة بالقصر فقال إذا سافرتم فلا إثم عليكم فى أن تقصروا من الصلاة بأن تجعلوا الرباعية ثنائية وذلك فى صلاة الظهر والعصر والعشاء .

ومنطوق الآية الكريمة أن هذا فى مطلق سفر من غير أن تشير من قريب أو بعيد لتحديد مسافة لهذا السفر أو نوعه وسنبين ذلك إن شاء الله

وكذلك فإن ظاهرها يجعل السفر مشروطا بشرطين . أولهما : السفر المطلق والثانى الخوف من الأعداء كما قال تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا .

والمعنى إن خشيتم أن يغالكم الكفار بمكروه) إلا أن الشرط الثانى) لامفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية فإنهم فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة فقد كانوا لاينهضون إلا إلى غزوة عامة أو سرية خاصة(١) فهى كقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) وقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم)(٢) والآية تشير إلى قيمة الصلاة فى حياة المسلم ومدى اهتمام

---

(١) الغزوة خروج القوات الإسلامية يقودها الرسول ﷺ والسرية هى الجيش يخرج بقيادة غيره من الصحابة :

(٢) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ ١ ص ٥٤٤ ، تفسير =

الشارع بها حيث لم تسقط عن المكلف حتى فى حالة السفر وهو مظنة المشقة كما أنها لم تؤجل كما هو الحال فى الصوم مثلا ذلك لأن الإنسان فى حالات السفر عموما يجب أن تكون صلته بالله أوثق وركونه إلى خالقه ورازقه ومدبر أمره أكثر وأعمق . بل إن هذا من طبع الإنسان فى حالات الخوف والشدة ، قال تعالى (حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم قد أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هـــذه لنكونن من الشاكرين(٢) . فكانت الصلاه والحالة هذه الطريق الأمثل لا تصال العبد بربه .

وبعد بيان المعنى العام للآية تبين بعض الأحكام التى اشتملت عليها وذلك فى المطالب الآتية

= الخطيب المسمى بالسراج المنير فى الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير حـ ١ ص ٣٧٠ ط المطبعة الخيرية

(١) الآية ٢٢ من سورة يونس

المطلب الأول

[حكم القصر فى السفر]

أتفق العلماء على أن للسفر تأثيرا فى القصر من حيث المشروعية ولكنهم اختلفوا فى هذه المشروعية أهى مشروعية على سبيل الوجوب أو على غيره ؟ للعلماء رأيان فى ذلك :

١ — الرأى الأول يرى أن القصر والإتمام جائزان وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم من السلف عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والحسن البصرى وأبو ثور (١) إلا أن الشافعى يرى أن الإتمام أفضل بينما يرى غيرهم أن القصر أفضل :

وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بما يلى من الكتاب والسنة .

١ — فأما من الكتاب فبما جاء فى الآية التى نحن بصدد الحديث عنها وهى قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

يقول الإمام الشافعى ولا يستعمل لاجناح إلا فى المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)(٢) وقوله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء)(٣) (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) (٤) (وليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا)(٥)

---

(١) المجموع للنووى حـ ٤ ص ٣٣٧ والمغنى لابن قدامة حـ ٢ ص ١٩٧
(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة
(٣) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة
(٤) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة (٥) الآية ٦١ من سورة النور

ولا يعترض على هذا المسلك فى الاستدلال بقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)(١) حيث استعملت كلمة (لاجناح) فى الواجب وليس فى المباح كما قال الإمام الشافعى . ولقداستشعر هذا الاعتراض الإمام الشافعى فذكر أن الجواب عليه هو بما أجابت عائشة رضى الله عنهما وهو ثابت عنها فى الصحيحين قالت (أنزلت الآية فى الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة . فلما أسلموا شكوا فى جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية . فأنزلت الآية جوابا لهم)(٢) .

٢ — واستدلوا من السنة بما يلى :

(أ) بما روى عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس . قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)(٣) فظاهر قوله صدقة أن القصر رخصة(٤)

(ب) واستدلوا أيضا بما روى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم : قال الدار قطنى إسناده صحيح

---

(١) الآية ١٥٨ من سورة البقرة

(٢) راجع المجموع للنووى حـ٤ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

(٣) نيل الأوطار حـ ٣ ص ١٩٩

(٤) والرخصة فى اللغة ـ التسهيل والتوسعه وفى لسان أهل الأصول (الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر ـ والعزيمة بخلافها إذا هى الحكم الذى شرع إبتداء)

وبما روى عنها أيضا قالت خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت . وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت ياعائشة(١)

(ج) ماروى عن أنس رضى الله عنه قال كنا ـ أصحاب رسول الله ﷺ ـ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا . ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ويفطر بعضنا فلايعيب أحد على أحد(٢) .

(د) وبما روى أن رجلا سأل ابن عباس ، فقال كنت أتم الصلاة في السفر ، فلم يأمره بالإعادة(٣) . وواضح من هذا أنه لو كان فعل الأمرين ليس بجائز وأن القصر هو فرض المسافر لاغير لأمره ابن عباس بإعادة ماصلاه لكنه لم يأمره بذلك فدل على جواز فعل الأمرين عنده .

(هـ) كما استدل أصحاب هذا القول أيضا بأن الإجماع حاصل من العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولاحاضر قياساً على الصبح(٤)

مناقشة هذه الأدلة

وقد نوقشت هذه الأدلة على الوجه التالى :

١ ـ نوقش استدلالهم بالآية الكريمة ـ بأن القصر المراد في الآية هو قصر الصفة والكيفية وليس قصر العدد والكمية لأن الصلاة فرضت

---

(١) نيل الأوطار جـ ٣ صـ ٢٠٢
(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٢ صـ ١٩٨
(٣) المرجع السابق .
(٤) المجموع للإمام النووى جـ ٤ صـ ٣٤١

ركعتين كما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيدت فى صلاة الحضر(١) وأن الركعتين هما تمام الصلاة فى السفر فقد سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال . (ركعتان تمام غير قصر إنما القصر فى صلاة المخافة فقال السائل . وماصلاة المخافة ، فقال ابن عمر يصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء ألى مكان هؤلاء ، وهؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة(٢) فهو قصر كيفية فى الخوف .

وعلى ذلك فيكون بيان الكيفية قد جاء بعد ذلك فى الآية التالية : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الخ .

(الإجابة على هذه المناقشة)

ولكن رد على هذه المناقشة بأن القصر فى هذه الآية هو قصر العدد لأن القول بأنه قصر للصفة لادليل عليه والذى يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق هو قصر العدد ، وهذا هو ماحدث فعلا كما يبينه حديث يعلى ابن أمية حين قال لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته) فلم يقل أحد إن ماتعجب منه عمر أولا ثم تعجب منه يعلى بن أمية ثانياً . هو القصر فى الكيفية ، بل هو قصر العدد عند الجميع وأن التعجب الذى حدث كان من استمرار هذا القصر مع انتفاء أحد شرطيه وهو الخوف وإجابة الرسول ﷺ تشعر بأن شرط الخوف لامفهوم له لأنه منزل على غالب ما كان لديهم فى بداية الحياة الإسلامية

---

(١) المرجع السابق ص ٥٤٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٩٣١

(٢) المرجع السابق ص ٥٤٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٩٣١

إذ أن أسفارهم كانت محفوفة كلها بخطر الجهاد والهجرة ، بل إن أسفارهم لاتكاد تخلو من هذين الهدفين فى هذا الوقت بالذات(١) وأما الأحاديث التى ذكرت فتأتى الإجابة عنها فى معرض الاستدلال لأصحاب الرأى الثانى .

٢ـ وقد نوقش استدلالهم بالسنة بما يلى :

(ا) ورد على حديث يعلى بن أمية ، بأن الرسول ﷺ وإن كان قد عبر عنها بأنها صدقة إلا أنه قد أمر بقبولها . والأمر بقبولها يدل على أنه لامحيص عنها وهو المطلوب(٢)

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الأمر للندب لاللوجوب والذى صرفه عنه هو أن الصدقة لايجب قبولها بحال بالإضافة إلى مايفهم من أدلة المخالفين .

(ب) واعترض على ماروى عن عائشة رضى الله عنها من أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم إلى آخره) .

بأنه قد روى على أنه من فعلها هى حيث روى عنها أن قالت خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان . فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ومعلوم أن فعلها ليس حجة إذا وافق فكيف به إذا عارض ماروى عنها(٣) ؟

كما اعترض على ماروى من أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى السفر وكانت تقصر وتتم بأنه معارض أيضا بما ثبت عنها من أنها قالت فرضت

---

(١) راجع تفسير ابن كثير حـ ١ صـ ٥٤٥

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ صـ ٢٠١

(٣) المرجع السابق صـ ٣٠٤

الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، وفعل الصحابي إذا عارض روايته قدمت روايته على رأيه هذا علاوة على أن هذا الحديث وجهت إليه كثير من الطعون حتى لقد ذكر ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه قد وصفه بالبطلان ، وعلل ذلك بأن أم المؤمنين لم تكن لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه(١) .

وقد رد على ذلك بأن كلا الحديثين الذين وردا فى قصر الرسول ﷺ وإتمامه وقصر عائشة وإتمامها قد رويا على نحو يعتد به عند علماء الحديث فقد ذكر القرطبي أن النسائى قد روى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قالت يارسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ياعائشة . وماعاب على .

وروى الدارقطنى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم . قال (أى الدارقطنى) إسناده صحيح(٢) .

كما أنه من الثابت أنها أتمت فى سفرها إلى البصرة للقتال فى مواجهة الإمام على بن أبى طالب(٣) ، وأحسن ماعلل به قصرها وإتمامها أنها قد أخذت بالرخصة لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج ولو كان غيره أفضل منه ، وعلى هذا فالقول بأن هذا الحديث باطل أو معيب من ناحية سنده قول لايؤيده الدليل .

(ب) الرأى الثانى يرى القائلون به أن القصر فى السفر واجب وأنه عزيمة فى حق المسافر وممن قال به من السلف عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز والثورى وقتادة والحسن والحنفية ومذهب الحنفية أن المسافر إذا صلى

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ صـ ٢٦٥ مطبعة السنة المحمدية
(٢) الجامع لأحكام القرطبى صـ ١٩٢٩ ط . دار الشعب
(٣) المرجع السابق .

أربعا ولم يقعد فى الاثنتين فسدت صلاته وإن قعد فيهما مقدار التشهد تمت صلاته وهو بمنزلة من صلى الفجر أربعا بتسليمة ، ويقول مالك إذا صلى أربعا فإنه يعيد مادام فى الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة(١) .

وأحتج هؤلاء لرأيهم بما يلى :

١ — بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صحبت النبى ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . متفق عليه .

٢ — وبما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

٣ — بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة) .

٤ — ما روى عن عمر أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعه ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ (٢) .

٥ — وعن ابن عمر . قال إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر (٢) .

---

(١) المجموع للنووى حـ ٣٣٧ وأحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٢٣٢ وبداية المجتهد حـ ١ ص ١٤٣

(٢) راجع نيل الأوطار حـ ٣ ص ٢٠٠ وما بعدها ـ والمجموع لأحكام القرآن المراجع السابقة .

الإجابة عن هذه الأدلة

وقد أجاب القائلون بأن القصر رخصة عن هذه الأدلة بما يلى :

١ — أجيب عما روى عن ابن عمر من أن النبى ﷺ كان لا يزيد فى السفر على ركعتين بأنه قد ثبت عنه القصر والإتمام فعلا كما سبق وإقرارا لعائشة فدل ذلك على الجواز غاية الأمر أن القصر كان أكثر فدل ذلك على أنه أفضل ولا مانع من القول بذلك جمعا بين الأدلة ولو سلم بأن رسول الله ﷺ قد لازم القصر فى سفره فإن هذا ليس دليلا على الوجوب كما يرى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم(١) .

٢ — أما حديث عائشة رضى الله عنها فقد وجهت إليه الطعون الآتية

(ا) أن الحديث فيه اضطراب فى ناحية السفر(٢) وهذا يضعفه

(ب) أن عائشة راويتـــه قد خالفته هى فأتمت فى السفر كما هو ثابت عنها .

(ج) أن قولها فرضت ليس على ظاهره لأنه قد خرج على هذا الظاهر صلاة المغرب والصبح إذا أن المغرب ما زيد فيها ولا نقص عنها وكذلك الصبح .

(د) وأن معنى فرضت أى قدرت لمن أراد القصر . قال الإمام النووى : ويتعين المصير إلى هذا التاويل جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روته وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا(٣)

٣ — وأما حديث ابن عباس الذى جاء فيه (إن الله فرض الصلاة على

---

(١) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٠٠ (٢) انظر القرطبى صـ ١٩٢٢

(٣) المجموع للنووى جـ ٤ صـ ٣٤١

لسان نبيكم ...) فقد أجيب عنه بأن المراد - والله أعلم أن فرض المسافر ركعتان لمن أراد الاقتصار على ذلك . جمعا بين الأدلة وإعمالا لها كلها إذ هو خير من إهمالها أو إهمال بعضها .

٤ — وكذلك القول بالنسبة لحديث عمر رضى الله عنه الذى قال فيه. صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر معناه تامة الأجر .

يقول النووى أيضا بشأن سند هذا الحديث هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار وإلا فقد أشار النسائى إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر ..)[1] .

٥ — وأجيب عما روى عن ابن عمر وهو قوله (إن رسول الله ﷺ اقانا ونحن ضلال ... الخ) أن الأمر فيه ليس مرادا به ظاهره الذى هو الوجوب ، وإنما المراد به أنه أمر على وجه الاستحباب إذ أنه لو كان على وجه الوجوب لما خالفه هو فقد روى عنه أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[2] .

وبعد هذه الإجابة فالذى يترجح فى نظرى والله أعلم هو رأى القائلين بأن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤١

(٢) المرجع السابق ص ٣٤١

المطلب الثانى

مسافة القصر

جاء السفر فى الآية الكريمة مطلقا عن التقييد بمسافة محددة أو إمؤقتا بمدة معينة حيث قال تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض) هكذا دون تحديد بمدة أومسافة .

مما حدا بالعلماء أن يلتمس كل فريق فى السنة أو فيما أثر عن الصحابة والتابعين تحديدا لهذه المسافة سواء عن طريق الزمن أو عن طريق المسافة :

(ا) فالشافعية وبعض العلماء يرون أن المسافة التى يجوز فيها القصر مرحلتان والمرحلتان تقدر بثمانية وأربعين ميلا هاشمية ، ولا يجوز القصر فى أقل من ذلك ، وبه يقول ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى ومالك وغيرهم(١) .

وحجتهم على ذلك ما روى عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين فى أربعة برد فما فوق ذلك — والبريد مقدر باثنى عشر ميلا ، والميل ١٧٤٨ مترا(٢) .

وبما روى أن بن عباس سئل أأقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف .

(ب) وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى أن القصر لا يكون إلا فى سفر مدته ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشى الأقدام وعن أبى حنيفة المسافة مقدرة بالأميال

---

(١) المجموع للنووى حـ ٤ صـ ٣٢٥ وبداية المجتهد حـ ١ صـ ١٤٤

(٢) فقه السنة لسيد سابق المجلد الأول صـ ٢٤٠

وحجتهم على ذلك ما ذكر من قوله ﷺ فى شأن المسح على الخفين (يمسح المقيم كمال يوم وليلة . والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) ووجه الدلالة منه أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعى أقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام والمفروض أن يتمكن من ذلك كل مسافر ، ثم إن الرخصة كانت منتفية بيقين فلاتثبت إلا فيما تيقنا أنه سفر فى الشرع . وهو ما ذكرنا (١)

كما احتجوا بما روى أن النبى ﷺ قال (لا تسافر إمرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم) ولكن نوقش هذا الاستدلال ـ أما الحديث الأول فإنه لايلزم من إثبات حكم المسح للسفر المحدد بثلاثة أيام أن تنتفى الأحكام الأخرى عن سفر غير المذكور .

وأما بالنسبة للحديث الثانى فإنه لايدل على نفى مسمى السفر عن غير السفر المذكور لأن غاية مايدل عليه أنه لايجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر المحدد بالثلاث بدليل أنه ثبت فى رواية أخرى أنه قال (لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) وفى رواية ثالثه يقول (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يام وليلة) وهـــذه الرويات كلها صحيحة (٢)

(ج) : وذهب الظاهرية إلى أن القصر يكون فيما يطلق عليه أنه سفر : تمشيا مع ظاهر الآية ومدلولها فقد قال ابن حزم مستدلا بقوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض الخ)

قال . . . ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن إلى أن قال ـ والسفر هو البروز عن محلة الإقامة . وكذلك الضرب فى الأرض هذا

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام حـ ١ صـ ٣٩٤ ط أولى

(٢) راجع المجموع للنووى حـ ٤ صـ ٣٣٠ ، والمحلى لابن حزم حـ ٥ صـ ٢٣

الذى لا يقول أحد من أهل اللغة التى بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه .

ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى القضاء للفائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطروا ـ ولا أفطر ولا قصر فخرج هذا عن أن يسمى سفرا وعن أن يكون له حكم السفر(١)

ويبدو لى والله أعلم أن الحجة مع من قال بعدم التحديد فى السفر . حتى لقد أيد ابن قدامه فى المغنى هذا الاتجاه فقال بعد أن ذكر الدليل لما قال به أصحابه .

(وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ـ إلى أن قال وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين .

أحدهما أنه مخالف لسنة النبى ﷺ التى رويناها : ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض بقوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أميه فيبقى ظاهر الآية متناولا كل ضرب فى الأرض .

الثانى . أن التقدير بابه التوقيف ولا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه .

والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه(٢)

(إبتداء القصر)

وجمهور العلماء على أن من نوى القصر ليس له ذلك حتى يخرج من بيوت القرية ويجعلها خلفه لأن الله تعالى قد علق القصر على الضرب فى

---

(١) المحلى لابن حزم حـ ٥ صـ ٢٨

(٢) المغنى لابن قدام حـ ٢ صـ ١٩٠

الأرض ولا يسمى ضاربا فى الأرض إلا بعد أن يخرج وقد كان رسول الله ﷺ لا يتبدىء القصر إلا إذا خرج من المدينه - ويقول أنس رضى الله عنه : صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعا = وبذى الحليفة ركعتين (١) ويرى عطاء وسليمان بن موسى أن القصر مباح فى البلد لمن نوى السفر واستندوا فى ذلك لفعل بعض التابعين لذلك . إلا أن هـذا لا يقوى على ما ثبت عن الرسول ﷺ ولأن من كان فى منزله لا يصدق عليه أنه مسافر فلا يجوز له القصر (٢)

المطلب الثالث

السفر الذى يبيح القصر

اتفق العلماء على أن المسافر سفرا واجبا فله أن يترخص برخص السفر التى منها قصر الصلاة ، وذلك مثل سفر الحج والجهاد .

وجمهورهم يرى أن من حق المسافر سفرا مندوبا أو مباحا أن يترخص كذلك وهذا مثل السفر للتجارة أو النزهة .

والدليل على جواز ذلك فى السفر المباح ما روى من أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى أريد البحرين فى تجارة فكيف تأمرنى فى الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ (صل ركعتين) كذلك فإن النبى ﷺ كان يترخص فى عوده من سفره وهو مباح (٣) .

ويقاس سفر التنزه على السفر للتجارة فقد تكون الفائدة التى تعود على الإنسان من رحلة لتغيير الهواء والمناخ الذى مكث فيه مدة كبيرة أعظم

---

(١) المرجع السابق والمجموع حـ ٤ صـ ٣٤٦
(٢) المغنى المرجع السابق صـ ١٩١
(٣) المغنى لابن قدامة حـ ٢ ص ١٩٣

فائدة من ربح التجارة وهذا أمر يحتاجه الناس جميعا خصوصا الذين يقومون بأعمال عقلية أو فكرية فأما إذا كان السفر غير مباح بأن كان سفر معصية كالسفر لقطع الطريق أو لاتجار فى محرم فان الجمهور يقولون لا يبـــاح للملتبس به . أن يتمتع برخص السفر التى منها قصر الصلاة لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة ولو كان مشروعا فى سفر المعصية أيضا لكان فيه تحصيلا للمفسدة وإعانة على المحرم وحاشا للشرع أن يكون وسيلة إلى هذا .

ثم إن الرخصة التى جعلت للمسافر وردت فى سفر الرسول ﷺ وسفر الصحابة الذين لم تخرج أسفارهم عن أن تكون إما لواجب أو مندوب أو مباح ،

كما أيد الجمهور ماذهبوا إليه ، بقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) فقد رخص القرآن الكريم بالأكل لمن لم يكن باغيا ولاعاديا أما من كان كذلك فلا يباح له ذلك(١) ،

وتجدر الإشارة إلى أن العاصى بسفره إذا لم يجد المـاء فعليه أن يتيمم لأن الصلاة واجبة لا تسقط بأى حال ، فالطهارة واجبة لها كذلك فإذا فقد المـاء كان التيمم لها عزيمة وليس برخصة فلا يتأثر بالسفر بل يستوى أن يكون السفر مباحا أو غير مباح ،

ولقد خالف الحنفية والظاهرية(٢) جمهور العلماء فقالوا لكل مسافر أن يقصر الصلاة حتى وإن كان السفر سفر معصية ، واحتجوا بالنصوص التى وردت فى السفر حيث وردت مطلقة كما فى الآية التى نحن بصددها فقد قال الله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فلم يقيده بضرب معين ولا بسفر مخصوص)، وكما فى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام حـ١ ص٤٠٦ والمحلى لابن حزم حـ٥ ص ٣١ مسألة / ٥١٥

أخر)(١) وكما جاء فيما روى عن عمر رضى الله عنه قوله (صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتا ،، إلخ) فذكر جنس السفر من غير أن يحدد نوعا بحكم دون نوع آخر) يقول ابن الهمام فى معرض الاستدلال للحنفية (ولنا إطلاق النصوص أى نصوص الرخصة ،،، وماقدمنا من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسمى السفر فوجب إعمال إطلاقهـــا إلا بمقيد ولم يوجد(٢) ،

ويبدو لى — والله أعلم أن ماقاله الأحناف والظاهرية هو الذى يتفق مع ماتدل عليه النصوص إذ أن حرمان المسافر سفر المعصية من الترخص إنما هو بمثابة توقيع عقوبة عليه من غير أن يدل عليها دليل والأصل أن العقوبة لاتشرع إلا بنص كما أنها لاتفلظ إلا بنص كذلك ولم يرد من الشرع شىء من ذلك :

المطلب الرابع

مدة الإقامة التى ترد المسافر إلى الإتمام

اختلف الفقهاء فى المدة التى إذا نوى المسافر إقامتها أتم الصلاة على أقوال كثيرة :

نختار منها ماذهب إليه الأئمة الأربعة :

فقد ذهب الشافعية ومالك إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخيص . وإن نوى دون ذلك لم ينقطع . وهو ماذهب إليه عثمان بن عفان وابن المسيب وأبى ثور(٣)

واستدل هؤلاء على ماذهبوا إليه ، بأن المهاجرين قد حرم عليهم الإقامه

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤ (٢) فتح القدير حـ١ ٢٤٥

(٣) المجموع للنووى جـ ٤ ص ٣٦٠ وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٤٥

بمكة ثم رخص لهم النبى ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال عليه الصلاة والسلام (يمكث المهاجر بعد نسكه ثلاثة)

واستدلوا أيضا بفعل عمر رضى الله عنه . حيث أجلى اليهود ثم أذن لمن قدم منهم مهاجرا ثلاثا : ولا يحتسب من ذلك يوم الدخول ويوم الخروج لأنه مسافر فيه .

(ب) ويرى الحنفية أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما ينقطع حكم السفر فى حقه ويتم الصلاة فأما إذا نوى الإقامة أقل من ذلك لم ينقطع حكم السفر فى حقه — وقد استدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا (إذا قدمت بلدة . وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فأكمل صلاتك إلا أنه قد ردهذا الإستدلال - كما قاله الشوكان - بأنه لا حجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح . وهذه منها(١) .

(ج) مذهب الحنابلة يرى الحنابلة - فى المشهور عن الإمام أحمد -(٢) أن من نوى الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر . واحتج لهذه الروايه بما اتفق على معناه من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهم (أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع . وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام) وقد أجمع على إقامتها .

كما احتجوا أيضا بقول أنس رضى الله عنه : (أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة) . وقد فسر الإمام احمد الخبر بما يتفق مع ذلك حيث فسره بأن أنسا حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى، وعلى ذلك فتكون صلاة الصبح يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجة تمام إحدى وعشرين صلاة :

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) المقنع فى فقه الإمام احمد بن حنبل حـ ١ ص ٢٢٦ .

والواقع أن أصحاب كل مذهب حاول أن يستنبط من فعله ﷺ النكتة التى بها يرتفع وصف السفر عمن قصد الإقامة (١) ، وقد نقد الشوكانى عن الإمام يحى قوله ولا يعرف لهم مستند شرعى وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم ثم قال الشوكانى ـ والأمر كما قال هذا الإمام. والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ولا دليل هنا إلا ما فى حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصد الصلاة والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام(٢) .

حكم من تردد فى الإقامه

الحكم المتقدم هو بالنسبة لمن دخل البلد عازما على الإقامة بها دون تردد بين الإقامة والسفر . فأما المتردد فى ذلك فله حكم آخر .

(ا) فيرى الجمهور الحنابلة والحنفية والمالكية وأحد قولى الشافعى أنه يقصر أبدا واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر قال أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وبما روى عن ابن عمر حين سئل عن قصر الصلاة لمن كان بذى المجاز فقال وما ذى المجاز؟ يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدرى قال أربعة اشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين)(٣) وغير ذلك من أفعال الصحابه وقيل يقصر الى شهر . وقيل ثمانية عشر يوما، ولكن الأولى بالقبول هو الأول والله أعلم .

وصلى الله على سيد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله أولا وآخرا

---

(١) بدايه المجتهد جـ ١ ص ١٤٦ .
(٢) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٠٨ .
(٣) المرجع السابع .

تصويب الأخطاء

الصحيفة السطر	الخطأ	الصواب
٨ — ١٠	وإعانة	وأعانه
١٠ — ٩	اردحموا	إزدحموا
١١ — ٤	إلى الحر	إلى الحرم
١٢ — ٢	أبيه	أبيه
١٣ — ٨	والحجه	والحجة
١٥ — ٤	فالقرآن القرآن	فالقرآن
١٨ — ٧	أر تنفيره	أو تنفيره
٢٢ — ٨	ها	هذا
٢٢ — ١٣	أن يخصص	أن تخصيص
٢٦ — ٣	العلى	العملى
٢٩ — ٢١	علا	على
٣٠ — ١٤	قاسا	قياسا
٣٢ — ٤	ما تحلف	ما تخلف
٣٣ — ٦	فرض	فوض
٣٦ — ١٠	منـ	منه
٣٨ — ٦	فليه وحجة	فعليه حجة
٣٨ — الأخير	طولوع	طلوع
٣٩ — ٨	ضح	صح
٤٠ — ٢	وأعربى	واعرابى
٤٠ — ١٤	وقد خلا	ومدخلا
٤٠ — ١٦	إلا أن تمسك	إلا أن ما تمسك
٤٤ — ٩	إلى سحب	إلى سبب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦	٨	تعاضا	تعارضا
٤٦	١٥	ولله على على الناس	ولله على الناس
٤٧	١٠	اكتتب	إكتتبت
٤٩	٢	إذا	إذ
٥٢	١٢ هامش	سار	ساق
٥٧	١	كعر	كفر
٥٧	١٣	قالوا ألا	قالوا لا
٦٢	٥	بلاغية	بلاغة
٦٣	٧	وبجمع	ويجمع
٦٣	١٥	الذى قعت	الذى وقعت
٦٤	١٧	وباء وبغضب	وباء وابغضب
٦٧	١٠	اليتم	اليتيم
٦٨	٤	السنة	السفه
٧٠	٦	فنبوا	فنبوا
٧١	١٢	أن الزبير	أن إبن الزبير
٧٦	٥	وقد احتاج	وقد احتج
٧٧	٥	فيقل	فيقبل
٨٢	٨	فلا يجدرنه	فلا يجدونه
٨٢	١١	العائبين	الغائبين
٨٣	١٨	واكسب	والكسب
٨٤	٥	متزله	منزلة
٨٤	١٦	كان ذلك دليل	كان ذلك دليلا
٨٤	١٩	فيأبى	فيأتى
٨٥	٤	التتيم	اليتيم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٦	١٦	ووضفهم	ووضعهم
٨٧	٧	أعراضه	أغراضه
٨٧	١٣	فلا عقدا	فلا يعقد
٨٨	٤	ذا	إذا
٩٠	١	ينبت	يثبت
٩٠	١٥	أو النبي	أن النبي
٩٢	٢	أن معنى	أمعنى
٩٢	٧	لا يغذى	يبذز
٩٢	٨	فأحسن	فاحش
٩٥	١٤	من بيب	من بيت
٩٩	٥	فى خطبة خطبة	فى خطبة
٩٧	٢	مردور	مردود
٩٧	١١	آيستم	آنستم
٩٨	٣	يقبت	يتثبت
٩٨	٨	بالارصياء	بالأوصياء
٩٨	١٤	النينه	البينه
٩٨	١٦	وترول	وتزول
١٠٠	١	غفينا	غفيا
١٠٠	٢	ليس شيء	ليس لى شيء
١٠١	٥	بعير	بعيد
١٠١	١٤	وقولوله	وقوله
١٠٢	١٢	ولا	أولا
١٠٣	٤	ولا مصر	ولا مضر
١٠٣	٨	يده على أيديهم	يده مع أيديهم

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
١٠٣ — ٩	ما وجه لهذا الوأى من نقر	ما وجه لهذا الرأى من نقد
١٠٤ — ٣	لا يجور	لا يجوز
١٠٥ — ٢	ميزلة	مثزلة
١٠٦ — ٥	نجيز	نجيز
١٠٩ — ٥	وكان الله غفورا رحيما	وكان الله عليما حكيما
١١٢ — ٦	دوءى الشيء	وودى الشيء
١١٦ — ٢	— إلا بوجة	إلا بوجه
١١٦ — ١٢	ميعمدا	متعمدا
١١٦ — ١٣	إلا خطا	إلا خطأ
١١٧ — ١٢	الوجبة	الواجبة
١١٧ — ٢	وشبه عملا	وشبه عمد
١١٩ — ٦	إيام	إمام
١١٩ — الأخير	ولا شبة	ولا شبه
١٢٠ — ١٤	أفى نه	فى أنه
١٢١ — ٢	نصص	نص
١٢١ — ٨	كمسلما	كمسلم
١٢٢ — ١	عمر	عمد
١٢٥ — الأخير	له	لهم
١٢٧ — ١١	أن يكون القتل	القتيل
١٣١ — ٨	والمعهد	والعهد
١٣٣ — ١	مؤاخـــذه من يذنب بجريمة	مؤاخـــذة من لم يذنب بجريمة
١٣٨ — ٧	ويحلم به	ويحكم به

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٩	٣	الكافاه	الكفاءة
١٣٩	٣	عدا	عبداً
١٤٠	٧	إجماعا وتيا	إجماعا سكوتيا
١٤٢	٧	عن الزهرى	الزهرى
١٤٣	١١	قال قل الكافر	قال عقل الكافر
١٤٥	١٢	الغر	الغرة
١٤٦	٥	على حصب	على حسب
١٤٦	٦	الإجهاض عن جريمه	الإجهاض جريمة
١٤٨	٩	يكون غير	يكون غيرها
١٤٩	الأخير	على رسول الله	على عهد رسول الله
١٥١	١	من ثلاثة نواح	من ثلاث نواح
١٥٤	١٢	الخشخاش	الحشخاش
١٥٥	٤	يجعلوانهما	يجعلونهما
١٥٥	١٦	تظهير	تطهيرا
١٥٦	٢	لمفا	فلما
١٥٧	٣	منه مردودا	منه فيكون مردودا
١٥٧	٥	بنون	بنو عامر
١٦١	١٠	توبيكم	توبتكم
١٦٢	٤	لأن الصين	لأن النصين
١٦٤	٨	حى	حتى
١٦٤	١٠	فصف	فسوف
١٦٩	١	تعبد	يعبد
١٧٣	—	فتقلفان	فبقتلان
١٧٤	٩	صغيرا	صغيرا

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١ — ٥	المقدمة
٦ — ٥٨	الدرس الأول فى الحج
٩	معانى المفردات
١٤	المطلب الأول - أولية البيت العتيق وبركته
١٩	المطلب الثانى - أمن الحرم
٢١	استيفاء القصاص والحدود فيه
٢٦	المطلب الثالث - فرضية الحج
٢٨	الحج بين التراخى والفورية
٣٥	المطلب الرابع - حكم حج الصبى والمملوك
٤٢	المطلب الخامس - الاستطاعة
٤٥	الاستطاعة فى حق المرأة
٥٠	أنواع الاستطاعة
٥٤	وجوب الحج على الولد عن والده
٥٦	قضاء الحج عن الميت
٥٧	أهمية فريضة الحج
٥٩-١٠٨	الدرس الثانى - المحافظة على أموال اليتامى
٦٠	معانى المفردات
٦٦	المعنى العام للنص الكريم
٦٨	المطلب الأول - فى الحجر على السفيه
٦٩	آراء العلماء فى الحجر على السفيه
٧٤	من يضرب الحجر على السفيه؟
٧٦	المطلب الثانى - فى تصرفات السفيه
٨٢	المطلب الثالث - الإنفاق على السفهاء
٨٦	المطلب الرابع - فى كيفية إختبار اليتامى وشروط دفع أموالهم إليهم
٨٩	الشرط الأول : بلوغ النكاح
٩٢	الشرط الثانى : إيناس الرشد
٩٤	دفع المال إلى أصحابه
٩٥	تصرف المرأة فى مالها
٩٨	الإشهاد على الدفع
٩٩	تحذير للأولياء
١٠٠	المطلب الخامس — ما يحل للأولياء من مال اليتامى
١٠٢	التكيف الفقهى لما يأكله أولياء اليتامى القول بأنه أجره

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٣	ما وجه لهذا الرأى من نقد
١٠٤	القول بأنه قرض
١٠٥	القول بأنه رزق للأولياء
١٠٧	استنتاج
١٠٩-١٦١	الدرس الثالث ـ القتل الخطأ وما يتعلق به من أحكام
١٠٩	صله هـ.ه الآية بما قبلها
١١١	معانى بعض المفردات
١١٣	سبب نزول الآية
١١٦	النهى عن قتل المسلم بغير وجه حق
١١٧	معنى الاستثناء فى الآية
١١٧	أقسام القتل
١٢٢	موجب القتل — أولا : موجب القتل العمد
١٢٦	ثانيا : موجب شبه العمد والخطأ
١٢٧	(أ) الصورة الأولى
	(ب) الصورة الثانية
١٢٩	(ج) الصورة الثالثة
١٣١	الكلام فى الدية
١٣٢	شبهة حول تشريع الدية
١٣٤	وعاء الديه
١٣٧	ثمرة الخلاف
١٣٩	موجب الدية

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٩	أولا : ديه المرأة
١٤١	ثانيا : دية أهل الذمة
١٤٤	ثالثا : دية الجنين
١٤٦	الخلاف فى قيمة الغرة
١٤٦	الإجهاض جريمة يعاقب عليها الإسلام
١٤٨	كيفية دفع الدية
	(أ) دية العمد ـ تغليظها
١٥٠	(ب) دية شبه العمد
١٥١	(ج) دية الخطأ
١٥٢	التعريف بالعاقلة
١٥٤	هل يدخل القاتل ضمن المتحملين للدية
١٥٤	هل يعقل الأب عن إبنه أو العكس ؟
١٥٥	الكفارة
١٥٦	وجوب الكفارة فى العمد
١٥٩	ما يشترط فى الرقبة
١٥٩	مايجب عند العجز عن الرقبة
١٦١	ختام النص
١٦٢	الدرس الرابع ـ بعض أحكام القتل العمد
١٦٣	معانى المفردات
١٦٤	المعنى العام للآية الكريمة
١٦٥	سبب نزول الآية

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٦	حكم توبة القاتل عمدا
١٧١	بعض المطالب التى تتصل بالعمد
١٧٣	المطلب الأول : قتل الوالد بولده
١٧٥	مناقشة
١٧٦	المطلب الثانى : قتل الجماعة بالواحد
١٧٩	المطلب الثالث : إذا كان القتيل غير مؤمن
١٨٦-٢٠٩	الدرس الخامس — قصر الصلاة فى السفر
١٨٦	صلة هذه الآية بما قبلها
١٨٧	معانى بعض المفردات
١٩٠	المعنى العام للآية
١٩٢	المطلب الأول - حكم القصر فى السفر
٢٠١	المطلب الثانى - مسافة القصر
٢٠٤	إبتداء القصر
٢٠٥	المطلب الثالث - السفر الذى يبيح القصر
٢٠٧	المطلب الرابع - مدة الإقامة التى ترد المسافر إلى الإتمام
٢٠٩	حكم من تردد فى الإقامة
١١٠	تصويب الخطأ
	الفهرس